جامعة اليرموك
كلية الشريعة
قسم الفقه وأصوله

حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية

إعداد الطالبة
يمينة عبد العزيز شودار
٢١ نشــ٩٣٩٤

إشراف الدكتور
عبد الناصر أبو البصل

٢٠٠١/٢٠٠٠م

جامعة اليرموك

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية

إعداد الطالبة

يمينة عبد العزيز شودار

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الشريعة – تخصص

الفقه وأصوله

لجنة المناقشة:

د. عبد الناصر أبو البصل .... مشرفاً

أ. د. محمد عقله الابراهيم .... عضواً

أ. د. على الصوا .... عضواً

د. محمد الأعظمي .... عضواً

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إلى البلد الطيب الذي تغتاله

الأيادي الآثمة

إلى الذين ضحوا بالأمس

ويضحي بأبنائهم اليوم

إلى كل من يحمل شمعة نور

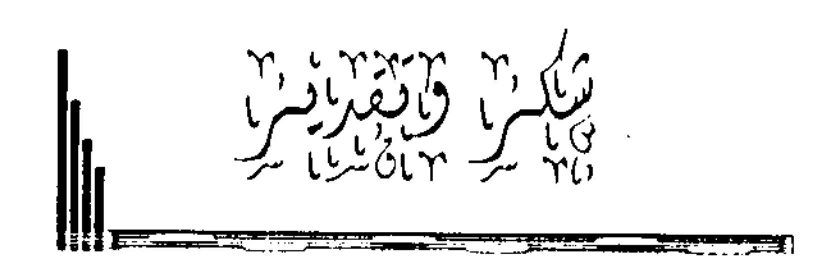
وشعاع أمل

إلى قبلة الثوار

بلاط الشهداء

إلى الجزائر





من أعظم النعم التي من الله بها علي أن هداني إلى طريق الحق ثم توفيقه لي دراسة العلم الشرعي، تلك النعم التي تستوجب علي الشكر لله. فمن علي بأستاذ فاضل دعم في الثقة بالله والصبر على المحن والجرأة في قول الحق حيث كان له أكبر أثر بعد الله لإرشادي وتوجيهي إلى الصواب، كما كان مشرفا صبورا لم يدخر جهدا في إفادتي بتواضع ورحابة صدر رغم ضيق وقته وسأظل عاجزة عن شكره. فجزاه الله الأجرين: أجر الهداية وأجر الإشراف. الأستاذ الفاضل: د. عبد الناصر أبو البصل. كما من الله علي بأساتذة أجلاء وجهوني إلى سبيل الحق.

وإنه ليسعدني ويشرفني أن أتقدم بكلمة شكر لأستاذين فاضلين قدما لي العون والمساعدة في بداية تسجيلي: الأستاذ الدكتور محمد جبر الألفي المشرف السابق والدكتور إسماعيل أبو شريعة العميد الأسبق للكلية. كما لا أنسى فضل وكرم الدكتور محمد عبد الرحمن طوالبة فجزاهم الله كل خير.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور محمد عقلة والأستاذ الدكتور علي الصوا والدكتور محمد الأعظمي لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وبما سيبدونه من ملاحظات وتوجيهات.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر التي ابتعثتني وإلى وزارة التعليم العالي بالأردن وإلى قسم الدراسات العليا بعمادة البحث العلمي على مساعدتهم لي وللطلبة المبتعثين.

والشكر كذلك موصول إلى عاملي المكتبة العامة ومكتبة الشريعة في الجامعة لما قدموه لي من مساعدات وتسهيلات في الحصول على الكتب وتصويرها وأخص بالذكر أستاذ يوسف جميل أبو داهود. والسيد أبو نضال قحطان والسيد محمد دغيم، دون أن أنسى فضل الدكتور علي مشعل من المستشفى الإسلامي، لما قدمه لي من مساعدة في الحصول على بعض المراجع العلمية ومسؤول المكتبة الإسلامية.

وخالص شكري لأساتذتي الأفاضل في جامعة الجزائر. دون أن أنسى فضل أخواتي الكريمات ومساندتهن لي خاصة الأخت عناية عدلي. وأسرة مركز المحيط الثقافي على ما بذلوه من جهد في طباعة وتنسيق هذا البحث.

الملخص

يتناول موضوع البحث حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية، وهو من القضايا المستجدة على الواقع الفقهي، نتيجة التقدم العلمي في المجال الطبي، وذلك ببيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالجنين، كونه أصبح محلاً للانتفاع به في مجالات عديدة.

وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول رئيسية وخاتمة.

ففي الفصل التمهيدي تطرقت الدراسة إلى تعريف الجنين ومراحل نموه، ذلك أن محل الانتفاع هو الجنين.

وفي الفصل الأول تعرضت الدراسة إلى ذكر مجالين مهمين من مجالات الانتفاع بالجنين وهما مجال التجارب العلمية ومجال نقل الأعضاء الجنينية.

أمّا الفصل الثاني فتعرض البحث إلى حكم الانتفاع بالأجنة المشوهة ببيان حكم إجهاض الجنين المشوه، وحكم الانتفاع بالجنين الفاقد المخ أو المولود اللادماغي كمصدر هام لنقل الأعضاء وكذا حكم تعطيل بعض خلايا الجنين لإنتاج أعضاء صالحة للزرع. وخلصت إلى جواز إجهاض الجنين المشوه وجواز الانتفاع بالمولود اللادماغي لنقل أعضائه بعد التحقق من وفاته أما مسألة إيجاد أجنة بدون أدمغة، فخلصت إلى تحريمها لما يترتب على هذه العملية من مسخ وتشويه للخلقة.

وفي الفصل الثالث تناولت الدراسة حكم الانتفاع بالأجنة المجهضة في نقل الأعضاء الجنينية. كما تطرقت الدراسة في هذا الفصل إلى البحث عن حكم استخدام

ملحقات الجنين في مستحضرات التجميل وخلصت إلى جواز الانتفاع بالأجنة المجهضة تلقائياً أو لسبب طبي. وعدم جواز إجهاضها الأجنة بغرض الاستفادة منها في نقل الأعضاء ذلك أن إجهاضه يعد قتلاً للنفس واعتداء على حرمتها، كما خلصت إلى طهارة السائل السلوي فحكمه حكم استخدام الطاهر من جسم الإنسان وبالتالي فاستعماله في مستحضرات التجميل لا ينجسها.

أمّا بالنسبة لاستخدام السخد توصلت الدراسة إلى عدم جواز استخدامها كونها تخرج مختلطة بدم النفاس، فحكمها حكم استعمال النجاسات إلاّ إذا تم استخلاصها من الدم فتستحيل على عين طاهرة.

أما في الفصل الرابع فقد تناولت الدراسة حكم الانتفاع بالأجنة الفائضة ومجال الانتفاع بها في الأبحاث والتجارب العلمية وتحديداً حول الموقف الشرعي من إجراء التجارب على هذه الأجنة. كما تعرضت الدراسة إلى حكم استنساخ الأجنة ومدى جوازه.

وخلصت إلى القول بعدم اعتبار البويضات الملقحة جنيناً وبالتالي جواز التجارب عليها لأغرض علاجية أو تشخيصية مفيدة للإنسان، أمّا القول باستنساخ الأجنة فهو غير جائز. ويجوز استثناء للضرورة علاجاً لحالة العقم.

وأما الخاتمة فقد أوجزت فيها أهم النتائج التي استخلصتها من البحث.

فهرس المحتويات

الموضـــــوع	الصفحة

الإهداء .... ج

شكر وتقدير .... د

الملخص .... و

المقدمة .... ح

الفصل التمهيدي: الجنين ومراحل نموه ١

المبحث الأول: مراحل نمو الجنين بين القرآن والطب ٣

المطلب الأول: القران وعلم الأجنة ٣

المطلب الثاني: مراحل نمو الجنين ٥

المبحث الثاني: التعريف بالجنين ٣٠

المطلب الأول: تعريف الجنين لغة ٣٠

المطلب الثاني: تعريف الجنين عند الفقهاء ٣١

المطلب الثالث: تعريف الجنين عند علماء الأجنة ٤٣

الفصل الأول: مجالات الانتفاع بالجنين ٥١

المبحث الأول: مجال الأبحاث والتجارب العلمية ٥٢

المطلب الأول: تعريف التجارب الجنينية ٥٢

المطلب الثاني: استخدام الأجنة في التجارب العلمية ٥٢

المبحث الثاني: مجال زراعة الأعضاء الجنينية وآفاقها: ٥٥
المطلب الأول: زراعة الأعضاء البشرية مشاكلها ٥٥
المطلب الثاني: استخدام الأجنة في زراعة الأعضاء ٥٦
المطلب الثالث: آفاق زراعة الأعضاء الجنينية ٥٩
الفصل الثاني: حكم الانتفاع بالأجنة المشوهة ٦٣
المبحث الأول: التشوهات الجنينية ٦٣
المطلب الأول: أسباب التشوه الجنيني...................................... ٦٣
المطلب الثاني: أنواع التشوهات الجنينية ٧٣
المطلب الثالث: الوسائل الحديثة لتشخيص الجنين قبل الولادة. ٧٤
المبحث الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه ٧٨
المطلب الأول: حكم الإجهاض في الشريعة ٧٨
المطلب الثاني: الحكم الشرعي لإجهاض الجنين المشوه ٨٣
المبحث الثالث: حكم الانتفاع بالجنين فاقد المخ ٩١
المطلب الأول: تعريف الجنين فاقد المخ أو المولود اللادماغي ٩١
المطلب الثاني: استخدام المولود اللادماغي في زراعة الأعضاء ٩٢
المطلب الثالث: الحكم الشرعي للانتفاع بالمولود اللادماغي ٩٤
المبحث الرابع: حكم إنشاء أجنة بدون أدمغة ٩٧
المطلب الأول: مسألة إيجاد أجنة بدون أدمغة ٩٧
المطلب الثاني: موقف الشرع من إنشاء أجنة بدون أدمغة ٩٧

الفصل الثالث: حكم الانتفاع بالأجنة المجهضة ١٠٦

المبحث الأول: تعريف الجنين المجهض ١٠٦

المطلب الأول: تعريف الجنين المجهض ١٠٦

المطلب الثاني: تعريف السقط عند الفقهاء ١٠٦

المبحث الثاني: حكم استخدام الأجنة المجهضة في زراعة الأعضاء....... ١٠٨

المطلب الأول: النقل من الأجنة المجهضة ١٠٨

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للانتفاع بالأجنة المجهضة في زراعة

الأعضاء ١٠٩

المبحث الثالث: حكم استخدام ملحقات الأجنة في مستحضرات التجميل . ١١٧

المطلب الأول: مستحضرات التجميل الحديثة ١١٧

المطلب الثاني: تعريف ملحقات الجنين (الخلاصة) ١١٨

لمطلب الثالث: الحكم الشرعي للانتفاع بملحقات الأجنة في مستحضرات التجميل ١٢٠

الفصل الرابع: حكم الانتفاع بالأجنة الفائضة ١٢٧

المبحث الأول: الأجنة الفائضة وحكمها ١٢٨

المطلب الأول: تعريف الأجنة الفائضة عن الحاجة ١٢٩

المطلب الثاني: أنواع الأجنة الفائضة ١٢٩

المطلب الثالث: حكم البويضات الفائضة ١٣٠

• المبحث الثاني: حكم استخدام الأجنة الفائضة في الأبحاث العلمية ١٣٤

المطلب الأول: مجال التجارب العلمية على البويضات الملقحة ١٣٤

المطلب الثاني: التنظيمات والقوانين المتعلقة باستخدام البويضات الملحقة

في الأبحاث العلمية ١٣٦

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لاستخدام الأجنة الفائضة في الأبحاث

العلمية... ١٣٩

المبحث الثالث: حكم استنساخ الأجنة ١٤٥

المطلب الأول: تعريف الاستنساخ الجنيني ١٤٥

المطلب الثاني: عيوب ومزايا الاستنساخ الجنيني ١٤٦

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لاستنساخ الأجنة ١٤٧

النتائج ١٥٣

التوصيات ١٥٥

المراجع العربية ١٥٦

المراجع الأجنبية ١٧٣

الفهارس ١٧٤

الملخص بالإنجليزية ١٧٨

مقدمـــة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، فكرمـــه وفضلــه علــى ســائر خلقــه.

والصلاة والسلام على سيدنا محمـــد إمـــام المرسلين وخـــاتم النبييـــن المبعــوث رحمــةً للعالمين بأحسنِ تشريع للدنيا والدين وعلى آلـــه وأصحابـــه أجمعيـــن.

وبعد:

فإن التطور الهائل الذي عرفه علم الأجنة خـــلال الســـنوات الأخـــيرة أظـــهر الكثـــير من المعارف لاكتشاف أسرار الحياة الجنينية حيـــث لفـــت أنظـــار العديـــد مـــن البـــاحثين للاهتمام بموضوع الجنيـــن.

فلم يعد مجال الاهتمام بالجنين يقتصر علـــى العنايـــة بـــه والحفـــاظ علـــى ســـلامته فحسب بل توسع إلى مجالات أخرى استجدت مع تقـــدم الطـــب الحديـــث.

فقد أصبح الجنين يلعب دور المتبرع الأول للأعضـــاء البشـــرية وذلـــك لمـــا تتمـــيز به الخلايا الجنينية من خصائص تجعلها صالحة للـــزرع. حيـــث كـــان لـــهذا الاكتشـــاف أثره الإيجابي في عـــلاج بعـــض الأمـــراض المســـتعصية كبعـــض الأمـــراض العصبيـــة والسكرية وذلك بنقل أنسجة أو أعضاء من الجنيـــن وزرعـــها للمريـــض.

أما الدور الثاني للجنين فيتمثـــل بصيرورتـــه مـــادة التشـــريح والتجريـــب باعتبـــاره محلاً لإجراء الأبحاث والتجارب العلمية وذلك بهدف التوصـــل إلـــى نتـــائج عمليـــة مفيـــدة للإنســانية.

وبالطبع لا صوت يعلو يفوق صوت الإنسانية وإنقاذها من الهلاك. غير أن استخدام الأجنة البشرية في مجال الأبحاث والتجارب العلمية قد أثار قضايا أخلاقية ما يزال الجدل محتدماً حولها في الأوساط القانونية والدينية خاصةً وقد استفحلت جريمة قتل الأجنة بصورها المختلفة وشاعت تجارة الأجنة المجهضة على نطاق واسع حتى أن الأمر قد وصل إلى إنتاج أجنة بطرق غير مشروعة للانتفاع بأجزائها سواء في مجالي الزرع أو الأبحاث العلمية.

ومهما يكن الأمر فإن مجال تطبيق هذه التجارب هي الأجنة البشرية، فهي قضية إنسانية وقبل كل شيء تمس ذلك المخلوق الضعيف الذي كرمه الخالق عز وجل.

قد لا أخفي ما راودني من خواطر بدافع الشفقة. تجاه معاناة المرض وما حاك في نفسي من اعتداء على الجنين وجعله محلاً للانتفاع به، فلم أجد لذلك سبيلاً إلا التماس طريق البحث في هذا الموضوع ببيان الحكم الشرعي في قضية الانتفاع بالأجنة سواء أكانت أجنة سوية أ مشوهة. وما حكم تلك التجارب التي تجري على الأجنة المبكرة سواء من الناحية العلمية أو العلاجية خاصة ونحن مسلمون علينا أن نتحرى الصواب بتحكيم الشرع لا نظرة البشر وعواطفهم.

وقد يرى الباحث أن البحث في مسألة الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية تجمع بين الاختصاص الطبي والفقهي، ويتمثل الاختصاص الطبي فيما توصل إليه الطب الحديث منْ معالجة بعض الأمراض المزمنة باستخدام أجزاء من الجنين وزرعها للمرضى إلى جانب استخدامه في التجارب العلمية لأغراض

علاجية أو علمية. أما من الناحية الفقهية فإن القضية تعد من المسائل المستجدة على الواقع الفقهي، ذلك أنها وليدة التقدم العلمي، في المجال الطبي فهي من القضايا الاجتهادية التي يعتمد فيها على نصوص شرعية وقواعد عامة لاستنباط الحكم الشرعي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على رسالة جامعية متخصصة في هذا الموضوع وإنما وجدت بعض الرسائل التي تعرضت لبعض جزئيات الموضوع. ولكن بشكل مختصر ومن هذه الرسائل:

أولاً: رسالة دكتوراه تحت عنوان مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة، مقدمة إلى مجلس العلوم الإسلامية في جامعة بغداد من إعداد الباحث: عارف علي عارف سنة ١٩٩١. تعرض فيها الباحث إلى موضوع حكم التصرف بالأعضاء البشرية ومنها التصرف بالأجنة حيث تطرق إلى ذكر حكم الانتفاع بالأجنة الفائضة في مجال نقل الخلايا الجنينية ولكن الباحث بنى أحكامه على مقدمة مغايرة للصواب. ذلك أن الباحث اعتد في مسألة الانتفاع بالأجنة الفائضة جواز نقل الأنسجة الجنينية ولكن ذلك غير ممكن لأن اللقائح في هذه المرحلة عبارة عن مجموعة خلايا لا يمكن تمييز الجنين فيها عن غيره من الخلايا فهي خلايا غير متخصصة فقط تستخدم هذه اللقائح في مجال الأبحاث والتجارب العلمية فقط. وبالتالي فالحكم الشرعي الذي استدل به على

جواز نقل الأنسجة من الأجنة الفائضة من باب الافتراض. كما تعرض الباحث في المبحث الثاني من الباب الثالث إلى حكم إجهاض الأجنة للاستفادة من أجزائها. ولكن كان بشكل مختصر.

ثانياً: رسالة دكتوراه بعنوان المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، مقدمة إلى جامعة أم درمان في السودان من إعداد الباحث محمد بن عبد الله عواد حجازي النتشه رسالة منشورة من إصدار سلسلة إصدارات الحكمة ببريطانيا. تعرض فيها الباحث إلى مسائل طبية متفرقة منها مسائل طرق الإنجاب الحديثة ومسألة التصرفات الطبية الواقعة على بدن الإنسان من تغيير الخلقة وزرع الأعضاء والتصرفات الطبية المتعلقة بالأجزاء السائلة من بدن الإنسان من الدم والحليب الأدمي. حيث تطرق الباحث في الفصل الثاني من الرسالة إلى مسألة الانتفاع بالأجنة المجددة (البويضات الملقحة) في الأبحاث والتجارب العلمية، ولكن مما يلاحظ على هذه الرسالة أن الباحث اهتم بجمع أقوال المجتهدين، وقد يذهب إلى ترجيح بعض الأقوال دون مناقشتها أو تدعيمها بدليل يسوغ ذلك.

إلى جانب هاتين الرسالتين فقد وجدت بحوث قدمت في المجامع الفقهية ومن هذه المجامع:

١. الندوة الطبية الفقهية الخامسة المنعقدة في الكويت في الفترة ما بين ٢٣، ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩ بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ومجمع الفقه الإسلامي تحت عنوان ندوة زراعة الأعضاء.

٢. مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقد بجدة بالمملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠/مارس ١٩٩٠م.

وقد توصل كل من مجمع الفقه الإسلامي والندوة الطبية الفقهية إلى توصيات فقهية بشأن استخدام الأجنة وسأتحدث عن هذه التوصيات عند البحث عن الحكم الشرعي للموضوع.

وقد سعيت في هذه الرسالة إلى جمع واستقصاء ما كُتب في الموضوع حديثاً من الكتب والمجلات الأبحاث العلمية. و تتابع الفتاوى والبحوث الفقهية من مجلات التي تضمنتها مجامع الفقه.

- جمع أقوال المعاصرين في المسائل الفقهية وتدعيمها بالأدلة. وتوضيح وجه دلالتها ما وجدت. وتقسيم آرائهم إلى أقوال متفق عليها وأخرى مختلف فيها وتدعيم القول الراجح بالأدلة الفقهية ما أمكنني ذلك.
- تأصيل البحث بربطه بالأصول.
- فصل المسائل القانونية عن المسائل الطبية ووضعها في إطارها القانوني أو الطبي.
- إلى جانب هذا فقد تطرقت إلى ذكر بعض المسائل الفقهية المستجدة مثل حكم إنشاء أجنة بدون أدمغة ومسألة استخدام ملحقات الجنين في مستحضرات التجميل.

وفي ابتداء جمعي للمادة العلمية واجهتني صعوبات تعود إلى حداثة الموضوع وقلة مراجعه. غير أني بذلت جهداً في استقصاء ما توصل إليه الطب من الكتب

الطبية والمدجلات العلمية الحديثة ومتابعة آخر المستجدات في الموضوع على شبكة الإنترنت. بالإضافة إلى سؤال أهل الاختصاص وأساتذة علم الأجنة. إلى جانب قلة بعض المراجع في هذا الباب وصعوبة الاتصال بالهيئات المعنية كالمجامع الفقهية والمنظمات الطبية للعلوم الإسلامية في كل من المملكة السعودية والكويت وقد حاولت الاتصال عن طريق الوكالات بخصوص بعض البحوث من الكويت ولكني لم أتمكن من الحصول عليها.

منهج الدراسة:

نظراً لطبيعة موضوع البحث المتمثل بتعلقه بمسألة طبية علمية تحتاج إلى البحث في حكمها الشرعي اقتضت طبيعة البحث انتهاج المنهج الاستنباطي، الاستقرائي في معالجة الموضوع على النحو الآتي:

أولاً: التعريف بالمسائل المطروحة علمياً من مصادرها.

ثانياً: البحث عن المسالة في أقوال العلماء إن وجد انهم تعرضوا لها فان لم يسبق القول من السابقين ترد إلى نظائرها فان لم توجد يستعان بالقواعد العامة للوصول إلى الحكم الخاصة.

ثالثاً: جمع النصوص الشرعية أو الفقهية المتعلقة في المسائل المعروضة للاستدلال من خلالها.

خطة البحث

وقد اشتملت خطة البحث على مقدمـــة وفصـــل تمـــهيدي وثـــلاث فصـــول رئيســـية على النحو التـــالي:

المقدمـة

الفصل التمهيدي: الجنين ومراحل نموه وفيـــه مبحثـــان:

المبحث الأول: مراحل نمو الجنين بين القـــرآن والطـــب

المطلب الأول: القرآن وعلم الأجنـــة

المطلب الثاني: مراحل نمو الجنيـــن

المبحث الثاني: التعريف بـــالجنين

المطلب الأول: تعريف الجنين لغـــة

المطلب الثاني: تعريف الجنين عنـــد الفقـــهاء

المطلب الثالث: تعريف الجنين عنـــد الأطبـــاء

الفصل الأول: مجالات الانتفاع بالجنين وفيـــه مبحثـــان

المبحث الأول: مجال الأبحاث والتجـــارب العمليـــة

المطلب الأول: تعريف التجـــارب الجنينيـــة

المطلب الثاني: استخدام الأجنة في التجـــارب العاميـــة

المبحث الثاني: مجال زراعة الأعضاء الجنينيـــة وأفاقـــها:

المطلب الأول: زراعة الأعضاء البشـــرية مشـــاكلها

المطلب الثاني: استخدام الأجنة في زراعـــة الأعضـــاء

المطلب الثاني: تعريف السقط عند الفقهاء

المبحث الثاني: حكم استخدام الأجنة المجهضة في زراعة الأعضاء

المطلب الأول: النقل من الأجنة المجهضة

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للانتفاع بالأجنة المجهضة في زراعة الأعضاء

المبحث الثالث: حكم استخدام ملحقات الأجنة في مستحضرات التجميل.

المطلب الأول: مستحضرات التجميل الحديثة

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للانتفاع بملحقات الأجنة في مستحضرات التجميل

الفصل الرابع: حكم الانتفاع بالأجنة الفائضة

المبحث الأول: الأجنة الفائضة وحكمها

المطلب الأول: تعريف الأجنة الفائضة عن الحاجة

المطلب الثاني: أنواع الأجنة الفائضة

المطلب الثالث: حكم الأجنة الفائضة

المبحث الثاني: حكم استخدام الأجنة الفائضة في الأبحاث العلمية

المطلب الأول: مجال التجارب العلمية على البويضات الملقحة.

المطلب الثاني: التنظيمات والقوانين المتعلقة باستخدام اللقائح في الأبحاث العلمية.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لاستخدام الأجنة الفائضة فــــي الأبحـــاث العلميـــة.

المبحث الرابع: حكم استنساخ الأجنـــــة

المطلب الأول: تعريف الاستنســـاخ الجنينـــي

المطلب الثاني: عيوب ومزايا الاستنســـاخ الجنينـــي

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لاستنســـاخ الأجنـــة

النتـائج

التوصيـات

المراجـع

الفـهارس

الملاحـق

الملخص بالإنجليزيـــة

الفصل التمهيدي

الجنين ومراحل نموه

التمهيد:

البحث في حكم الانتفاع بالأجنة يقتضي التمهيد له ببيان المراد بالجنين، وذكر مراحل نموه؛ ذلك أنّ المحل الذي يقع به الانتفاع هو الجنين، كما أن مجال الاستفادة بالجنين يتوقف على المرحلة التي وصل إليها من النمو والتطور، ولذلك فإني سأمهد للموضوع بذكر تعريف الجنين ومراحل نموه.

وبناءً على ما اطلعت عليه من موضوعات حول خلق الإنسان ومراحل نموه. فقد اعتمدت استخلاص ما كتب حول الموضوع من الناحية القرآنية والعلمية لتقديم تفسير علمي يجمع بين الحقيقتين محاولة في ذلك الجمع بين التفاسير القديمة والحديثة.

ولا يخفى على أحد أن التفاسير القديمة كتبت في مرحلة سابقة عن الاكتشافات الحديثة التي توصل إليها علماء الأجنة. ولذا سنجد أن المفسرين القدامى تناولوا آيات الخلق كل بحسب ما توصل إليه من علم مستعينين في ذلك إما باللغة وإما بأهل الاختصاص (القوابل) وإما بما توصلوا إليه باجتهادهم. فقد نجد أحياناً المعاني اللغوية قد لا تؤدي المعنى الاصطلاحي للكلمة من حيث التفسير العلمي لها[1].

---

(1) يرى الدكتور السعدي أن معاني ألفاظ خلق الإنسان الواردة في القرآن الكريم بين تفسيرها لغوياً وعلمياً يوجد اختلاف كبير فمثلاً العلقة في معناها اللغوي العام هي كل ما يعلق أو هي الدودة الصغيرة التي تعلق فتمتص الدم أو هي قطعة الدم المتخثر وأما في الكتاب العزيز فهي اصطلاح له معنى علمي مخصوص مختلف عن ذلك تماماً إذ الجنين في طور تعلقه بالرحم بعدما كان في طور النطفة الأمشاج منطمراً في جدارها وهي غذاؤها الدم لا الطعام كدودة العلقة... وغيرها من المعاني التي ذكرها المؤلف. (انظر السعدي: داود سليمان، أسرار خلق الإنسان، ط١، دار الحرف العربي، ١٩٩٤، بيروت، لبنان، ص٨١). أرى أن المؤلف قد جانب الحقيقة في قوله: أن معاني ألفاظ خلق الإنسان الواردة في القرآن تختلف في

كما أن الاعتماد على أهل الاختصاص من القوابل غير كاف لأنهن يعتمدن على الملاحظة المجردة[1]. وأمّا ما يتوصل إليه المفسرون باجتهادهم فيحتمل الخطأ والصواب. ولكن هذا لا يعني أن التفاسير القديمة التي خلفها السلف غير صالحة بل هي عمدة التفاسير التي نرجع إليها عند التفسير، ولكن من الواجب تمحيص الآراء وكشف الضعيف، وتبيان الصواب، خاصة مع تقدم العلم واتساع آفاقه، فإنه قد كشف الكثير من أسرار الخلق الغامضة، التي ورد ذكرها في القرآن الكريم منذ قرون، حيث جلب هذا الأخير اهتمام كثير من علماء الأجنة في الغرب، مثال: البروفيسور "كيث مور"[2] والدكتور مارشال جونسون[3] وغيرهم.

كما أن التفاسير العلمية التي تؤخذ بعين الاعتبار والتي على ضوئها تفسر الآيات القرآنية تفسيراً علمياً هي تلك التفاسير العلمية المبنية على حقائق علمية التي وصلت درجة الثبات (اليقين) لا النظريات المبنية على الافتراضات التي لم يقم دليل علمي على صحتها[4].

= معناها الاصطلاحي عن المعنى اللغوي وذلك لأن ألفاظ خلق الإنسان الواردة في القرآن قد جاءت بألفاظ لغوية دقيقة المعنى تتفق والمعنى الاصطلاحي من حيث دقة التعبير وان وجد اختلاف فهو من حيث التفسير العلمي. وهذا أمر بديهي أن يختلف التفسير العلمي عن التفسير اللغوي. إذ، المعاني اللغوية قد يكون فيها جهل بالتفصيلات والدقائق العلمية التي يشير إليها اللفظ الاصطلاحي.

[1] كما سيظهر ذلك عند تفسير العلقة.

[2] أستاذ علم تشريح وبيولوجيا الخلية بجامعة تورنتو بكندا.

[3] أستاذ بجامعة جيفرون الطبية بفيلا دلفيا، أمريكا.

[4] السعدي: أسرار خلق الإنسان، ص٨٠-٨١ / غنيم، كارم: الإشارات العلمية بين الدراسة والتطبيق، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٥، ص٢٧٦-٢٨٧.

المبحث الأول: مراحل نمو الجنين بين الطب والقرآن:

المطلب الأول: القرآن وعلم الأجنة:

منذ ما يزيد عن ١٤٠٠ عام تحدث القرآن الكريم عن التكوين الجنيني ومراحل نموه بدقة بالغة أوضح الكثير من الحقائق العلمية التي لم تكتشف إلا في مطلع القرن التاسع عشر. حيث فسر القرآن الكريم ظاهرة تكوين الجنين وأطوار نموه داخل الرحم تفسيرا علميا عكس ما كان سائدا في العصور القديمة[1] والوسطى[2].

فقد لقد تضمن القرآن الكريم صورة واضحة عن تكوين الجنين ابتداء من كونه نطفة أمشاج (التي هي مزيج من نطفة الرجل والمرأة) وهي المرحلة التي لم يتمكن علماء الأجنة من ملاحظتها إلا في عام ١٨٧٥ عندما تمكن هبرتويج[3] من

---

[1] وترجع العصور القديمة إلى القرن الرابع قبل الميلاد، حيث كان أرسطو يرى أن الجنين عبارة عن كتلة دم مختلطة ناتجة عن اتحاد السائل المنوي ودم الحيض. (انظر : كريم صالح بن عبد العزيز : المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي، ط١، دار المجتمع، ١٩٩٠، ص٦-٧. / جنيد: توفيق شريف علم الجنين، ط١، جامعة عمر المختار، ليبيا، ١٩٨٨، ص١.

Keith Moore: The developing human. 3ed. Illustrated by glen Reid. WB Saunders Company- Philadelphia London. P-8.

[2] أما في العصور الوسطى فقد تضاربت نظريات العلماء وكثر جدالهم حول حقيقة تكوين الجنين. فكان منهم من يعتبر أن البيضة هي المسؤولة عن كيفية التشكيل الجنيني وأنه يخلق خلقا تاما في بيضة المرأة، بينما يرى البعض الأخر أن النطفة حاملة للجنين الصغير وأن مشاركة البيضة محدودة. وكان العالم كاسبير وولف ووليام هارفي يرون أن التشكيل والتمايز الجنين يظهر تدريجيا وأنه ليس هناك جنين صغير في البيضة وغيرها من النظريات. (انظر محمد عبد الهادي وآخرون، الأساسيات في علم الأجنة، د.ط. دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٣، ص١٧-١٨/ .Keith Moore: the developing human p: 8-9).

[3] دون ترجمة.

ملاحظة كيف يلقح الحيوان المنوي البويضة وفي ١٨٣٣ أثبت فان بيدن[1] أن كلا من البويضة والحيوان المنوي يساهمان بالتساوي في تكوين البويضة الملقحة حيث لم يتمكن علم الأجنة بعلومه التجريبية أن يكتشف هذا إلا في القرن التاسع عشر ولم يتأكد من ذلك إلا في القرن العشرين[2]. كما ذكر القرآن الكريم مراحل أخرى من نمو الجنين من طور النطفة إلى طور العلقة فالمضغة فالعظام فإكساء العظام لحماً. إذ ذكرها بترتيب متسلسل، معبراً عنها بأدق الأوصاف العلمية التي تحتوي كل منها على وصف متميز لأهم الصفات التي يتميز بها كل طور من الأطوار علماً أن الجنين خلال هذه المراحل لا يتجاوز بعض مليمترات من الطول[3]. قال الله تعالى: (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين)[4]. وغيرها من الآيات التي تحدثت عن النشأة الرحمية التي جاء علم الأجنة الوضعي لاحقاً يؤكد هذه الحقائق القرآنية وهذا ما سنبينه في مبحث مراحل نمو الجنين بين القرآن والطب الحديث فيما يلي.

---

(1) دون ترجمة.

(2) البار: محمد علي: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ط٦، الدار السعودية ١٩٨٦، ص١١٨.

(3) عبد الصمد: محمد كامل: الإعجاز العلمي في الإسلام ط٢، الدار المصرية اللبنانية ١٩٩٣/ ص٢٠٠-٢٠٤/ توفيق عز الدين محمد: دليل الأنفس بين القرآن الكريم والعلم الحديث ط٢، دار السلام ١٩٩٨ ص٣٤٣-٣٤٦. / الشريف: عدنان، من علم الطب القرآني، ط١، دار العلم للملايين، ١٩٩٠، ص٣٥.

(4) ٢٣/المؤمنون/ ١٢-١٤.

المطلب الثاني: مراحل نمو الجنين:

بين الله تعالى أن خلق الإنسان إنما يتم على أطوار متتالية خلال الحمل. قال تعالى: (مالكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم أطوارا)[١]. وقد اتفق المفسرون[٢] على أن الأطوار المذكورة في الآية هي مراحل خلق الجنين في بطن أمه وتقلبه من طور إلى آخر.

قال ابن عباس في قوله تعالى: (وقد خلقكم أطوارا يعني نطفة ثم علقة ثم مضغة) [٣].

وقال مجاهد[٤] "وقد خلقكم أطوارا: طورا نطفة وطورا علقة وطورا مضغة ثم كسا العظام لحما ثم أنشأه خلقا آخر"[٥] وهو قول قتادة[٦]

---

(١) ٧١/ نوح /١٣-١٤.

(٢) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل اي القران/ ط١ دار القلم دمشق ١٩٩٩، ج٧، ص٤١٩/ ابن كثير: عماد الدين إسماعيل بن عمر الحافظ أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم ت: محمد إبراهيم البنا/ ط١، المنار للنشر ١٩٩٨، ج٨، ص٢١٦٨. البيضاوي: نصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي: أنوار التنزيل والتأويل (د ط - د ن) ص٧٦٢/ القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القران، ت محمد إبراهيم الحفناوي ط١، دار الحديث، القاهرة ١٩٩٢/ ج١٨، ص١٩٦./ الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب النكت والعيون، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت- لبنان ١٩٩٥، ج٦، ص١٠٢.

(٣) السيوطي: جلال الدين: الدر المنثور في التفسير بالمأثور د. ط دار المعرفة بيروت- لبنان/ ج٦، ص٢٦٧.

(٤) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي المقري مولى السائب بن أبي السائب أخذ التفسير عن ابن عباس كما روى عن عدد من الصحابة. وروى عنه أيوب السختياني وعطاء وعكرمة وقتادة قال الذهبي: "أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به اختلف في سنة وفاته، مات وهو ساجدا". راجع: ابن حجر العسقلاني: شهاب الدين أحمد بن علي: تهذيب التهذيب ت: خليل مأمون شيحا، وعمر السلامي، علي بن مسعود ط١، دار المعرفة بيروت، لبنان ١٩٩٦/ ج١٠، ص٣٨-٤٠.

(٥) مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر: تفسير مجاهد، ت: عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي، د ط، مجمع البحوث الإسلامية إسلام اباد باكستان، م٢، ص٦٩٨.

(٦) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي الحافظ العلامة أبو الخطاب البصري الضرير الأكمة المفسر من رأس الطبقة الرابعة. روى تفسيره شيبان بن عبد الرحمن التميمي، كان عالما بالتفسير وباختلاف العلماء ومن حفاظ أهل زمانه، مات بواسط في الطاعون وهو ابن ست أو سبع وخمسين سنة. راجع: الداوودي: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد" طبقات المفسرين، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ج٨، ص٣١٥-٣١٧.

والضحاك[١] وعكرمة[٢] والسدي[٣].

وقد قسم القرآن الكريم مراحل تطور الجنين إلى:

- طور النطفة.
- طور العلقة.
- طور المضغة.
- طور العظام.
- طور اللحم.
- طور التسوية والتصوير.
- طور نفخ الروح.

أما تقسيم جهابذة علم الأجنة فيتفق كما يلي[٤]:

- مرحلة البويضة الملقحة Fertilized Ovum فمنهم من يجعلها من الأسبوع الثاني حتى الثامن مرحلةً واحدةً وهي مرحلة الجنين ويقسم بعد ذلك ما يحدث

---

[١] هو الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم الخراساني المفسر روى تفسيره عبيد بن سلمان وهو صدوق كثير الإرسال من الطبقة الخامسة مات بعد المائة، خرج أحاديثه الأربعة. راجع: الداوودي: طبقات المفسرين ج١، ص٢٢٢.

[٢] هو أبو عبد الله عكرمة البربري الهاشمي مولى ابن عباس روى عن مولاه وعائشه وأبي هريرة وغيرهم وروى عنه إبراهيم النخعي وابو الشعثاء، جابر بن زيد وقتادة وغيرهم. وهو ثقة عالم في التفسير روى له الجماعة مات سنة أربع ومائه وقيل بعد ذلك بالمدينة، اختلف في توثيقه. راجع: الداوودي: طبقات المفسرين ج١، ص٣٨٩-٣٨٧.

[٣] هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الهاشمي السدي بالسدي نسبه إلى سده مسجد بالكوفة وهو تابعي صدوق أصله حجازي روى عن ابن عباس وانس وطائفة وروى عنه أبو عوانه والثوري والحسن بن صالح وهو صاحب تفسير من الطبقة الرابعة أخرج له جماعة إلا البخاري. مات سنة ١٢٧. راجع: الداوودي: طبقات المفسرين ج١، ص١١٠/ ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب ج١، ص٢٥٧-٢٥٨.

[٤] البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص٣٧٦.

في مرحلة الجنين إلى الانغراز - العلاقة implantation - الجنين ذي الطبقتين Bilaminar germ - مرحلة الجنين ذو الثلاث طبقات Bilaminar germ dis .cells

- تكوين البدنيات Somitics .
- تكوين الأعضاء. Organosgenesis

ومنهم من يقسم مرحلة الجنين إلى ثلاثة أقسام:

- مرحلة العلوق.
- مرحلة الكتل البدنية.
- مرحلة تكوين الأعضاء.
- مراحل النمو والتمايز.

أولاً: مرحلة النطفة: -نطفة الأمشاج-:

وهي الطور الأول في تكوين الجنين وقد ورد ذكرها في موضع واحد من سورة الإنسان في قوله تعالى: (إنّا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً)[1].

---

[1] ٧٦/الإنسان/ ٢.

١- تعريف المصطلح لغة:

النطفة: القليل من الماء وقيل الماء القليل يبقى في القربة وقيل هي الماء الصافي قل أو كثر وقيل هي كالجرعة وجمعها نُطف ونطاف والنطفة القطرة يقال نطف ينطف أي يقطر[١].

والنطفة ماء الرجل الذي يتكون منه الولد[٢].

فالنطفة في اللغة تطلق على القليل من الماء أو على الماء الصافي أو القطرة كما تُطلق على ماء الرجل.

٢- تعريف الأمشاج لغة[٣]:

يقال مشج: المشج والمشيجُ والمَشَجُ والمشيجُ: كل لونين اختلط. وقيل هو ما اختلط من حمرة وبياض. وقيل هو كل شيئين مختلطين والجمع منه أمشاج.

قال ابن سيده[٤] المشيج اختلاط ماء الرجل والمرأة وهو ليس بقوي والصحيح أن يقال ماء الرجل يختلط بماء المرأة.

---

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم لسان العرب، د. ط، دار الفكر، بيروت، مادة نطف ج٥، ص٢٣٦/ الزبيدي محمد مرتضى: تاج العروس، د. ط ليبيا، بنغازي، مادة نطف ج٦، ص٢٥٧-٢٥٨/ الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار ط٤، دار العلم للملايين بيروت، ١٩٧٩. مادة نطف ج٤، ص١٤٣٤.

(٢) الزبيدي: تاج العروس ج٦، ص٢٥٨/ الجوهري: الصحاح ج١، ص١٤٣٤.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، م٤، ص٣٦٧./ الزبيدي: تاج العروس، ج١، ص١٠١.

(٤) هو أبو الحسن علي ابن إسماعيل المعروف بابن سيدة المرسي. والمُرسي (شرق الأندلس) كان إماماً في اللغة والعربية حافظاً لهما، وكان أبوه قيماً بعلم اللغة وعليه اشتغل ولده في أول أمره، ثم على يد أبي العلاء صاعد البغدادي وقرأ أيضاً على أبي عمر الطلمنكي. توفي بحضرة دانية (مدينة في شرق الأندلس) يوم الأحد لأربع من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، من تصانيفه المحكم في اللغة، المخصص، الأنيق في شرح الحماس، وغير ذلك من المصنفات. راجع ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان، ت إحسان عباس، د.ط، دار صادر، بيروت، ج٣، ص٣٣٠-٣٣١.

وقال الفراء[1]: الأمشاج: هي الأخلاط: ماء الرجل وماء المرأة والدم والعلقة.

قال ابن السكيت[2]: الأمشاج: الأخلاط يريد بها النطفة لأنها مقترنة من أنواع ولذلك يولد الإنسان ذا طبائع مختلفة.

٣- تفسير نطفة الأمشاج عند المفسرين:

اختلف أهل التأويل في معنى الأمشاج على أربعة أقوال:

القول الأول[3]: هي اختلاط ماء الرجل بماء المرأة وهو قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة والربيع بن أنس[4].

قال ابن عباس: الأمشاج: ماء الرجل وماء المرأة يختلطان[5].

---

(١) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي مولى بني أسد أبو زكريا المعروف بالفراء ولد بالكوفة وانتقل إلى بغداد، كان إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب كان يقال له أمير المؤمنين في النحو، ومع تقدمه في اللغة كان فقيهاً متكلماً. توفي في طريقة إلى مكة ومع تقدمه في اللغة كان فقيهاً متكلماً. راجع: ابن الانباري: أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد: نزهة الألباء في طبقات الأدباء/ ت إبراهيم السامرائي ط٢، مكتبة الأندلس بغداد ١٩٧٠/ ص٨١-٨٤/ الزركلي: خير الدين الأعلام ط٣، د. ن، ج٩، ص١٧٨.

(٢) هو أبو يوسف يعقوب بن السكيت والسكيت نسبة إلى أبيه إسحاق كان من أكابر أهل اللغة أخذ عن أبي عمرو الشيباني والفراء وابن الأعرابي.. وغيرهم. وقد اختلف في سنة وفاته. راجع: ابن الأنباري: نزهة الألباء ص ١٣٨-١٤٠.

(٣) الطبري: تفسير الطبري، ج٧، ص٤٨٣. ابن كثير: تفسير ابن كثير، ج٨، ص٣٦٧٤. / الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود: روح المعاني في تفسير القرآن السبع المثاني، د ط، دار إحياء التراث العربي، ج٢٩، ص ١٩١/البيضاوي: تفسير البيضاوي، ص٧٤٤. / السيوطي: الدر المنثور: ج٦، ص٢٧٩./ الشوكاني: محمد بن علي فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية ت: عبد الرحمن عميره. ط١، دار الوفاء ١٩٩٤، ج٥، ص٣٤٢. / الرازي: التفسير الكثير، ج٣٦، ص٧٤٠.

(٤) هو الربيع ابن أنس البكري ويقال الحنفي البصري، ثم الخراساني، روى عن أنس بن مالك وأبي العالية، والحسن البصري، وغيرهم، وروى عنه أبو جعفر الرازي والأعمش وآخرون. قال النسائي "ليس به بأس" وذكره ابن حبان في الثقات./ راجع: ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، ج٣، ص١٤٦.

(٥) السيوطي: الدر المنثور، ج٦، ص ٢٧٩

القول الثاني[1]: هي الأطوار وهو أن الخلق يكون طوراً نطفة وطوراً علقة وطوراً مضغة ثم طوراً عظاماً ثم يكسى العظم لحماً وهو قول قتادة.

قال قتادة الأمشاج: "أطوار الخلق فهو طوراً نطفة وطوراً علقة وطوراً مضغة وطوراً عظاماً ثم يكسي الله العظام لحماً".

القول الثالث[2]: هي الألوان وهو قول ابن عباس ومجاهد.

قال ابن عباس من أمشاج أي خلق من ألوان مختلطاً ماء الرجل أبيض وغليظ وماء الأبيض أصفر رقيق[3].

القول الرابع[4]: الأمشاج هي العروق التي تكون في النطفة وهو مروى عن ابن مسعود. قال عبدالله "أمشاجها عروقها".

أما التفاسير الحديثة:

فقد فسر سيد قطب الآية بقوله: "هي الأخلاط وربما كانت إشارة إلى تكون النطفة من خلية الذكر وبويضة المرأة بعد التلقيح ... وربما كانت هذه الأخلاط

---

(1) ابن كثير: تفسير ابن كثير، ج٧، ص٤٨٢.

(2) الطبري: تفسير الطبري، ج٧، ص٤٨٣./ السيوطي: الدر المنثور: ج٦، ص٢٩٧. / الألوسي: روح المعاني، مجلد ١٤، ج٢٩، ص١٩٢. /القرطبي: الجامع لأحكام القران، ج١٣، ص١١٧. /الماوردي: تفسير الماوردي، ج٦، ص١٦٢.

(3) ابن عباس عبد الله تنوير المقباس تفسير حبر الأمة على هامش الدر المنثور د. ط دار المعرفة ج٦، ص١٨٥.

(4) الطبري: تفسير الطبري، ج٧، ص٤٨٣./ السيوطي: الدر المنثور، ج٦، ص٢٩٧./ القرطبي: الجامع لأحكام القران، ج١٣، ص١١٧./ الماوردي: تفسير الماوردي، ج٦، ص١٦٢.

تعني الوراثات الكامنة في النطفة وما يسمى علمياً بالجينات وهي الوحدات الوراثية الحاملة لصفات الإنسان"[1].

وجاء في تفسير الجواهر: "أي أخلاط حال كوننا في الأصلاب والأرحام"[2].

يتفق أغلب المفسرين القدامى والمحدثين على تفسير النطفة الأمشاج بالأخلاط الناتجة عن اختلاط نطفة الرجل وبويضة المرأة. وهذا ما سيظهر ترجيحه من الناحية العلمية.

٤- تفسير نطفة الأمشاج من الناحية العلمية:

يطلق هذا المصطلح على النطفة من بداية التلقيح إلى تكون البلاستولا وهي الكرة المجوفة إلى علوق النطفة الملقحة بجدار الرحم يقول د. البار: "نطفة الأمشاج هي مجموعة نطفة الرجل وبويضة الأنثى وتشمل البويضة المخصبة الزيجوت كما تشتمل مرحلة البلاستوسات حتى إنزراعها في رحم الأنثى"[3].

ويقصد: بنطفة الأمشاج مجموع نطفة الرجل وبويضة الأنثى"[4].

---

(١) قطب سيد: في ظلال القرآن ط٢٢، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٤م، ج٦، ص٣٧٧٩.

(٢) جوهري طنطاوي: الجواهر في تفسير القرآن الكريم/ د. ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده/ج٢٤، ص٣٢٠

(٣) البار محمد علي: الجنين المشوه والأمراض والوراثية، ط ، دار القلم، دمشق، ١٩٩١، ص٣٩.

(٤) الجاعوني تاج الدين محمود: الإنسان هذا الكائن العجيب، ط١، دار عمار، عمان، الأردن، ج١، ص١٣١.

كيف تتكون الأمشـــاج:

تبدأ هذه المرحلة باتحاد الحيوان المنوي مـــن الذكـــر مـــع الخليـــة البيضـــة وتشـــكل ما يعرف بالبيضة المخصبة. ويتم التلقيح عادةً فـــي قنـــاة فـــالوب (قنـــاة الرحـــم) حيـــث تمر البويضة الملقحة خلال هذه المرحلة بتطورات نتيجـــة الانقســـام فتنقســـم إلـــى خليتيـــن ثم إلى أربع خلايا ثم إلى ثماني خلايا .... فتتخـــذ عـــدة أشـــكال تبـــدأ بالتوتـــة morula خلال ثلاث أيام ثم بلاســـتولا Blastula ثـــم تدخـــل إلـــى تجويـــف الرحـــم فـــي اليـــوم الخامس من التلقيح وفي اليوم السادس تعلق بـــالجدار فتصبـــح علقـــه[1].

وتسمى النطفـــة التـــي تنشـــأ عـــن اختـــلاط نواتـــى البويضـــة والحيـــوان المنـــوي بالأمشاج وذلك لأن الأمشـــاج تعنـــي أخـــلاط ومَشـــجت الشـــيء يعنـــي خلطـــت بعضـــه ببعض حتى صار شيئاً واحـــداً وعليـــه تكـــون كلمـــة المشـــيج هـــي أدق وصـــف لـــهذه المرحلة فالحيوان المنوي مشيج والبويضة مشيج حيث يحمـــل كـــل منـــهما نصـــف عـــدد الكروموسومات أثناء الانقسام. وصدق الله العظيم الذي يقـــول: (إنّـــا خلقنـــا الإنســـان مـــن نطفة أمشاج) وروى الامام أحمد في مسنده[2] أنّـــه عندمـــا ســـأل يـــهودي رســـول الله ﷺ من أي شيء يُخلق الإنسان فقال ﷺ "من كل يُخلق نطفـــة الرجـــل ونطفـــة المـــرأة"[3].

---

(1) د. سادلر: علم الأجنة الطبي لانكمان ت: محمد عبد الوادي د. ط وزارة التعليم العـــالي والبحـــث العلمـــي جامعة بغداد ١٩٩٠، ص١٥/ مجموعة من الاختصاصيين وأساتذة الطب: الموســـوعة الطبيـــة/ الشـــركة الشرقية المطبوعات، م٨، ص١٣٦٢./ الجاعوني، الإنسان هذا الكائن العجيب، ج١، ص١٣١.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، ج١، ص٤٦٥.

(3) حامد أحمد حامد: آيات العجاب في رحلة الإنجاب، ط.د، دار القلم، دمشق، ١٩٩٦، ص٨٥.

المرحلة الثانية: طور العلقـــة:

أولا: العلقة لغـــة:

العلقة من مصدر علق، علق الشيء علقا وعايقـــة: نشـــب فيــه.

قال اللحياني: العلق النشوب في الشيء يكـــون فـــي جبـــل أو أرض أو مـــا أشـــبهها وأعلق الحابل وعلق الصيد في حباله أي نشب وعلـــق الشـــيء علقـــا وعلـــق بـــه علاقـــة وعلوقا: لزمه. وعلقت نفسه الشيء فهي عايقة وعلاقيـــة وعلقنـــه: لـــهجت بـــه[1] وعلـــق الخصم بخصمه وتعلق به ... وعاق الشوك بالثوب إذا نشـــب بـــه واستمســـك[2].

والعلق: الدم ما كان وقيل هو الـــدم الجـــامد الغايـــظ وقيـــل الجـــامد قبـــل أن ييبـــس وقيل هو ما اشتدت حمرته والقطعة منـــه علقـــة[3].

يلاحظ مما تقدم أن لفظ العلقة يطلق على كل ما ينشـــب ويعلـــق كمـــا تطلـــق علـــى الدم الجـــامد.

ثانيا: العلقة عند المفســـرين:

يتفق أغلب المفسرين القدامـــى والمحدثيـــن[4] علـــى أن العلقـــة هـــي الـــدم الغليـــظ

---

(1) ابن منظور: لسان العرب مادة علق، ج١٠، ص٢٦١ .

(2) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير، د. ط مطبعة مصطفى حلبـــي وأولاده مصـــر، ص٤٢٠.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مادة عاق ج١٠، ص٢٦٢/ الزبيدي: تاج العـــروس ج٧، ص١٩/ الجوهـــري: الصحاح ج٤، ص١٥٣٣.

(4) الطبري: جامع البيان في تأويل أي القران، م٥، ص٣٥٣/ ابن كثير لتفسير القران العظيم، ج٥، ص٢٦٦٢. البيضاوي، أنوار التنزيل والتأويل، ص٤٣٩. / الألوسي: روح المعاني في تفسير القـــران ، ج١٨، ص١٤/ القرطبي: الجامع لأحكام القران، م٦، ج١٢، ص١١٥. محمد الطاهر عاشور: تفسير التحريـــر والتنويـــر، د.ط، الدار التونسية، ١٩٨٤، ج١٨/ ســـيد قطـــب: فـــي ظـــلال القـــران، ج١٤، م٤، ج١٤، ص٢٤٥٨./ الجوهري: الجواهر ج١١، ص٤.

المتجمد كما ذهب إلى ذلك المحدثون[1] من شراح الأحاديث الواردة في خلق الجنين حيث يفسرون العلقة بقطعة دم جامد، غليظ، وربما سبب تسميتها بذلك للرطوبة التي فيها وتعلقها.

ثالثا: العلقة عند علماء الأجنة:

هي المرحلة التي تعلق فيها الكيسة الأرومية وتنغرز في الرحم ويحدث عادة في اليوم الخامس أو السادس من بدء التلقيح حيث تواصل الكرة الجرثومية انقسامها فتنقسم إلى كتلتين: ١- كتلة الخلايا الخارجية. ٢- كتلة الخلايا الداخلية.

فكتلة الخلايا الداخلية يخلق منها الجنين وأغشيته أما الكتلة الخارجية وتسمى الأرومة المغذية فهي تتكون من خلايا آكلة ومغذية حيث تقوم هذه الخلايا بقضم خلايا جدار الرحم والانغراز فيه كما تقوم بعدئذ بتأمين الغذاء من الرحم. وتتصل هذه الخلايا مباشرة بالدم فقط في الجيوب الدموية الرحمية وتأخذ منه غذاءها وغذاء الجنين[2].

وسميت هذه المرحلة بالعلقة لأنها تتخذ أنواع من التعلقات وذلك إلى اليوم العشرين والواحد والعشرين[3]:

---

(١) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري د. ط المكتبة السلفية ج١١، ص٤٧٧.

(٢) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص٢٠٥-٢٠٦/ الجاعوني: الإنسان هذا الكائن العجيب، ج١، ص١٤٥-١٥٥.

(٣) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٢١١-٢١٢./ انظر: الجاعوني: الإنسان هذا الكائن العجيب، ج١، ص١٥٤./ حامد: رحلة الإيمان في جسم الإنسان، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٩٦، ص١٠٤

التعلق الأول: وهو تعلق الكرة الجرثومية بجدار الرحم والتصاقها في الجزء العلوي منه، وفي جداره الخلفي حيث تقوم خلايا الأرومة المغذية الخارجية للكيسة الأرومية بالتعلق بواسطة خملات دقيقة بها، وبين خلايا البطانة الرحمية حيث تكون الكرة الجرثومية محاطة ببرك من الدماء يكون في أول الأمر متخثرا.

التعلق الثاني: حين يتكون الغشاء المشيمي الذي يتكون من بعضه السخد فيما بعد حيث تكون له زغابات وتفرعات مثل الشجرة وصورته تمثل التعلق.

التعلق الثالث: ويكون بواسطة المعلاق أو الساق التي بواسطتها يتعلق الجنين الحقيقي بالكوريون حيث يعتبر حلقة اتصال بين الجنين وبين الغشاء المشيمي. وهذا المعلاق يتطور إلى الحبل السري الذي يوصل الجنين بالمشيمية.

فوصف القرآن لهذه المرحلة بالعلقة هو أدق وصف فهي علقة من ناحية الشكل الخارجي كعلق البرك كما أن هذه المرحلة تتميز بعدة تعلقات: فهناك تعلق عند انغراس الكرة الجرثومية في جدار الرحم وتعلق عند تكون الغشاء المشيمي وآخر عند تعلق الجنين.

طور المضغــة:

١- تعريف المضغة لغـــة[١]:

جمع مضغة: مضغ وهي قطعة مـــن اللحـــم لمكـــان المضـــغ وجـــاء فـــي التـــهذيب المضغة قطعة لحم وقبل تكون المضغة مـــن غـــير اللحـــم يقـــال أطيـــب مضغـــة أكلـــها الناس صحانية مصليـــة.

قال بن جني[٢]: المضغة من اللحم قدر ما يلقى الإنسان فـــي فيـــه ومنـــه قيـــل فـــي الإنسان مضغتان إذا صلحتا صلح البدن: القلـــب واللســـان.

فالمضغة في اللغة تأتي بمعنى شيء الذي يمضغ وتأتي بمعنـــى قطعـــة مـــن اللحـــم بقدر ما تمضـــغ.

٤- المضغة عند المفســـرين:

قال الله تعـــالى: (يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقنكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى)[٣].

قال تعـــالى: (.... فخلقنا العلقة مضغة....)[٤].

---

[١] ابن منظور: لسان العرب، مادة مضغ، م٨، ص٤٥١./ الزبيدي، تاج العروس، م٦، ص٣٠.

[٢] هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي من حذاق أهل الأدب وأعلمهم بعلم النحو والتصريف أخذ عن علي الفارسي وصحبه أربعين سنة ولما مات خلفه في حلقته ودرس النحو في بغداد كما أخذ عن غيره. توفي يوم الجمعة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، من تصانيفه الخصائص والمصنف وسر الصناعة. راجع: ابـــن الأنبـــاري نزهة الألباء في طبقات الأدباء ص٢٤٤-٢٤٦.

[٣] ٢٢/ الحج / ١٣- ١٤.

[٤] ٢٣/ المؤمنون/ ١٤.

وجاء في تفسير المضغة: "هي قطعة من اللحم بقدر ما يمضغ"[1].

وقد اختلف المفسرون في تأويل قوله تعالى: (مخلقة وغير مخلقة):

القول الأول[2]: هي من صفة النطفة، ومعنى ذلك، خلقنكم من تراب ثم من نطفة مخلقة وغير مخلقة فالمخلقة ما كان خلقا سويا وأما غير مخلقة ما دفعته الأرحام من النطف وألقته قبل أن يكون خلقا.

القول الثاني[3]: قالوا مخلقة وغير مخلقة هي صفة المضغة. فالمضغة المصورة إنسانا هي المخلقة وغير المخلقة هي التي لم تصور إنسانا قاله مجاهد[4].

القول الثالث[5]: مخلقة وغير مخلقة يرجع إلى الولد بعينه لا إلى السقط أي منهم من يتم الرب سبحانه خلقه فيخلق له أعضاء ومنهم من يكون خديجا ناقصا غير تام.

---

[1] البيضاوي: تفسير البيضاوي، ص٤٢٢. / الألوسي: روح المعاني، ج١٨، ص١٤. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص١١/ الشوكاني، فتح القدير، ج٢، ص١٣٥.، الفخر الرازي: التفسير الكبير، م٨، ج٢٣، ص٢٠٤.، الماوردي: تفسير الماوردي، م٤، ص٧.

[2] الطبري: تفسير الطبري، ج٥، ص٢٩٨./ الماوردي: تفسير الماوردي، م٤، ص٧/ الفخر الرازي: التفسير الكبير، م٥، ج٢٣، ص٢٠٤.

[3] الطبري: تفسير الطبري، ج٥، ٢٢٩. ابن كثير: تفسير ابن كثير، ج٥، ص٢٣٦٢. البيضاوي: تفسير البيضاوي، ص٤٣٩. الشوكاني: فتح القدير، ج٣، ص٤٣٥.

[4] مجاهد: تفسير مجاهد م٢، ص٤١٩.

[5] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج، ص١٣. / الماوردي: تفسير الماوردي، م٤، ص٧.

القول الرابع[1]: قال القفال "التخليق مأخوذ من الخلق فما تتابع عملية الأطوار وتوارد عليه الخلق بعد الخلق فذلك هو المخلق لتتابع الخلق عليه وما لم يتم فهو غير مخلق لأنه لم يتوارد عليه التخليقات.

وقد رجح الطبري أن معنى المخلقة هي المصورة خلقا تاما وغير المخلقة: السقوط قبل تمام خلقه لأن المخلقة وغير المخلقة هي صفة للمضغة فالنطفة بعد مصيرها مضغة لم يبق لها حتى تصير خلقا سويا إلا التصوير"[2].

معنى المضغة من الناحية العلمية:

مرحلة المضغة هي الطور التالي بعد مرحلة العلقة، وتعرف في علم الأجنة بفترة الحمل وهي التي أشار إليها القرآن بلفظ المضغة. فالكرة الجرثومية لا تلبث أن تنقسم إلى طبقتين الطبقة الخارجية والطبقة الداخلية وسرعان ما تنقسم إلى ثلاث طبقات من الخلايا:

- الطبقة الخارجية الأديم الخارجي (أكتودرم).
- الطبقة الداخلية الأديم الباطني (اندودرم).
- الطبقة الوسطى الأديم الأوسط (ميزودرم).

وكل طبقة مستقلة تنشأ منها أعضاء خاصة وأنسجة معينة من أنسجة الجنين.

---

(1) الرازي الفخر: التفسير الكبير، ج٢٣، ص٢٠٤.

(2) الطبري، تفسير الطبري، ج٩، ص٤٠٦.

فالطبقة الخارجية اكتودرم ينشأ عنها الأعضاء والتراكيب التي هي على اتصال بالعالم لخارجي مثل الجهاز العصبي المركزي المحيطي، الجلد بما فيه من شعر وأظافر وغدد عرقية ودهنية، جميع خلايا الصبغية للجسم، الأغشية الجنينية للأذن الداخلية وبطانات الفم والأنف وشبكة العين ... الخ.

أما الطبقة الوسطى ميزودرم وتنقسم إلى ثلاث وحدات ينشأ عنها النسيج الضام بأنواعه بما فيه الهيكل العظمي، والنسيج الضام لمختلف الأعضاء، الجهاز العضلي بأكمله والجهاز البولي والتناسلي بأكمله، الدم النخاع العظام ... الخ.

والطبقة الداخلية اندودرم وتعطي الغشاء المبطن للجهاز الهضمي بأكمله والجهاز التنفسي بأكمله والشعب الهوائية والرئتين، الغشاء المبطن للقناة السمعية والبلعومية والأذن الوسطى ... الخ.

وأهم ما يميز هذه المرحلة هي تشكيل كتل بدنية التي تظهر تدريجيا في أوقات متفاوتة تصل إلى ٤٢-٤٥ كتلة من كل جانب من محور الجنين من الأعلى إلى الأسفل وهي التي تتكون منها فقرات العمود الفقري[١].

وقد اختلف الأطباء في تفسير مضغة مخلقة وغير مخلقة على ثلاث معاني علمية: <u>المعنى الأول</u> أطلق بعضهم معنى مخلقة على الجزء من المضغة التي يتكون

---

[١] البار: خلق الإنسان بين الطب والقران ص٢٤٧/ الجاعوني الإنسان هذا الكائن، ج١، ص١٦٤.

منه الجنين وغير مخلقة على الجزء الذي منه تنمو المشيمية التي تغذي الجنين ذلك أن العلقة عندما تنغرز في جدار الرحم وتنشب فيه تبدأ في التمايز إلى طبقتين طبقة داخلية وظيفتها تكوين الجنين وأغشيته وطبقة خارجية تضم خلايا الرحم والاتصال المباشر بالبرك الدموية الرحيمة لامتصاص الغذاء منها. فهناك طبقتين مخلقة وغير مخلقة فالخارجية غير مخلقة والداخلية مخلقة لأنه يخلق منها الجنين[1].

المعنى الثاني: اعتقد البعض الآخر أن المخلقة معناها ذات الخلايا المتميزة لأن بإمكانها خلق أنسجة وأعضاء وأجهزة رئيسية أما غير المخلقة فهي ذلك الجزء من المضغة الذي يبقى لصيانة الجسم دون تكوين أعضاء معينة أو أجهزة مخصوصة[2].

ويرى الدكتور عزيز عبد العليم[3] أن مخلقة وغير مخلقة يتحدث الله عن خلايا غير متميزة، وهي خلايا لها قدرة بأمر الله على التشكيل والتحول وهي موجودة في الجنين في مرحلة المضغة وما بعدها وتعرف بالخلايا الميزانكيمية ومصدر الطبقة الوسطى وهذه الخلايا تتحول إلى خلايا متميزة عندما تكون العظام أو خلايا الدم ... ولها دور في الجنين والطفل وفي البالغ والكبير وهذه الخلايا هي

---

(1) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص١٦٧.

(2) وصفي محمد: القرآن والطب، ط١، دار ابن حزم، ١٩٩٥،ص٦٣-٦٤. / الجاعوني: الإنسان هذا الكائن العجيب، ج١، ص١٦٧.

(3) رئيس قسم وأستاذ جراحة الأطفال في جامعة طنطا.

الخلايا غير مخلقة. وأما الخلايا المتميزة فهي المخلقة. وعلى هذا فإن مخلقة وغير مخلقة هي صفة المضغة وما بعد المضغة حتى نهاية العمر[1].

المعنى الثالث، ويرى البعض الآخر أن المضغة تمر بمرحلتين المرحلة الأولى لم يتشكل فيها أي عضو أو جهاز وتسمى مرحلة المضغة غير المخلقة. والمرحلة الثانية حيث يتم منها تميز الأجهزة وتسمى مرحلة المضغة المخلقة[2].

كما اختلف المفسرون في تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة فقد اختلف الأطباء في تأويلها وكل يحملها على وجه ولا تناقض بينها. وقد عقب الدكتور علي البار على ما ذكره الدكتور عبد العليم فقال ... "وهو وجه مستساغ ...."[3].

إن إطلاق الوصف القرآني لهذه المرحلة بالمضغة هو وصف لشكل الجنين الخارجي، حيث تبدو الجنين على شكل قطعة ممضوغة. كما أن وصفها بالمضغة المخلقة وغير المخلقة هو وصف تشريحي من الداخل. فصدق الله العظيم لهذا الوصف العلمي الدقيق[4].

---

(1) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص١٦٧ / كارم غنيم: الإشارات العلمية في القرآن بين الدراسة والتطبيق، ص٤٥٣.

(2) ذياب عبد الحميد وقرقوز احمد: مع الطب في القرآن، رسالة دكتوراه في الطب منشورة ط١- مؤسسة علوم القرآن، عمان، ص٥٢.

(3) المرجع نفسه.

(4) النعيمي: ناطق محمد جواد: مطابقة علم الأجنة لما في القرآن والسنة، د.ط، ص ٤٣.

طور العظام واللحم:

قال تعالى: (فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما)[1].

قال الطبري[2]: (وقوله **فخلقنا المضغة عظاما أي جعلنا تلك المضغة عظاما فكسونا العظام لحما أي ألبسنا العظام لحما**) [3]

وقال الفخر الرازي (**فخلقنا المضغة عظاما**) أي صيرناها كذلك[4].

ومما ورد في تفسير **الألوسي**[5] للآية: (**فخلقنا المضغة غالبها أو معظمها أو كلها**) عظاما صغارا أو عظاما حسبما تقتضيه الحكمة وذلك التميز بالتصلب لما يراد جعله عظاما من المضغة وهذا أيضا تصيير بحسب الوصف فيكون من الباب الأول ....)[6].

وجاء في تفسير البيضاوي[7] للآية: (أي صلبناها فكسونا العظام لحما مما بقي من المضغة ومما أنبتنا عليها مما يصل إليها) [8].

---

[1] ٢٣/ سورة المؤمنون، آية ١٣-١٤.

[2] هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر من أهل طبرستان، كان حافظا للكتاب، فقيها في الأحكام، عالما بالسنن.رحل في طلب العلم وهو ابن ١٢ سنة، روى عنه أبو شعيب الحراني والطبراني وطائفة، من تصانيفه: اختلاف الفقهاء، جامع البيان في تفسير /راجع: الداوودي طبقات المفسرين، ج٢، ص٤٨٦.

[3] الطبري تفسير الطبري، ج٥ ، ص٤٧٠

[4] الفخر الرازي: التفسير الكبير، ج٢٣، ٣٦٥.

[5] هو شهاب الدين السيد محمود الافندي الالوسي، والالوسي نسبة إلى الوس وهي جزيرة في منتصف نهر الفرات.ولد في الكرخ (بغداد) سنة ١٢١٧، كان شيخ العلماء في العراق، أصولي ومفسرا لكتاب الله. اخذ عن والده والشيخ النقشبندي، وعلي السويدي، توفي يوم الجمعة ٢٥ سنة ١٢٩٠.

[6] الألوسي: روح المعاني، ج١٨، ص١٤.

[7] وهو ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي من بلاد فارس. كان عالم أذربيجان وشيخها، ولي قضاء شراز. قال السبكي: "كان إماما مبرزا، نظارا، صالحا متعبدا" من تصانيفه المنهاج، انوار التنزيل والطوالع في أصول الدين. الداوودي، طبقات المفسرين، ج١، ص١٠٣

[8] البيضاوي: تفسير البيضاوي، ص٤٥٣.

عند المعاصرين:

جاء في تفسير قطب[1] "بعد تقدم علم الأجنة التشريحي فإن خلايا العظام غير خلايا اللحم وقد ثبت أن خلايا العظام هي التي تكون أولا في الجنين ولا نشاهد خلية واحدة من خلايا اللحم إلا بعد ظهور خلايا العظام وتمام الهيكل العظمي.

قال الجوهري: "في تفسير الآية وخلقنا المضغة عظاما بأن ميزنا ما بينها فما كان من العناصر الداخلية فيها مواد للعظام وجعلناه عظاما.وما كان موادا جعلناه لحما"[2].

جاء في تفسير التحرير والتنوير[3] (فخلقنا المضغة عظاما هو تكوين العظام داخل تلك المضغة وذلك ابتداء تكوين الهيكل الإنساني من عظم ولحم).

نلاحظ من أقوال المفسرين للآية أن من المفسرين من يجعل تحول المضغة إلى عظام يتحول المضغة كلها كما ورد ذلك في تفسير الطبري الرازي ومنهم من يجعل التحول لبعض المضغة كما ذكره البيضاوي والألوسي وغيرهما من المحدثين وهو التفسير الصحيح الذي تتفق والحقائق العلمية.

---

(1) سيد قطب: في ظلال القران، ج٤، ص٢٤٥٩.

(2) الجوهري: الجواهر في تفسير القران الكريم، ج١١، ص٩٧.

(3) محمد الطاهر عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج١٨، ص٢٤.

عند علماء الأجنة:

كما رأينا سابقاً الجهاز العظمي والعضلي والجلدي مصدره كتلة الخلايا الداخلية للمضغة حيث تبدأ خلايا طلائية متميزة والمكونة للجدار الأمامي والجانبي للكتل الهيكلية باتخاذ أشكال جديدة لها وهذه الخلايا تعرف بالخلايا الهيكلية الأولية. تكون أنسجة رخوية تعرف بالأنسجة الضامة يحيط بهذه لتكون العمود الفقاري[1].

وهكذا فجزء من المضغة (الطبقة الوسطى) هي التي تتحول إلى عظام وليس كل المضغة عما ذهب إلى تأويله بعض المفسرين. وأثبته العلم الحديث فإن أول تشكيل للجنين يبدأ بالهيكل العظمي فأول ما يظهر في الإنسان من هذه الأنسجة هو العظام ثم تنشأ العضلات حول العظام وهكذا تتولى الأنسجة التي تخرج منها بعد ذلك مختلف الأعضاء ويؤكد قول الدكتور سادلر[2] في كتابه "وفي الأسبوع السادس تكون هذه الهياكل الغضروفية لعظام الأطراف العلوية والسفلية قد ظهرت بوضوح" ويستمر في ذكر مرحلة إكساء العظام لحماً فيقول "وأول علامة على وجود عضلات الأطراف تظهر في الأسبوع السابع".

وفي محاضرة ألقاها الدكتور جورينجو عن الطورين الرابع والخامس لنمو الجنين أشار إلى صدق وإعجاز ما ورد في القرآن من تحول المضغة إلى عظام

---

(1) الجاعوني: الإنسان هذا الكائن العجيب، ج1، ص173.

(2) د. سادلر: علم الأجنة الطبي، Longman، ج1، ص 163.

ويحدث ذلك التحول في الأسبوع السابع من الحمل، أمّا تكون اللحم والعضلات فإنه يتلو نمو العظام ويكون ذلك في الأسبوع الثامن[1].

طور نفخ الروح:

وتأتي هذه المرحلة بعد مرحلة المضغة، وقد أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين)[2].

اختلف أهل التأويل في تفسير قوله تعالى: "ثم أنشأناه خلقاً آخر" على قولين:

القول الأول: أن معنى خلقاً آخر هو نفخ الروح في الجنين بعدما كان جماداً. وهو قول ابن عباس وأبي زيد وقتادة وعكرمة ومجاهد والشعبي والربيع بن أنس وأبو العالية والضحاك[3].

قال ابن عباس: "ثم أنشأناه خلقاً آخر يعني نفخنا فيه من الروح"[4].

---

(1) غنيم: الإشارات العلمية في القرآن الكريم، ص٤٨٣.

(2) ٢٣/ المؤمنون /١٤.

(3) الطبري: تفسير الطبري ج٥، ص٣٥٣/ ابن كثير: تفسير ابن كثير ج٣، ص٢٤٠/ الألوسي: روح المعاني ج١٧، ص١٤/ القرطبي: الجامع لأحكام القران ج١١، ص١٠٩/ الماوردي: تفسير الماوردي ج٤، ص٤٨. سعيد حوى: الأساس ج٧، ص٣٦٢٨.

(4) السيوطي: الدر المنثور ج٥، ص٦.

القول الثاني[1]: وهو تصريفه في الأحوال قبل الولادة من حال إلـــى حـــال وبعـــد الـــولادة

من كونه طفلاً فشاباً فكهلاً فشـــيخاً إلـــى جـــانب الاغتـــداء ونبـــات الشـــعر

والسن ونحو ذلك من أحوال الأحياء فـــي الدنيـــا.

وقد رجح أغلب المفسرين القول الأول وهو قول من قـــال بنفـــخ الـــروح فيـــه ذلـــك أنه بنفخ الروح في الجنين يتحول خلقـــاً آخـــر (إنســـان) لأنـــه قبـــل نفـــخ الـــروح كـــان يوصف بالأحوال التي هو عليها من كونه نطفة فعلقة فمضغـــة فعظـــام فإكســـاء العظـــام لحماً وبعد نفخ الروح يتحول عن هذه المعاني إلى معنـــى الإنســـانية كمـــا تحـــول ســـيدنا آدم عليه السلام بنفخ الروح في الطينة التي خلـــق منـــها إنســـاناً[2].

وقت نفخ الروح فيـــه:

اتفق الفقهاء على أن نفخ الـــروح لا يكـــون إلا بعـــد أربعـــة أشـــهر أي بعـــد ١٢٠ يوماً وقد نقل الإجماع عدد من الصحابة قال ابـــن رجـــب الحنبلـــي: "فأمـــا نفـــخ الـــروح فقد روى صريحاً عن الصحابة رضى الله عنه أنه إنما ينفـــخ فيـــه الـــروح بعـــد أربعـــة أشهر. كما دل عليه ظاهر حديث ابـــن مســـعود"[3].

قال ابن عابدين: "نقل بعضهم أنه أتفق العلمـــاء علـــى أن نفـــخ الـــروح لا يكـــون إلا بعد أربعة أشهر أي عقبـــها"[4].

---

(١) الطبري: تفسير الطبري ج٥، ص٥٣٤. ابن كثير: تفسير ابن كثير ج٣، ص٢٤٠-٢٤١. الماوردي: تفسير الماوردي ج٤، ص٤٨.

(٢) الطبري: تفسير الطبري ج٥، ص٣٥٤. ابن كثير: تفسير ابن كثير ج٣، ص٢٤١.

(٣) ابن رجب الحنبلي: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد: جامع العلوم والحكم، ط٤، مكتبـــة البـــابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٣، ص١٦٧-١٨٦.

(٤) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج١، ص٣٠٢.

قال النووي: "اتفق الفقهاء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر"[1].

ونقل ابن حجر القول بذلك فقال: "واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلاّ بعد أربعة اشهر"[2].

وقد استدلوا بما رواه ابن مسعود قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: "إن أحدكم يجمع خلقة في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك، فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد، فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها[3].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن الجنين ينقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار: في كل أربعين يوماً منها يكون في طور، فيكون في الأربعين

---

[1] النووي: شرح صحيح مسلم، ت: خليل مأمون شيحا، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج٧، ص٤٠٧.

[2] بن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج١١، ص٤٨٠.

[3] اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، حديث رقم ٦٥٩٤، م٤، ج٧، ص٢٦٧.

كتاب ذكر بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم٣٢٠٤، م٢،ج٤، ص٩٤.

كتاب احاديث الانبياء، حديث رقم٣٣٢، م٢، ج٤، ص٢٥.

كتاب التوحيد، باب خلق آدم وذريته، حديث رقم٢٨، م٧، ج١٣، ص٤٤٠.

كتاب قوله تعالى: ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين، حديث رقم ٧٤٥٤، م٤، ج٨، ص٢٣٦-٢٣٧.

الأولى نطفة ثم في الأربعين الثانية علقه، ثم في الأربعين الثالثة مضغة، ثم بعد المائة والعشرين يوماً ينفخ الملك فيه الروح ويكتب له هذه الأربع كلمات[1] ....

غير أن المتتبع لكتب الأحاديث يجد أن هناك نصوصاً أخرى وردت في هذا الموضوع تختلف عما جاء في حديث ابن مسعود. حيث نجد تعارض بين حديث ابن مسعود الذي رواه البخاري والحديث الذي رواه مسلم، وغيره . فحديث ابن مسعود يبين أن نفخ الروح يكون بعد الأربعين الثالثة في حين الأحاديث الأخرى تبين أن نفخ الروح تكون في الأربعين الأولى [3] وقد أختلف المحدثون في التوفيق بينها وبين حديث ابن مسعود. فمنهم من ذهب إلى مذهب الترجيح بترجيح حديث ابن مسعود والأخذ بظاهر. ذلك أن الحديث متفق على صحته وقد تلقته الأمة بالقبول ومنهم من ذهب إلى التوفيق بين هذه الأحاديث بحمل الأحاديث بعضها على بعض[2].

ومن الأقوال المخالفة لقول الجمهور قول بعض المعاصرين[2] بأن نفخ الروح تقع بعد الأربعين يوم الأولى. ذلك أن نفخ الروح يقع بعد اكتمال طور المضغة بناء على حديث ابن مسعود وبما أنه ثبت أن زمن المضغة يقع في الأربعين يوماً

---

(1) ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم ج1، ص157.

(3) القضاه شرف: متى تنفخ الروح في الجنين، دار الفرقان، عمان، 1990، ص .

(2) القضاة: متى تنفخ الروح في الجنين ص36/ ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم ج1، ص159-160. عقلة: إبراهيم محمد عقلة: نظام الأسرة في الإسلام ط2، مكتبة الرسالة الحديثة 1989، ج1، ص142.

(2) القضاه: متى تنفخ الروح في الجنين ص42 / البار الجنين المشوه ص395./ بحث الأشقر محمد نفخ الروح في الجنين من كتاب قضايا طبية معاصرة ج1، ص165/ بحث الصاوي: عبد الجواد أطوار الجنين ونفخ الروح من مجلة الإعجاز العلمي، رابطة العالم الاسلامي، العدد8، شوال 1400هـ، ص11-12.

الأولى بنص رواية الإمام مسلم لحديث جمع الخلق وهو (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقه مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله إليه المالك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات)[٣].

وحديث حذيفة ابن أسيد يبلغ به عن النبي ﷺ "قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة فيقول يا رب أشقي أو سعيد فيكتبان فيقول أي رب أذكر أو أنثى فيكتبان ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف. فلا يزاد فيها ولا ينقص"[١].

وهذا يوافق حقائق علم الأجنة الحديث. فالروح تنفخ بعد الأربعين الأولى من عمر الجنين ليس قبل ذلك[٢].

بناءً على القول بأن نفخ الروح بالجنين لا تكون إلاّ بعد ١٢٠ يوم فإنه يجوز إجهاض الجنين قبل هذه الفترة. أمّا عن القول الثاني فإنه لا يجوز إجهاضه بعد الأربعين يوماً من الحمل[٣].

---

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القدر، باب كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه واجلـه وعملـة وشقاتة وسعادته. حديث رقم ٢٦٤٣، ج٣، ص٢٠٣٦. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب القدر، حديث ٤٧٠٨، ج٢، ص٦٤٠، أخرجه الترمذي كتاب القدر، الباب الرابع، حديث رقم٢٢٦٠، ج٣، ص٣٠٢.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٤، ص٧٠٦.

(٢) عبد الجواد الصاوي: أطوار الجنين ونفخ الروح، ص١١-١٢.

(٣) إن البحث في هذه القضية يحتاج إلى دراسة فقهية وطبية للنظر في الموضوع مرة أخرى خاصة مع التقدم الطبي في مجال علم الأجنة.

المبحث الثـاني: التعريـف بـالجنين:

المطلـب الأول: تعريـف الجنين لغــة:

يقال جنّ الشيء يجنّه، جنّاً: ستره، وكل شيء ستر عنــك، فقـد جّـن عنــك وجــنّ عليه الليل أي ستره، وبه سُمي الجنّ لاستتارهم واختفائــهم عــن الأبصـــار، ومنــه سُــمي الجنين لاستتاره في بطن أمــــه[1].

واستجن فلان إذا استتر بشيء، وجنّ الميت جنّاً ســتره والجَنَــنُ بــالفتح هــو القــبر يستر الميت، والجنَن: الكفنُ وأجنــه كفنــه كمــا يطلــق الجنيــن علــى المقبــور أيضــاً لاستتاره. والجَنانُ: بالفتح القلبُ لاستتاره فـــي الصـــدر وقيــل لوعيــه الأشــياء وجمعــه لــها[2].

وجمع جنين: أجنة وأجنن وهو الولد ما دام في بطـــن أمـــه[3]، وقيــل سُــمي بذلــك لاستتاره فإذا ولد فهو منفـــوس[4].

وجن في الرحم يجن جنّاً: استتر، وأجنته الحاملُ أي ســـترته فـــي رحمـــها[5].

---

(1) ابن منظور: ، لسان العرب، مادة جنن، ج١٣، ص٩٢.

(2) المرجع نفسه. الزبيدي: محمد مرتضى، تاج العروس، د.ط، دار ليبيا، بنغازي، مجلد ٩، ص١٦٣.

(3) الجوهري، الصحاح، ج٣، ص٢٠٩٤.

(4) الفيومي: ج١، ص١٢١. الزبيدي، تاج العروس، مجلد ٩، ص١٦٤.

(5) الفيروزأبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشــر، بــيروت، لبنان، د.ط، ج٧، ص٢٨٥.

المطلب الثاني: تعريف الجنين عند الفقهاء:

لم يفرد الفقهاء الجنين بابا خاصا كغيره من المسائل الفقهية، وإنما تكلموا عنه في أبواب ثلاثة غالبا، وهي باب الدية[1]، وباب العدة[2]، وباب عتق أمهات

---

(1) انظر: المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: الهداية شرح بداية المبتدي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٣، ص٤٧٢/ ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، د.ط.، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ، ص١٦٥-١٦٦./ الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، ج٥، ص١٤٢./ ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر، ١٩٧٩، ج٦، ص٥٩٠./ الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ج٨، ص٣٣٢./ الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، د.ط، دار المعارف، ج٤، ص٣٧٧-٣٧٨./ الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٦، ص٢٢٨./ الخرشي: محمد بن عبد الله بن علي: حاشية الخرشي على مختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨، ج٨، ص١٩٢./ الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٦، ص١٣٠./ الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز، ت: علي محمد معتوق وعادل أحمد عبد الموجود، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١٥، ص٥١٠./ النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ط٢، المكتبة الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥، ج٧، ص٢١٩./ الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب، نهاية المحتاج شرح المنهاج د.ط، المكتبة الإسلامية، ج٧، ص٣٦٠. ابن قدامة: موفق الدين أبي أحمد عبد الله بن أحمد بن محمد المغني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج١٤، ص٥٩٦./ المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، صححه محمد حامد الفقي، د.ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١٠، ص٦٩./ الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ت: عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله، د.ط. مكتبة العبيكان، م٣، ص٤٤./ البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، د.ط، دار عالم الكتب، بيروت، ج٣، ص٣١٠.

(2) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص١٩٦./ المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، ج٢، ص٢٨٢./ الحطاب: مواهب الجليل، ج٥، ص٤٨٧./ الدردير: الشرح الصغير، ج٢، ص٦٧٢./ الخرشي: حاشية الخرشي، ج٥، ص١١٠./ البنساني: محمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل، د.ط، دار الفكر، بيروت، ج٧، ص٣١./ الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص١٢٨./ الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج٥، ص٨٣.

الأولاد[١] أو الاستيلاد عند الحنفية، وهذه المسائل تتعلق بالجنين بشكل رئيسي حيث إن سبب إدراجه في باب العدة مرده إلى معرفة استبراء الرحم من الحمل الذي تنقضي به العدة، أما في مسألة عتق أمهات الأولاد فلمعرفة الولد الذي تصبر به الأمة أمّ ولد فتعتق أو لا تعتق، وأما ذكره في باب الديّات فقد تناوله الفقهاء في مسألة دية الجنين الذي تجب به الغرة إذا اعتدي على أمه. كما تعرض الأصوليون[٢] إلى ذكر الجنين في باب أهلية المكلف حيث جعلوا أهلية الجنين أهلية ناقصة لأنها تثبت له حقوق ولا تثبت عليه واجبات.

ومفهوم الجنين عند الفقهاء مبني على مدى اعتبار الجنين إنساناً تاماً، أو ذا نفس كاملة يُحرم الاعتداء عليها.

وقد كان لهذا الاعتبار أثرٌ في اختلاف الفقهاء في تعريف الجنين كما يظهر ذلك من خلال التعريفات الفقهية التالية:

---

(١) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر المبسوط، د.ط، دار المعرفة، بيروت، ج٧، ص١٥٠./ الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥، ص٩٥./ الدرديري: الشرح الصغير، ج٤، ص٥٦٠./ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج٦، ص٤٠٥-٤٠٦./ الخرشي: حاشية الخرشي، ج٥، ص٤٣٤./ الرملي نهاية المحتاج، ج٨، ص٤١٦./ ابن قدامة: المغني، ج١٤، ص٥٩٦.

(٢) انظر: السرخسي: أصول السرخسي، ت. أبو الوفا الأفغاني، د.ط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج٢، ص٣٣٢-٣٣٣. أمير بادشاه: الحسين محمد أمين: تيسير التحرير على التحرير في أصول الفقه، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٣، ص٢٤٩. / التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٢، ص١٦١./ عمر الخبازي: جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد: المغني في أصول الفقه، ت. محمد مظهر، ط١، مركز البحث وإحياء التراث الإسلامي، ص٣٦٢-٣٦٣./ أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، د.ط، دار الفكر العربي، ص٣٣٠.

١- تعريف الجنين عند الحنفية:

لم يرد عن الحنفية تعريف خاص بالجنين، وإنما يستنبط ذلك من خلال النصوص الواردة في أحكام الجنين من وجوب الديّة أو انقضاء العدّة أو الاستيلاد، ومن هذه النصوص:

١. قال السرخسي[١]: " ... لأن السقط الذي لم يستبن شيء من خلقه ليس بولد فلا تصير به أم ولد بخلاف السقط الذي استبان بعض خلقه فإنه ولد في الأحكام فيتحقق نسبتها إليه..."[٢].

٢. قال الكاساني[٣]: "... لو أسقطت سقطاً قد استبان خلقه أو بعض خلقه وأقرّ به فهو بمنزلة الولد الحي الكامل الخلق في تصيير الجارية أم ولد ... وإن لم يكن استبان شيء من خلقه فألقت مضغة أو علقة أو نطفة فادعاه المولى فإنها لا تصير أم ولد ... لأن من لم يستبن خلقه لا يسمى ولداً. وصيرورة الجارية أم ولد بدون الولد محال لأنه يحتمل أن يكون ولداً ويحتمل أن يكون دماً جامداً أو لحماً فلا يثبت الاستيلاد مع الشك"[٤].

---

[١] هو محمد بن احمد ابن ابي سهم أبو بكر السرخسي. من اهل سرخس (خراسان) كان إماماً في فقه الحنفية، أصولياً مجتهداً في المسائل، وقد لقب بشمس الأئمة. لزم الحلواني حتى تخرج وصار انظر أهل زمانه، من تصانيفه المبسوط وقد أملى كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في السجن. راجع أبو الوفاء: محيي الدين أبو محمد عبدالقادر بن محمد بن نصر الله ابي سالم، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، ط٢، دار هجر، ١٩٩٣، ج٣، ص٧٨.

[٢] السرخسي: المبسوط، ج٧، ص١٥٠.

[٣] هو أبو بكر بن مسعود بن احمد علاء الدين، والكاساني نسبة إلى كاسان بلدة بالتركستان، وهو أحد أئمة الحنفية. كان يسمى ملك العلماء في عصره، تفقه على يد السمرقندي وزوجه ابنته الفقيهة وممن تصانيفه البدائع الصنائع وهو شرح تحفة الفقهاء. راجع أبو الوفا: الجواهر المضية ج٤، ص٢٥- ٢٨.

[٤] الكاساني: بدائع الصنائع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ج٤، ص١٢٢- ١٢٥.

٤. قال الزيلعي[١]: "والجنين الذي استبان بعض خلقه كالتام في جميع ما ذكرنا من الأحكام، لإطلاق ما روينا، ولأنه ولد في حق الأحكام كأمومية الولد، وانقضاء العدة به، والنفاس وغير ذلك وكذا في حق هذا الحكم ولأنه به يتميز عن العلقة والدم[٢]".

٥. وجاء في شرح فتح القدير: "(والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد) كأصبع أو ظفر أو يد فلو لم يستبن منه شيء لم يكن ولداً"[٣].

يستنبط من هذه النصوص أن الجنين المعتبر عند الحنفية "هو الذي استبان خلقه أو بعض ملامح الخلق".

ويفسر الفقهاء إستبانة بعض خلق الجنين بظهور إصبع أو ظفر أو رجل أو يد.

غير أن ابن عابدين[٤] يرى أن الجنين: "هو الحمل ما دام مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو أو إذا تصور بأن ظهر له شعر أو أصبع أو رجل أو نحو ذلك"[٥].

---

(١) هو عثمان بن علي بن محجن بن يونس أبو بكر الملقب بفخر الدين الزيلعي من اهل زيلع بالصومال،فقيه حنفي اقام بالقاهرة، كان مشهوراً بمعرفة نحو الفقه والفرائض، من تصانيفه تبيين الحقائق ، والشرح عن الجامع الكبير. توفي بقرافة (مصر) ٧٤٣. راجع أبو الوفا ، الجواهر المضيئة ج٢، ص٥١٩-٥٢٠. / المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، ج٣، ص ٤٧٣.

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٥، ص ١٤٢.

(٣) ابن الهمام: شرح فتح القدير، د.ط، ج٦، ص١٦٥-١٦٦.

(٤) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، من تصانيفه رد المحتار على الدر المختار، العقود الدرية في تنقيح الفتاوي ... مجموع رسائل ابن عابدين. انظر ابن عابدين: محمد علاء الدين أفندي، قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، غير مطبوع، ج١، ص٧-١١.

(٥) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٥، ص٢٧٦.

تعريف الجنين عند المالكيــــة:

١- سئل الإمام مالك: "أرأيت إن ضربها رجل فألقتـــه ميتـــاً مضغــة أو علقــة ولــم يستبن أصبع ولا عين ولا غير ذلك أيكون فيه الغـــرة أم لا؟ فقــال: "إذا ألقتــه فعُلــم أنــه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو دماً ففيه الغرة وتنقضي بـــه العــدة مـــن الطـــلاق"[١].

٢- قال الدردير[٢]: وفي القاء (الجنيـــن) بســبب ضـــرب أو تخويــف لغــير وجــه شرعي أو شم ريح كحفنة .... وان كان (علقة): دم لا يـــذوب مـــن صـــب المـــاء الحـــار عليه كانت الجناية خطـــأ أو عمـــداً ...)[٣].

وجاء في شرح الخرشي[٤] على مختصر خليـــل الـــذي يعـــرف الجنيـــن بالعلقـــة أن المراد بالعلقة "الدم المجتمع الذي إذا صب عليــه المـــاء الحـــار لايـــذوب لأن هـــذا لاشـــيء فيه فلا يقدر قبل المبالغة وإنما يقدر قبلــــها المضغــــة أي وإن لــــم يكـــن علقــــة بـــل كـــان مضغة بل وإن كان علقة من العلوق وهو الاتصـــال لأن بعضـــها اتصـــل ببعـــض"[٥].

---

(١) مالك بن أنس: المدونة الكبرى، د. ط، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨، ج٤، ص٤٨١.

(٢) هو أبو البركات احمد بن محمد العدوي الازهري الشهير بالدردير من فقهاء المالكية ولـــد بمصـــر وتعلـــم بالأزهر وتوفي بالقاهرة. من تصانيفه اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ومنح القدير شــــرح مختصـــر خليل. راجع مخلوف، محمد بن محمد: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، طبعة جديـــدة، دار الكتـــاب العربي، ١٩٦٩، ص٣٥٩.

(٣) الدردير: الشرح الصغير، ج٣، ص٣٧٧ ٣٧٨.

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي. والخرشي نسبة إلى قرية يقال لها أبو خــــراش بمصـــر، وكان فقيهاً فاضلاً، وهو أول من تولى مشيخة الأزهر من تصانيفه الشرح الكبير على متن خليل والشــــرح الصغير راجع مخلوف شجرة النور الزكية، ص٣١٧.

(٥) الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج٧، ص٨٩٢.

قال الباجي[1]: "ما ألقته المرأة بما يعرف أنه ولد ..."[2].

وجاء في شرح إرشاد السالك: "... وألقت ما في بطنها فإنه يضمن ولو لم تطلب منه ولو كان الجنين دماً مجتمعاً بحيث إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب لأن للعلقة عندنا في باب الغرة والعدة وأم الولد حكم المتخلق لكن يشترط في لزوم الغرة شهادة البينة ..."[3].

فالجنين عند المالكية ما علم أنه ولد في بطن أمه سواء كان علقة فما فوقها أو دماً مجتمعاً.

وقد وقع اختلاف بين فقهاء المذهب في اعتبار الدم المجتمع علقة أو عدم اعتباره وذلك من خلال النصوص الواردة في ذلك.

فذهب ابن القاسم[4] إلى اعتبار الدم المجتمع حملاً وهو ظاهر التهذيب ونصه: "وان ضربت امرأة عمداً أو خطأً فألقت جنينها فإن علم أنه حمل إن كان مضغة أو

---

(1) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن أيوب وارث الباجي اصله من بطليوس (شرق الاندلس)، اخذ عن الرخوي وابن اصبغ وغيرهم رحل إلى الحجاز وبغداد والموصل ومصر ودامت رحلته نحو ٢٣ عاماً في المشرق ثم عاد إلى الأندلس وحاز الرئاسة. كان فقيهاً محققاً محدثاً، اصولياً وشاعراً من تصانيفه: المنتقى شرح الموطأ. راجع ابن فرحون الديباج ص١٢٢.

(2) الباجي: ابن الوليد سلمان بن خلف بن سعد بن سعيد بن أيوب وارث، المنتقى، ط الأولى، دار الكتاب العربي، مطبعة السعادة، ١٣٣٢م، ج٧، ص٨٠.

(3) الكشناوي: أبو بكر حسن أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥، صححه: محمد عبد السلام شاهين، ج٤، ص٢٤٧.

(4) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري الفقيه، مولده سنة ثلاث وثلاثين أو ثمان وعشرين ومائة ومات بمصر في ١٩١. أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبة عشرين سنة وتفقه عنه ونظرائه، لم يره واحد عن مالك الموطأ أثبت منه وروى عن الليث وابن الماجشون وغيرهم محمد محمد مخلوف شجرة النور الزكية، ص٥٨.

علقة أو مصوراً ذكراً أو أنثى ففيه غـــرة بغـــر قسامة فـــي مـــال الجـــاني ولا تحملـــها العاقلة ولا شيء فيه حتى يزايـــل بطنـــها"[1].

وذهب ابن عرفة[2] واللخمـــي[3] والمتيطـــي[4] إلـــى عـــدم اعتبـــار الـــدم المجتمـــع علقـة.

قال ابن عرفة: "إن الدم المجتمع فيه لغو في اســـتبرائها أنـــه حمـــل"[5].

قال اللخمي: "اختلف إذا كان دماً مجتمعاً فنقـــل عـــن مـــالك أن فيـــه الغـــرة وقـــال أشهب لاشيء فيه إذا كان دماً بخلاف كونـــه عاقـــة"[6].

ونقل عن المتيطي: "الغرة تجب في الجنيـــن ذكـــراً كـــان أو أنثـــى طـــرح علقـــة أو مضغة أو تام الخلقة إلاّ أنه لم يستهل فأما إذا كان دماً مجتمعاً فقـــال فـــي المدونـــة ففيـــه الغرة وقال أشهب لا شيء إذا كان دماً بخـــلاف كونـــه علقـــة"[7].

---

(1) البناني، محمد: شرح الزرقاني على مختصر خليل، د.ط. دار الفكر، بيروت، ج٨، ص٣١.

(2) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي من كبار فقهاء المالكية تفقه على يد الإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالسلام وغيره وتفرد بشيخوخة العلم والفتوى في المذهب، توفي سنة ٨٠٣هـــ ودفـــن بـــالبقيع. مـــن تصانيفه الحدود في التعريفات الفقهية، المبسوط في الفقه، راجع ابن فرحون: الديباج ص٣٣٧-٣٣٨.

(3) هو علي أبو الحسن بن محمد الربعي المعروف باللخمي رئيس فقهاء المالكية في زمانه، تفقه بـــابن محـــرز والتونسي وابن بنت خلدون وبه تفقه جماعته منهم الماوردي وأبو الفضل النحوي وغيرهم، توفـــي بتونـــس (سفاقس) سنة ٤٩٨هـــ. راجع مخلوف : شجرة النور الزكية ص١١٧.

(4) هو علي بن عبدالله بن ابراهيم بن محمد أبو الحسن الأنصاري المالكي المتيطي نسبة إلـــى متيطـــة، فقيـــه وقاضي ولي قضاء شريس، من تصانيفه النهاية والتمام في معرفة الوثائق والاحكام. راجع الزركلي: معجـــم المؤلفين، ج٧، ص١٢٩.

(5) الأنصاري: أبو عبدالله محمد الرصاع شرح حدود ابن عرفه، ت الطاهر المعموري ومحمد أبـــو الأجفـــان، ط١، دار الغرب الاسلامي، ص٦٢٤.

(6) البناني: حاشية البناني على شرح الزرقاني، ج٨، ص٣١.

(7) المرجع نفسه.

من خلال هذه النصوص نجد أن بعض الفقهاء من يفرق بين العلقة والدم المجتمع حيث نرى كتب الأمهات تفرق بين العلقة والدم المجتمع حيث أوجبوا الدية في العلقة ولم يوجبوها في الدم المجتمع بينما نقل عن صاحب التهذيب[1] أنهما شيء واحد فاقتصر على لفظ العلقة.

الترجيح:

إن التفريق بين العلقة والدم وما يترتب عنهما عند بعض فقهاء المالكية قول غير صحيح، لأن الدم جزء من العلقة. فالكرة الجرثومية قبل تعلقها بجدار الرحم تكون محاطة ببرك من الدماء وهو الشكل الخارجي للعلقة فيما لو أجهضت الحامل خلال هذه الفترة.

وهو جزء من الحقيقة التي ذهب إليها الفقهاء في تفسير العلقة بالدم الجامد الغليظ وذلك لاعتمادهم على الملاحظة المجردة.

وعلى هذا فتعريف الجنين بالدم المجتمع غير صحيح، فهو لغو كما صرح بذلك بعض الفقهاء. فعدم التفريق بين العلقة والدم المجتمع هو الصواب.

وبناءً على هذا التعريف الجنين عند المالكية ما كان علقة فما فوقها.

---

(1) هو أبو القاسم خلف ابن أبي القاسم الأسدي المكنى بابي سعيد من كبار أصحاب أبي محمد ابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي ومن حفاظ المذهب المؤلفين فيه، من تصانيفه التهذيب، اختصار المدونة. راجع القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي: ترتيب المدارك، ت احمد بكير، د.ط دار مكتبة الحياة بيروت، ج٣، ص٧٠٨-٧٠٩.

تعريف الجنين عند الشـــافعية:

قال المزني[1]: قال الشافعي: "أقل ما يكون بـه جنينـاً أن يُفـارق المضغـة والعلقـة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي من إصبـع أو ظفـر أو عيـن آدمـي أو مـا أشـبه ذلـك"[2].

قال الشافعي: "والولد الذي تكون به أم ولد ما بان لـه خلـق مـن سـقط مـن خلـق الآدمين عين أو ظفر أو أصبع أو غير ذلـك فـإن أسـقطت شـيئاً مجتمعـاً لا يبيـن أن يكون له خلق سألنا عدولاً مـن النسـاء فـإن زعمـن أن هـذا لا يكـون إلاّ مـن خلـق الآدمين كانت به أم ولـد وإن شـككن لـم تكـن بـه أم ولـد ولا تكـون أم ولـد بـهذا الحكـم..."[3].

قال الشيرازي[4]: "وإن ضرب بطن امرأة فألقت مضغـة لـم تظـهر فيـها صـورة الآدمي فشهد أربع نسوة أن فيها صورة الآدمي وجبت فيـها الغـرة لأنـهن يدركـن مـن

---

(1) هو اسماعيل بن يحيي بن اسماعيل المزني أبو ابراهيم من اهل مصر امام الشافعية وصاحب الإمام الشافعي قال الشافعي فيه: "المزني ناصر مذهبي" كان زاهداً، عالماً، مجتهداً من تصانيفه الجامع الكبـير ، الجـامع الصغير والترتيب في العلم. راجع السبكي: تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب ابن تقي الدين: طبقات الشـافعية الكبرى، ط٢ ، دار المعرفة بيروت لبنان ، ج١، ص٢٣٩-٢٤٧.

(2) المزني: اسماعيل بن يحي بن اسماعيل مختصر المزني على هـامش الأم، ط الأولـى، دار الفكـر، ج٧، ص٣٥٦.

(3) الشافعي، الأم، د. ج٦، ص١٢٩.

(4) هو ابراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق جمال الدين الشيرازي ولد بفيروز بادي (بفـارس) احـد اعـلام الشافعية قرأ الفقه على يد أبي عبدالله البيضاوي وغيرهم، ولزم القاضي ابا الطيب إلى أن صار معيده فـي حلقته، من تصانيفه المهذب، النكت في الخلاف والتبصرة في الاصول. راجع السبكي طبقات الشـافعية ج٣، ص٧٧.

ذلك ما لا يدرك غيرهن، وإن ألقت مضغة لم تتصور فشهد أربع نسوة أنه خلق آدمي ولو بقي لتصور فعلى ما روينا في كتاب عتق أم الولد وفيه قولان الأول بانقضاء العدة ووجوب الغرة والكفارة، والثاني تنقضي العدة ولا تجب الغرة ولا الكفارة والمذهب ألا نرى غرة فيه ولا تصير أم ولد"[1].

قال الرافعي[2]: "... وهو الجنين الذي بدا فيه التخطيط ولو في طرف من أطرافه وإذا أدركت القوابل كفى ذلك ... ولا شيء في إجهاض المضغة والعلقة قبل التخطيط على الأصح"[3].

قال النووي[4]: "الغرة تجب إذا أسقطت بالجناية ما ظهر فيه صورة آدمي كعين أو أذن أو يد أو نحوها ما ويكفي الظهور في طرف ولا يشترط في كلها ولو لم يظهر شيء من ذلك فشهد القوابل على أن فيه صورة خفية يختص بمعرفتها أهل الخبرة وجبت العزة أيضاً وأن قلن ليس فيه صورة خفية لكنه أصل آدمي ولو بقي

---

(1) الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المهذب: المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ط، دار الفكر، ج٥، ص١٠٨.

(2) هو أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الرافعي من كبار فقهاء الشافعية وعمدة المحققين في الفقه واستاذ المصنفين، كان متضلعاً في علوم الشريعة تفسيراً وحديثاً واصولاً. من مصنفاته الشرح الكبير المسمى العزيز شرح الوجيز، شرح مسند الشافعي. راجع السبكي طبقات الشافعية ج٥، ص١١٩.

(3) الرافعي: العزيز شرح الوجيز، ج١٥ ص٥١٠.

(4) هو يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حزام بن محمد جمعة النووي شيخ الاسلام واستاذ المتأخرين ولد بنوى (جنوب دمشق) كان علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة. من تصانيفه المجموع شرح المهذب لم يكمله، روضة الطالبين، المنهاج شرح صحيح مسلم. راجع السبكي: طبقات الشافعية ج٥، ص١٦٥-١٦٦.

لتصور لم تجب العزة على المذهب وإن تشككن هل هو أصل آدمي لم تجب قطعاً"[1].

وجاء في تكملة المجموع: "الجنين الذي تجب فيه الدية هو أن يسقط جنيناً بأن فيه شيء من صورة الآدمي إما يد أو رجل أو عين وكذلك إذا سقطت مضغة لم يتبين فيها عضو من أعضاء الآدمي أن فيها تخطيطاً لآدمي إلاّ أنه خفي فتجب فيه الغرة"[2].

من خلال هذه النصوص نستنتج أن الجنين عند الشافعية "هو الحميل الذي بدت ملامح التخلق فيه، وكذلك المضغة التي لم يتبين فيها شيء من خلق إذ شهد الثقات من أهل الاختصاص أن فيه صورة خفية.

تعريف الجنين عند الحنابلة:

قال ابن قدامة[3]: "الشرط الثالث: أن تضع ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو تخطيط سواء وضعته حياً أو ميتاً وسوء أسقطته أو كان تاماً ... فأما إن ألقت نطفة أو علقة لم يثبت به شيء من أحكام الولادة لأن ذلك ليس بولد ... وإن وضعت مضغة لم يظهر منها شيء من خلق الآدمي فشهد

(1) النووي: روضة الطالبين، ج٦، ص٣٧٠.

(2) المطيعي: محمد نجيب تكملة المجموع، ج٧، ص٢١٩.

(3) هو عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة بن نصر بن عبدالله المقدسي من اهل جماعيل من قرى نابلس شارك مع صلاح الدين الايوبي في محاربة الصليبيين، رحل إلى بغداد لطلب العلم ثم عاد إلى دمشق. سمع من هبة الله الدقاق وغيره، من تصانيفه المغني في الفقه، الكافي، المقنع، روضة الناظر. راجع ابن رجب: زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين احمد البغدادي: ذيل طبقات الحنابلة، د.ط ، دار المعرفة بيروت لبنان، ج٢، ص١٣٣-١٤٦.

ليس بولد ... وإن وضعت مضغة لم يظهر منها شيء من خلق الآدمي فشهد ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية تعلقت بها الأحكام ..."[1].

قال البهوتي[2]: "الجنين هو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفياً لا مضغة أو علقة"[3].

وقال: "هو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفياً بجناية أو ألقت مضغة ... أو أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي أو ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور"[4].

قال ابن مفلح[5] "اذا القت مضغة فشهد ثقات من النساء القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة وان شهدن انه مبتدأ خلق آدمي"[6].

فالجنين عند الحنابلة "ما كانت له صورة آدمي ظاهرة أو خفية تعرف بشهادة الثقات من القوابل على أنه مبتدأ الخلق".

---

(1) ابن قدامة: المغني: ج١٤، ص٥٩٦.

(2) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي، فقيه حنبلي وشيخ الحنابلة بمصر في عهده سمي بالبهوتي نسبة إلى بهوت (غرب مصر). من تصانيفه الروض المربع شرح زاد المستقنع، كشاف القناع على متن الاقناع. راجع الزركلي الاعلام ج٨، ص٢٦٩.

(3) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج٣، ٣١٠.

(4) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإمتاع، د.ط، عالم الكتب، ج٦، ص٢٣.

(5) هو ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد مفلح برهان الدين أبو اسحاق، فقيه أصولي، محدثاً اعلم عصره بمذهب الإمام احمد بن حنبل، اخذ عن المزي والذهبي والسبكي وغيرهم باشر قضاء دمشق مراراً، توفي بالصالحية بدمشق، من تصانيفه، الفروع، المبدع/ انظر ابن العماد الحنبلي: أبو الفلاح عبد الحي: شذرات الذهب، ت: لجنة احياء التراث العربي، د ط، دار الافق الجيدة، بيروت، ج٨، ص٣٣٨-٣٣٩

(6) ابن مفلح: أبو إسحاق رهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله: المبدع في شرح المقنع، ط٨، المكتب الإسلامي، ج٨، ص٣٥٨.

المطلب الثالث: تعريف الجنين عند علماء الأجنة:

جاء في الموسوعة الطبية الحديثة أن الجنين: "هو ما تجنه الرحم في الثلاثة الأشهر الأولى من الحمل والذي يولد باستتمام مدة الحمل..."[1].

وقد ورد في الموسوعة الطبية والقاموس الطبي "أن الجنين هو كائن حي جديد في مراحله الأولى من النمو ابتداءً من الإخصاب حتى بداية الشهر الثالث وعادة ما يكون الشهر الثاني"[2].

وأما قاموس المصطلحات الطبية الفرنسي فيعرفه بأنه: "الاسم الذي يطلق على الكائن الحي في الأشهر الثلاثة الأولى من مرحلة التكوين، ثم يتحول ابتداءً من الشهر الرابع إلى حميل"[3].

يقابل لفظ الجنين في المعاجم والمصطلحات الطبية، ولفظ Embryo والتي تعني الجنين، من مرحلة الإخصاب إلى بداية الشهر الثالث كما هو في المعاجم غير أن معظم علماء الأجنة يطلقون اسم الجنين من بداية الإخصاب إلى الولادة. وتدعى المرحلة الجنينية من مرحلة الإخصاب إلى الشهر الثالث بالمرحلة الجنينية المبكرة، ومن مرحلة المضغة إلى حين الولادة بالمرحلة الجنينية المتأخرة.

---

(1) الموسوعة الطبية الحديثة، تأليف لجنة من علماء المؤسسة Golden Press، ترجمة الإدارة العامة للثقافة، وزارة التعليم العالي، ط٢، ١٩٨٠، ٣/أ، ص٤٨٢.

(2) Benjamin, Miner, dane brackman kanne: Encyclopedia and dictionary of Nedocine second edition, W.B. Saunders Company, Philadelphia, London, P. 371.

(3) DELANNE Maloine: Dictionaries des termes de medecine, 22 ed. Garnien 1989/p277

فكلا المرحلتين يطلق عليهما اسم الجنين وهو الكائن الحي ابتداءً من مرحلة الإخصاب إلى الولادة.

ويرى الدكتور كيث مور[1] أن مصطلح الجنين يشير إلى الإنسان الذي يتطور إبان المراحل الأولى من النمو كما أنّه لا يستخدم هذا اللفظ إلاّ بعد الأسبوع الثاني من تشكل القرص الجنيني وتمتد الفترة الجنينة حتى نهاية الأسبوع الثامن، حيث تكون بدايات الأجهزة الرئيسية للجسم.

تلخيص وتعقيب:

١. القرآن الكريم أول من فسر ظاهرة تكوين الجنين تفسيراً علمياً.

٢. عبر القرآن الكريم عن مراحل نمو الجنين بأدق الأوصاف العلمية التي تعتبر وصفاً متميزاً لكل طور من أطوار النمو.

٣. توافق آيات الخلق الواردة في القرآن مع الحقائق العلمية التي اكتشفها علماء الأجنة مؤخراً.

٤. التعريف اللغوي والطبي للجنين أشمل من التعريفات الفقهية ذلك أن تعريف الجنين في اللغة هو الولد في بطن أمه وهو كذلك عند علماء الأجنة، فإنهم يطلقون اسم الجنين على كل مراحل نموه في رحم الأم ابتداءً من مرحلة الإخصاب إلى مرحلة الولادة، أمّا عند الفقهاء فإنه يختص بمرحلة معينة.

---

(1) Keith Moore: The Developing Human, 3rd, W. B. Saunders Company, Philadelphia, London, P. 6.

٥. لم يرد عند الفقهاء تعريف خاص بالجنين وإنما يستنبط ذلك من خلال النصوص الواردة في أحكام الجنين وهذه الأحكام مرتبطة بمسائل ثلاثة غالباً وهي: مسألة الدية وانقضاء العدة وعتق أمهات الأولاد.

٦. إطلاق لفظ الجنين عند الفقهاء يراد به معنيان:

- معنى مجازي وهو إطلاق اسم الجنين على المراحل الأولى من تكوينه دون اعتباره جنيناً.
- معنى حقيقي وهو الذي يكون بعد مرحلة المضغة عند جميع الفقهاء ما عدا المالكية الذين يعتبرون العلقة جنيناً.

٧. اختلف الفقهاء في تعريف الجنين فذهب الحنفية والشافعية الحنابلة إلى إطلاق الجنين على الذي استبان خلقه أو بعض خلقه، أمّا المالكية فإن الجنين عندهم ما استقر في رحم المرأة فكان علقة فما فوقها.

٨. يطلق الجنين عند علماء الأجنة من مرحلة الإخصاب إلى الولادة:

٩. فيطلقون اسم الجنيين من مرحلة الإخصاب إلى الشهر الثالث بالمرحلة الجنينية المبكرة. والجنين من مرحلة المضغة إلى حين الولادة بالمرحلة الجنيينية المتأخرة.

الترجيح:

من خلال التعريفات الفقهية للجنين نجد الحنفية والشافعية والحنابلة يطلقون اسم الجنين على من استبان خلقه أو بعض خلقه، أمّا المالكية فإن الجنين عندهم ما كان علقة فما فوق وهذا ما أميل إلى ترجيحه، ذلك أن الجنين في بداية تكوينه يكون

نطفة ثم يتحول إلى علقة فمضغة. فأصل الخلقة والتكوين نطفة الأمشاج، وهذه النطفة لا تستطيع أن تستمر في نموها لتعطي جنيناً إلاّ بعد علوقها في الرحم فإن لم تتعلق في جدار رحم فمصيرها الهلاك، فالعلوق كالماء بالنسبة للنبات. وأما الذي يحصل من مراحل بعد العلوق بتحول العلقة إلى مضغة، ما هو إلاّ نتيجة انقسام هذه الخلية إلى خلايا متعددة تتخذ أشكالاً مختلفة ابتداءً من التوتة إلى الكرة الجرثومية إلى العلقة وهذا ما ذهب إليه المالكية.

الفصل الأول

مجالات الانتفاع بالجنين

مقدمة:

إن الانتفاع بالجنين يشمل مجـــالين مــهمين مــن مجــالات الطــب الحديــث التــي استجدت مع التقدم العلمي وهمـــا:

١- مجال زراعة الأعضاء الجنينيـــة.

٢- مجال الأبحاث والتجارب العلميـــة.

وكلا المجالين يدور تصرفهما على أنواع ثلاثة من الأجنـــة البشــرية وهــي:

أ. الأجنة التي حملت بها المرأة ثــم أجــهضت.

ب. الأجنة الفائضة عن عمليات التلقيـــح الخــارجي.

ج. الأجنة المشوهة أو المواليـــد المشـــوهين.

وقد يلاحظ القارئ في الفصل قلة المادة العلمية ويرجع سبب ذلـــك إلــى أمريــن:

الأمر الأول: إن زراعة الأعضاء الجنينيـــة ظــهرت إلــى حــيز الوجــود حديثــاً. فبعض العمليات قد نجحت وبعضها ما يزال قيــد التجربــة بالإضافــة إلــى عــدم تدويــن هذا العلم كغيره من العلـــوم.

أمّا الأمر الثاني: فهو يتعلق بالقضايا القانونية التـــي يثيرهــا رجــال القــانون علــى الأطباء لاستخدامهم الأجنـــة البشــرية فــي زرع الأعضــاء أو التجــارب العلميــة التــي تجلب بطرق غير شرعية أو تكون مخالفة للرأي العام، فخوفــاً مــن ذلــك يلجــأ الأطبــاء إلى عدم التصريح بتجاربـــهم.

المبحث الأول: مجال الأبحاث والتجارب العلمية:

المطلب الأول: تعريف التجارب الجنينية:

التجارب على الجنين هي إحدى الدراسات الجنينية التي تتناول العوامل التي تنشط أو تنظم أو تؤخر عمليات النمو وتشمل العمليات الجراحية التي تستهدف تصحيح النمو الشاذ أو زراعة الأجنة في الأنابيب لتلافي عيوب الجهاز التناسلي كما تشمل زراعة الأنسجة ونقل الأعضاء[1].

فالتجارب على الجنين تشمل عدة مجالات:

١. العمليات الجراحية على الجنين.

٢. زراعة الأجنة أو التلقيح الاصطناعي.

٣. زراعة الأنسجة ونقل الأعضاء. وهو مجال بحثنا.

المطلب الثاني: استخدام الأجنة البشرية في الأبحاث والتجارب العلمية:

يرجع تاريخ استخدام الأجنة البشرية في الأبحاث العلمية إلى العهد اليوناني حيث كان جالينوس وأبقراط يشرحون الأجنة المجهضة لمعرفة تركيبها وبنية تطورها. وقد أدت هذه الدراسة مع التطور العلمي في مجال التقنيات إلى معرفة تكوين الأجنة ومراحل نموها بدقة وبالتالي إلى معرفة جسم الإنسان وكيفية تكون أنسجته وأعضاءه[2].

---

(١) منى فريد عبد الرحمن: التجارب على الجنين، د. ط، المكتبة الأكاديمية ١٩٩٢،ص١١.

(٢) البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٩٤، ص١٩٩.

وقد شاعت ظاهرة استخدام الأجنة البشرية في الستينات وتطورت أكثر في السبعينات ثم صار نادرا ما يتم استخدامها إلا بتمويل حكومي. وتصنف التجاريب على الأجنة البشرية على أنواع ثلاثة[1]:

١. تجارب على أجنة بعد إجهاضها.
٢. تجارب على الأجنة داخل الرحم على أمل إجهاضها.
٣. تجارب على الأجنة التي لم تكن أبدا في الرحم (البويضات الملقحة في المختبرات، ويعتبر هذا الأخير أكثر قبولا في الأوساط الطبية.

وفي العصر الحديث فقد تم استخدم أنسجة الأجنة لدراسة فروع مختلفة من العلوم[2]:

١- في مجال دراسة الأمراض السرطانية: فقد تم دراسة مستضدات الأورام الجنينية في كثير من أعضاء الأجنة مثل الدماغ الكبد البنكرياس.
٢- في مجال دراسة الفيروسات: استخدمت أعضاء الأجنة مثل الكبد و الكلى و الرئتين لعزل الفيروسات ولإنتاج اللقاحات الفيروسية المختلفة.
٣- في مجال علم الدم: تم استخدام أعضاء الجنين مثل الكبد و نخاع العظام لدراسة كيفية تكوين عناصر الدم.

---

(١) انظر على شبكة الإنترنت: www.cyberscience.com.

(٢) البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص١٩٩-٢٠٠.

٤- في مجال كيمياء علم المورثات الحيوية: فقد تم استخدام الكبد و الرئة و الدماغ و المشيمية من الأجنة لمعرفة الأنزيمات المعيبة وعيوب الأمراض الإستقلابية الوراثية.

٥- وفي خلال ربع القرن الأخير بدأت الأبحاث تتجه إلى محاولة استخدام أنسجة الأجنة لعلاج بعض الأمراض المزمنة و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المبحث الثاني: زراعة الأعضاء الجنينية وآفاقها:

المطلب الأول: زراعة الأعضاء البشرية ومشاكلها:

مع تطور التكنولوجيا أصبح العثور على الأعضاء البديلة لزرعها ممكن من ثلاثة مصادر وهي: الأعضاء الصناعية، الأعضاء الحيوانية، الأعضاء البشرية سواء من الأحياء أو الأموات إلاّ أن هذه الأخيرة تواجهها مشاكل كثيرة منها: مشكلة رفض الجسم للأعضاء الدخيلة من المتبرع لأن جهاز المناعة المكلف بحماية الجسم وخاصة الغدد الليمفاوية[1] تتردد في لفظ كل ما هو غريب كالعضو البديل وقد تقوم بتخريب خلايا الغريسة مما قد يؤدي إلى وفاة المتلقي أحياناً أو رفضها[2].

بالإضافة إلى هذا قلة المعروض من الأعضاء البشرية مع ازدياد الطلب عليها للزرع في أجسام المرضى المحتاجين إليها. ففي عام ١٩٨٨ لم يحصل إلاّ ٢,٣٠٠ من أصل ٤٠,٠٠٠ من مرضى القلب في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي عام ١٩٩٧ كان هناك ٥٦ ألف حالة تنتظر الزرع وحسب بيانات الشبكة المتحدة للتبرع بالأعضاء توفي ٤ آلاف من أولئك المرضى خلال فترة الانتظار الطويلة وقد حدا الأمر ببعض علماء الأخلاق الحيوية إلى اقتراح دفع مبالغ من المال لأسر المتوفين، وفي بعض أرجاء القارة الآسيوية أدت عملية الدفع هذه إلى نشوء

---

[1] تتكون من خلايا بلازما الدم وكريات الدم البيضاء.

[2] بيكارد فانس: إنهم يصنعون البشر، ت زينات الصباغ، د. ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ١٩٩٥ص ١٣٧/انظر: صافي، محمد أيمن عبد الكريم: غرس الأعضاء في جسم الإنسان، ط١، سنة ١٩٨٧، ص٢٦.

وقد ثبت بالفعل عملية النقل من الأجنة باستخدام أنسجتها في علاج بعض الأمراض المستعصية.

نقل الأنسجة الجنينية[1]:

ابتداءً من الستينات تم استخدام نقى العظام من الأجنة لمعالجة بعض أمراض الدم الوراثية النادرة المتميزة بنقص الخلايا المناعية.

وفي بداية الثمانينات تم عملية زرع خلايا الغدة الكظرية (فوق الكاية) وبالذات منطقة النخاع أو من بعض خلايا الدماغ حيث تؤخذ هذه الخلايا من الأجنة في الأسبوع الحادي عشر والثاني عشر وتزرع في أنسجة المرضى الذين يعانون من مرض الشلل الرعاشي الباركنسونزم حيث قام الجراح باكولندا وزملاؤه في مستشفى كارولينا (السويد) بأول عملية من هذا النوع في ٣٠ مارس ١٩٨٢ وتضمنت العملية نقل خلايا جنينية من الغدة الكظرية وزرعها في دماغ مريض مصاب بمرض الباركنسونزم يبلغ من العمر الخامسة والخمسين وقد أدى ذلك إلى تحسن ملحوظ خلال أسبوع واحد فقط ولكنها فشلت. ثم في العام الثاني ١٩٨٣ قام الجراحون بنفس المستشفى بإجراء عملية مماثلة لمريضة تعاني من الشلل الرعاشي، وبعد يومين من إجراء العملية تحسنت حالتها وفي اليوم الرابع تدهورت حالتها ولكن بعد ستة أشهر تحسنت حالتها وذلك مما يدل على نجاح العملية.

---

[1] البار، محمد علي: مدى الاستفادة من المولود اللادماغي والأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، ص١٨٩٦، من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة العدد - السادس، الجزء الثالث سنة ١٩٩٠.

كما تمت زراعة بعض خلايا بنكرياس الجنين التي تعزز الأنسولين لمعالجة نوع من أنواع السكري وقد وجد بعض التحسن عند استعمال خلايا مجمدة فقط، حيث تم مداواة مئة حالة من البول السكري المعتمدة على الأنسولين.

نقل الأعضاء الجنينية[1]:

وقد تمت عدة عمليات في هذا المجال وهي:

غرس خصيتي جنين أجراها الدكتور كمال حنش وقد نجحت العملية وكانت نتائجها جيدة وهي أول عملية غرس خصية في العالم.

غرس كلى جنين وقد أجراها الدكتور نبيل نظام الدين بمستشفى الشاطئ بجدة ونجحت العملية لدى خمسين بالمئة من حالاته.

نقل أكباد الجنة البشرية لمعالجة فقر الدم اللاتنسجي حيث اختير الكبد بأنه توليد الدم في الجنين في مراحله ثم ينتقل إلى توليد الدم إلى نقي العظام في الجنين في مراحله المتأخرة وقد تم مداواة مئة حالة، وقد كانت نسبة النجاح متدنية في أول الأمر، ذلك أن المتلقي لديه جهاز مناعة سليم ونقل الأكباد الجنينية دون فحص تطابقها النسيجي يؤدي إلى رفضها، ولكن بعد إعطاء المتلقي العقاقير المضادة للمناعة تحسنت الحالة وقد تم زرع خلايا الكبد الجنينية في ٣٩ حالة تعاني من سرطان الدم.

وذكر هذه التجارب ليس من باب الحصر وإنما دليل يؤكد استعمال أعضاء وخلايا الأجنة في علاج بعض الأمراض.

---

(١) المرجع السابق.

المطلب الثالث: آفاق زراعة الخلايا الجنينية:

يقوم العلماء حالياً بتجارب على الخلايا الجنينية بعزلها وزراعتها في بيئة وراثية ملائمة تتحول إلى أعضاء الجسم المختلفة وقد تمكن العلماء من ذلك حيث جاء في تقرير لجريدة "النيويورك تايمز" في ٨ من نوفمبر ١٩٩٨ أن فريقين أمريكيين في كل من جامعة ويسكونسي في ماديسون وجامعة جونز هوبكنز في بالتيمور قد نجحا في زراعة الخلايا الجذعية الجنينية في المختبر حيث يأمل العلماء من أن تتيح تلك التقنية إمكان زراعة أعضاء بشرية جديدة قابلة للزرع في أجسام المرضى .

وقد استخدم فريق للبحث طرق مختلفة لعزل الخلايا الجذعية حيث حصل فريق ماديسون على الخلايا من مرحلة ما قبل الجنين وهي مرحلة يكون عدد خلايا الجنين منه من ١٥-٢٠ خلية وتسمى بالكيسة الأريمية وهي المرحلة الجنينية التي تلي مرحلة الإخصاب بنحو ٧٢ ساعة حيث تكون خلاياه متعددة الفاعلية أي أن كلا منها يمتلك القدرة على التحول إلى العديد من أعضاء الجسم البشري المختلفة ويسميها البعض بالخلايا متعددة الفاعلية.

حيث تتحول نصف الخلايا الموجودة في الكيسة الأريمية إلى المشيمة بينما يتحول الباقي في النهاية إلى جزء من الجنين النامي عند اليوم ١٤ للحمل. وفور تمايز الجنين عن المشيمية تبدأ الخلايا الجذعية[1] في التخصص حيث يتحول

---

[1] الخلايا الجذعية: هي الخلايا التي تمتلك القدرة على التحول إلى جميع أعضاء الجسم البشري.

بعضها إلى كبد أو قلب أو طحال ومن ثـم تفقـد قدرتـها علـى التحـول إلـى أي خليـة جسدية أخـرى.

وأخيراً يأمل الباحثون في أن يتمكنوا من توجيـه الخلايـا الجذعيـة بحيـث تتحـول إلى أعضاء محددة قابلة للزرع في أجسـام المرضـى والمشـكلة هـي أن لا أحـد يـدري كيف يمكن أن يتم عمل ذلك على الأقل في الوقت الحـاضر لكـن تشـير التجـارب التـي أجريت على الخلايا الجذعية للفئران أنّه إذا تم حقـن تلـك الخلايـا فـي أعضـاء فـئران أخرى كالقلب فإن تلك الخلايا الجذعية تتحول إلى الخلايـا الخاصـة بذلـك العضـو لكـن الأمر مختلف عن استزراع قلب كامل قابل للـزرع فـي جسـم مريـض. وعلـى الرغـم من ذلك فإن عزل الخلايا الجذعية يعد فتحاً علمياً مهما قـد يسـتغرق وقتـاً لتحققـه وقـد يكون قريبـاً[1].

---

[1] إيهاب عبد الرحيم: قطع الغيار البشرية، ص٩١.

انظر بحث روجو بدرسون: خلايا جذعية جنينية لأغراض علمية علاجية من مجلة العلوم، المجلد الرابـع، العدد ٤، ١٩٨٩، ص٤٨-٥٢.

الفصل الثاني

حكم الانتفاع بالأجنة المشوهة

مقدمة:

إن لحظة إنجاب مولود سليم حدثٌ سارٌ في حياة الوالدين اللذين طالما انتظراه بفارغ الصبر. لكن سرعان ما تتلاشى أحلامهما وتنقلب الفرحة إلى حزن إذا كان المولود مشوهاً، فكم من عذاب نفسي يعتريهما حين رؤيته كذلك، وكم من تعب ونصب يلحقهما برعايته والاهتمام به، كيف لا؟ وهو فلذة كبدهما.

وكل من يطلع على مولود مشوه تثور في نفسه دوافع الشفقة والرحمة ويتمنى أن لا يرى مثل هذه المشاهد من هنا تعالت أصوات باسم الإنسانية تنادي بالتخلص من الأجنة المشوهة رحمة بها ونادت أصوات أخرى بتخليص المجتمع من هؤلاء المشوهين حتى يستريحوا هم من العذاب، وتتوقف النفقات التي ترهق الأهل والدولة، وبين هاتين الفئتين نادى المجتمع الطبي بفكرة الانتفاع من هذه الأجنة لزراعة أعضائهم للمرضى المحتاجين، ومهما يكن الأمر فلا يجب تحكيم نظرة البشر ولا عواطفهم والانسياب من وراءها، بل الأمر مرهون بنظرة الشرع وحكمه أولاً وأخيراً.

ومن الباحثين الذي تطرقوا إلى موضوع تشوه الجنين من الناحية الطبية والفقهية، الدكتور محمد علي البار في كتابه "الجنين المشوه والأمراض الوراثية"(١) بالإضافة إلى بحوث أخرى تطرق فيها الباحثون إلى مسألة الاستفادة من الأجنة

---

(١) البار، محمد علي: الجنين المشوه والأمراض الوراثية ، ط١ ، دار القلم دمشق ١٩٩١

المشوهة قدمت إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة سنة ١٩٨٢ الذي شارك فيها عدد من الباحثين[١].

وقد قسمت موضوع هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية خصصت المبحث الأول لذكر الناحية الطبية لموضوع أسباب تشوه الأجنة وتحدثت في المبحث الثاني عن حكم إجهاض الجنين المشوه، وما دام موضوع الفصل بحثي يتعلق بحكم الاستفادة من الأجنة المشوه فقد تطرقت إلى مجال الاستفادة من هذه الأجنة بذكر مسألتين: المسألة الأولى حكم الانتفاع بالجنين الفاقد للمخ، وحكم استقطاع أعضائه أما المسألة الثانية فهي مسألة حكم إنشاء أجنة بدون أدمغة للاستفادة منها في زراعة الأعضاء.

المبحث الأول: التشوهات الجنينية:

المطلب الأول: أسباب التشوهات الجنينية:

قبل البدء في موضوع التشوه الجنيني أذكر الفرق بين التشوه الخلقي والتشوه الوراثي.

فالتشوه الخلقي Congenital Malformation يتعلق "بالعيوب التركيبية الظاهرة الموجودة عند الولادة". ويقصد بالعيوب التركيبية تلك العيوب أو الأمراض التي تنتج عن وجود خلل في خلايا الجنين عند تلقيح البويضة ويحصل عادة خلال

---

(١) من الدكاترة محمد علي البار، د. مأمون الحاج علي ابراهيم، عبد الله حسن باسلامه، د. حسان حتحوت. ومن الفقهاء عبد السلام داود العبادي، محمد نعيم ياسين، عمر سليمان الأشقر، بكر بن عبد الله أبو زيد، محمد عبده عمر، وغيرهم.

حياته في رحم الأم أو بإصابة الأم بداء خطير، أو تعرضها لعوامل بيئية مما يسبب تشوهات للجنين تسمى التشوهات الخلقية التي تظهر عند الولادة"[1].

وأما التشوه الوراثي Heriditairy malformation وهو المرض المنقول بالسلالة عن طريق الجينات ويكون أبوا الطفل مصابين به"[2].

أما عن أسباب التشوهات الجنينية فهناك عوامل كثيرة وأسباب مختلفة تدخل في حدوث التشوهات الخلقية أو الوراثية، وقد قسم العلماء هذه الأسباب إلى عدة تقسيمات، ومن أشهرها تقسيم الأسباب إلى أنواع أربعة[3] وهي:

الأسباب الوراثية، الأسباب البيئية، الأسباب الميكانيكية، الأسباب التي تشترك فيها عوامل الوراثة والبيئة.

وسأحاول هنا ذكر هذه الأسباب بشكل مختصر بما يفيدنا في تصور حجم الموضوع محل البحث .

الأسباب الوراثية:

تمثل الأسباب الوراثية ٣٠-٤٠% من حالات التشوه، والسبب الرئيسي في حدوثها هو وجود خلل أو تغيير في المادة الوراثية . وتحدث معظم التشوهات في مرحلة مبكرة جداً من تكوين الجنين قد تجهض الحامل تلقائياً خلال هذه الفترة المبكرة من الحمل، حيث لاحظ الباحثون أن ما يقرب عن ٧٠% من الإجهاض

---

(1) د.ت. سادلر: علم الأجنة الطبي لانكمان، ص١٧٩.

(2) غوردن بورن: الحمل، ت: زيد الكيلاني، د.ط، مؤسسة عبد الحميد شومان، ١٩٨٦، ص٥٠٣-٥٠٤.

(3) البار: محمد علي: الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص٧٣.

التلقائي الذي يكون في الأشهر الثلاثة الأول سببه تشوهات خلقية شديدة ناتجة عن خلل في الكروموسومات[1].

ومن أشهر التشوهات والأمراض التي تنشأ عن خلل الكروموسومات[2] الجسمية في عددها بالزيادة أو النقصان ما يلي:

متلازمة داون[3] المنغولية: Down Syndrome Mongolism: وهي زيادة في أحد الصبغات الجسمية بتكرار الصبغ الجسدي ٢١ فيصبح عدد الصبغات في الخلية ٤٧ بدلاً من ٤٦ لهذا تعرف بثلاثية الصبغ ٢١ أمّا الصبغات الأخرى فتبقى في حالة زوجية سليمة.

ومن أعراض هذا المرض: إن المصاب يتميز بالتخلف العقلي والعته الشديد، ومن التشوهات الخلقية الثنية الزائدة لجفن العين، الملامح الوجهية المسطحة، الرأس مستطيل، أرنبة الأنف بروز اللسان من الفم، الطيات الغير العادية على كف اليد الرخاوة العضلية، قصر القامة.

---

(١) بحث خالد عبد الله العلي: التشوهات الوراثية في الجنين، من كتاب الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة،المنعقد ١٣-١٥ فبراير ١٩٩٣ الدوحة، قطر، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ايسيسكيو - الرباط، المغرب، ص١٩٧.

(٢) هي جسيمات دقيقة موجودة داخل نواة الخلية ولها أشكال مميزة وعدد ثابت لا يتغير في الحالات الطبيعية وتحمل الجينات التي تنقل الصفات الوراثية. وتوجد على شكل ٢٣ زوج وكل زوجاً يحمل كرموسوم من الأب والأخر من الام، والكرموسومات من الزوج ١-٢٢ تحمل الصفات الوراثية غير الجنسية أمّا الزوج ٢٣ في الذكر يتكون الكرموسوم X والكرموسوم Y، أمّا في الأنثى فيكون على شكل (X,X) .انظر الدنشاري: عز الدين سعيد: الجنين في خطر، د.ط، دار المريخ، ص ٨٨.

(٣) اسم الطبيب الذي اكتشف هذه الحالة John Longdon Down.

كما يعاني من عيوب خلقية في القلب، ويكون أكثر تعرضاً لداء الزهايمر[1] وتزداد نسبة ظهور هذه الحالة مع تقدم سن الحامل[2].

وفي القديم كان الطفل المصاب يموت في السنة الأولى ولكن مع تقدم الطب الحديث ظهرت عدة تقارير في أنحاء العالم عن إمكانية استمرار بعض هؤلاء الأطفال لعمر أطول وحتى أن بعض النساء منهن حملن وأنجبن ولكن نصف أطفالهن يحملن هذا المرض[3].

متلازمة باتو Patau's Syndrome:

وهي من أخطر الأمراض بالمقارنة مع متلازمة داون موت أغلب الأطفال المصابين بها في الشهر الأول من الولادة ومنهم بعد ستة أشهر[4] وهذه الحالة نادرة الحدوث لا تتجاوز حالة واحدة من كل سبعة آلاف ولادة تزداد نسبته مع تقدم عمر الحامل.

يسبب هذا المرض تخلفاً عقلياً شديداً كما يعاني المصاب من تشوهات في القلب والجهاز البولي، إلى جانب تشوهات في الجهاز العصبي، ويتميز المصاب بعلامات مميزة على الوجه من انحدار الجبهة، وتشوه الآذان، وتشوهات في فروة

---

(1) الخرف المبكر.

(2) البار: الجنين المشوه، ص١٨٨-١٨٩. حامد: رحلة الإيمان في جسم الإنسان، ص٥١-٥٢. بحث د. باترسون، أسباب متلازمة داون من مجلة العلوم، المجلد الرابع، العدد الرابع، ابريل ١٩٨٨، ص٣٧-٣٨.

(3) بحث نجم عبد الله عبد الواحد: إجهاض الأجنة المشوه وراثياً أو المشوه خلقياً من مجلة المجتمع، العدد ٩٣٥، السنة العشرون، المجلد ٣٩، أكتوبر ١٩٨٩، ص٥٢.

(4) حامد: رحلة الإيمان في جسم الإنسان، ص١٢-٣٥.

الرأس وصغر حجم الفم والشفة المشقوقة من الجانبين والحنك المشقوق زيادة في عدد الأصابع في القدم وبزور عقب القدم بروزاً معيباً[1].

متلازمة إدوارد[2]: Edwards Syndrome:

وهي نتيجة زيادة الصبغ ١٨ تظهر نسبتها أقل من سابقتها وهي نادرة حيث تحدث حالة واحدة في كل ٨٠٠٠ ولادة وهي غير موجودة في البالغين بسبب الأعراض التي تؤدي إلى الوفاة مبكراً.

يسبب هذا المرض تخلفاً عقلياً، وتأخراً شديداً في النمو، بالإضافة إلى تشوهات خلقية بعضلة القلب، وتشوهات خلقية مميزة للأطراف والوجه، (بزور القفا، صغر الفك الأسفل، تشوه الأذنين، انثناء الأصابع وتشوه الأظافر والأقدام).

ومن أشهر الأمراض الوراثية التي تنتقل بواسطة الكروموسومات الجنسية بصفة متنحية[3] ويظهر في الذكور فقط:

١- مرض حثل العضلات ويسمى دوشين مسكلر دستروفي Dochenne muscular distrophy سمي باسم العالم الذي اكتشفه دوشين، يسبب هذا المرض تلفاً للعضلات ويصيب الذكور، فقط وينتقل بواسطة الإناث، يظهر المرض بعد سن

---

(١) البار، الجنين المشوه، ص١٩٢. /نجم عبد الله: إجهاض الأجنة المشوه وراثياً، ص٥٢. / العلي، التشوهات الوراثية، ص٢٠٣.

(٢) العلي، التشوهات الوراثية في الجنين، ص٢٠٢. / حامد: رحلة الإيمان في جسم الإنسان، ص٥٢.

البار: الجنين المشوه بتصرف، ص١٩٠./ نجم عبد الله: عبد الواحد: إجهاض الجنة المشوهة وراثياً، ص٥٢.

(٣) متنحية: هي أن يكون كل من الأب والأم حاملين للصفة الوراثية فينقلانها إلى ثلاثة أرباع ذريتهما، ولكنها تظهر في الربع فقط، أما الربعان الأخران فحاملان للصفة كالأبوين.

الثلاث سنوات بتلف في عضلات الحوض والفخذين والساقين، بموت المصاب في العقد الثاني من الحياة وذلك بتلف عضلات التنفس وتوقفها عن العمل[1]. ولا يوجد علاج لهذا المرض إلى يومنا هذا.

٢- الهيموفيليا: Haemophilia: الناعور: يسبب هذا المرض النزف المنحل وذلك لعدم وجود صفائح دموية تمنع التخثر ويرجع سبب ذلك إلى نقص انزيم الدم لتكون هذه الصفائح[2].

٣- فقر الدم المنجلي: Anaemia Sickle Cell: سببه فقر الدم ونقص الهيموجلوبين وذلك لتكسر الكريات الدم الحمراء بسبب احتوائها على هيموجلوبين غير طبيعي يرمز له بالحرف (S). تظهر مشاكل هذا المرض في الشهر الرابع مما يسبب تأخراً في النمو ومن أعراضه عجز القلب وسهولة التعرض للالتهابات مع اصطحاب الألم المفاجئ الذي ينتج عن سرعة تكسر الكريات الدموية وتجمعها في مكان واحد، وهذا التكسر المفاجئ يؤدي إلى حدوث ما يسمى بالجلطة[3].

٤- مرض الثلاسيميا: Thalassemia:

وهو أكثر الأمراض انتشاراً في العالم سببه فقر الدم ونقص الهيموجلوبين وذلك لتكسر الكريات الحمراء لاحتوائها على هيموجلوبين غير طبيعي يرمز له بالحرف (F) وهو مشابه لفقر الدم المنجلي ولكن لا توجد مشكلة الآلام المفاجئة والجلطة، ومن المشاكل العلاجية لهذا المرض انه يسبب زيادة تركيز نسبة الحديد

---

[1] نجم عبد الله: إجهاض الأجنة المشوهة وراثياً، ص٥٢/ انظر البار: الجنين المشوه، ص٢٩٢، ٢٩٣.

[2] نجم عبد الله: إجهاض الأجنة المشوهة وراثياً، ص٥٢/ البار: الجنين المشوه، ص٢٨٦.

[3] نجم عبد الله: إجهاض الأجنة المشوهة وراثياً، ص٥٢/ انظر البار: الجنين المشوه، ص٢٨٠ وغيرها.

في الدم من جراء كثرة حصول المريض على كميات الدم العديدة وهذه المشكلة تلعب دوراً في تلف عضلات أحشائه الداخلية مثل القلب والمخ مما يؤدي إلى تدهور حالته الصحية أكثر، وقد تنبه الأطباء إلى ذلك ولكن هذا يستلزم تكاليف باهظة في علاج هذه الحالات[1].

٥- مرض تي ساج: Tay Sachs disease:

يظهر هذا المرض نتيجة نقص أنزيم متخصص بالجسم بسبب نقصانه زيادة ترسب المادة الدهنية في المخ المؤدية إلى تعطل عمل الخلايا العصبية من الناحية الوظيفية العصبية مما يسبب الشلل الكامل والعمى في السنتين الأوليين بالإضافة إلى التخلف العقلي. وهو مرض منتشر بين الطوائف اليهودية الدينية اكثر[2].

الأسباب البيئية:

يقصد بالبيئة كل العوامل الخارجية التي تؤثر على الفرد منذ لحظة الإخصاب وتشكل نسبتها حوالي ١٠% من مجموع الأسباب التي تحدث تشوهات خلقية خطيرة حيث بدأ اكتشاف أثر هذه الأسباب على الحامل إبان اكتشاف أثر الأشعة السينية كسبب من أسباب حدوث التشوهات على المواليد نتيجة تعرض أمهاتهن

---

(١) نجم عبد الله: إجهاض الأجنة المشوهة وراثياً، ص٥٣/ وانظر البار: الجنين المشوه، ص٢٤١.

(٢) نجم عبد الله: الأجنة المشوهة، ص٥٣. وللمزيد من المعلومات وللتعرف على الأمراض الوراثية انظر كتاب البار: الجنين المشوه والأمراض الوراثية، باب التشوهات الخلقية الناتجة عن الأمراض الوراثية السائدة والأمراض المتنحية.

للأشعة أثناء فترة الحمل وقد شجع هذا الاكتشاف الباحثين على القيام بدراسة البيئة في محاولة معرفة عوامل بيئية أخرى[1].

ونظراً لكثر الأسباب البيئية سأكتفي بذكر بعض منها ومن أهم هذه الأسباب مايلي:

١. الإشعاع:

إن تعرض الحامل إلى جرعات عالية من الأشعة X يؤدي إلى طفرات في المورثات أو إلى شذوذ الصبغيات قد تؤدي أحياناً إلى الوفاة أو الإجهاض[2].

ومن أعراض الإصابة: صغر الرأس، عيوب في الجمجمة والعمى وانشقاق الحنك[3].

٢. الأمراض المعدية: وهي من الأمراض التي تصيب الأم وتنتقل بالعدوى إلى الجنين وتمثل ٣% من الأسباب البيئية وتتصدرها الأمراض الفيروسية وعلى رأسها مرض الإيدز كأحد الفيروسات التي تؤدي إلى تشوهات خطيرة فتسبب له تأخراً في النمو وقصر القامة وصغر الرأس وتخلفاً عقلياً كما يتميز الوجه ببروز الجبهة وتكون الطبقة الصلبة بالعين باللون الأزرق بدلاً من البياض[4].

---

(1) الدنشاري: الجنين في خطر، ص١٧٨.

(2) البار: الجنين المشوه، ص٧٥.

(3) الدنشاري: الجنين في خطر، ص٨٠./ حامد: الآيات العجاب في رحلة الإنجاب، ص٢٤٩.

(4) نفس المرجع، ص٢٤٧-٢٤٨/ البار: الجنين المشوه، ص١١٣.

٣- ومن بين الأمراض البكتيرية: مرض الزهري[١] الذي يتسبب في تشوهات خلقية بـ ٥٠% من الأجنة المصابة به كما يسبب تخلفاً عقلياً وعمى وصمماً وتلفاً بالكبد والرئتين.

ومن الأمراض الطفيلية: طفيل الثوكسوبلازما الذي تؤدي الإصابة به إلى ترسبات كلسية بالمخ وتخلف عقلي وصغر حجم الرأس واستسقاء الدماغ[٢] والتهاب شبكة العين وتكون نسبته مختلفة في الجنين بحسب الشهر الذي تصاب به الأم.

٤- الأدوية[٣]: وتتمثل في العلاجات والعقاقير التي تناولتها الأم فتؤثر على صحة الجنين ونموه خصوصاً في الأشهر الأولى من الحمل ويتوقف تأثيرها على مدة العلاج ونوع الأدوية. ورغم أنها سبب من أسباب التشوه إلاّ أن نسبتها لا تشكل أكثر من ١%، ومن هذه الأدوية ما يشمل المضادات بأنواعها والفيتامينات ومن أشد الأدوية خطورة أدوية علاج السرطان حيث تتعارض مع نمو الخلايا الحية للجنين مما يسبب له تشوهات خطيرة قد تؤدي إلى حدوث إجهاضه.

---

(١) هو مرض معدي يصيب كل أنسجة الجسم وأعضائه، ويسبب نوع من البكتيريا تسمى الحلزونيات أو اللولبيات تنتقل من شخص إلى آخر عن طريق الاتصال الجنسي. أمّا الزهري الخلقي فهو الذي ينتقل من الأم إلى الجنين من خلال المخد، وقد يؤدي إلى الإجهاض أو إلى موت الجنين، ومن مظاهره العمى والصمم والشلل ... / راجع الموسوعة الطبية المجلد الأول ص٧٤٤-٧٤٥.

(٢) هي حالة خطيرة يحدث فيها أن يتضخم الرأس والجبهة بسبب زيادة غير عادية في السائل المخي. وسببه غير معروف. فقد يكون منشأها خلية تناسلية منتقصة أو افتقار إلى الفيتامين في الأم أثناء حملها أو خللا في الغدة النخامية أو غيرها من الغدد. / راجع الموسوعة الطبية، م١ ، ص٦٠-٦١.

(٣) البار: الجنين المشوه، ص١٢٦-١٣١/ النشاري، الجنين في خطر، ص١٠٧/ حامد: الآيات العجاب، ص٢٥٣.

٤- سوء التغذيـــة[1]:

يعدّ غذاء الأم الحامل ذو أهمية بالغــــة فـــي نمـــو الجنيـــن إذ يســـتمد غـــذاءه عـــن طريقها لمدة أشهر الحمل. عن طريـــق غـــذاء امـــه الـــذي يصلـــه عـــبر المشـــيمية التـــي تسمح بمرور المركبات الغذائية البسيطة التـــي لا تحتـــاج إلـــى هضـــم، وتشـــمل الاغذيـــة الغلوكوز، الحموضة الأمينية والدهنية حيث تعتـــبر هـــذه المـــواد لبنـــات لخلايـــا الجنيـــن وأعضائه. وقد ثبت أن سوء تغذية الحامل له آثار ســـلبية علـــى الجنيـــن خاصـــة إذا كـــان هذا الغذاء غير وفير خلال فترة الحمل ومن بين الأمـــراض الأكـــثر انتشـــاراً فـــي أقطـــار العالم التي يرى منها بسبب التهاون فـــي تنـــاول غـــذاء متكـــامل أثنـــاء الحمـــل: مـــرض الكســـاح[2].

الأسباب الميكانيكيـــة[3]:

وهي العوامل التي لها أثر محدود في حـــــدوث التشـــوهات الخلقيـــة مـــاعدا حـــالات الضرب على البطن أو الضغط عليه بقوة أو إدخال مـــــواد أو إبـــرة فـــي عنـــق الرحـــم أو وسائل الإجهاض الطبي التي تعتمـــد علـــى العوامـــل الميكانيكيـــة ويحـــدث التشـــوه عنـــد انفجار أو إصابة الكيس الســـلي[4].

---

(1) الجاعوني: الإنسان هذا الكائن العجيب، ج٣، ص٢١١/ شبير وفاخوري: طفلك من الحمل إلى الـولادة، ط١، دار العلم للملايين، ١٩٨٢، ص٧٠-٧١.

(2) هو مرض لعظام الأطفال، سببه قصور فيتامين (د الذي يؤدي إلى اضطراب التمثيل الغذائـــي للكالســـيوم والفوسفات. وينتشر هذا المرض في البلاد التي يداول شتائها أو يحدبها الضباب عن ضوء الشمس لأن مـــن اثار ضوء الشمس في الجلد تكوين فيتامين (د . راجع الموسوعة الطبية ج٥، ص١٥٩٣.

(3) البار: الجنين المشوه، ص١٥١-١٥٣.

(4) غشاء السلي وهو عبارة عن كيس غشائي رقيق ومقفل يحيط بالجنين إحاطة تامة وبه سائل يزداد مع نمـــو الجنين حتى يبلغ أوجه في الشهر السابع حيث يبلغ لتر ونصف لتر ويصل بعد ذلك تدريجياً حتى يبلغ حجمـه لتر واحد فقط قبل الولادة. من وظائفه: حماية الجنين ووقايته من الصدمات العنيفة والمفاجئة التي يتعـــرض

ومن أهم الأسباب المؤدية إلى ذلك محاولات الإجهاض التي تقوم بها الحامل أو الإصابات التي تتعرض لها ونقص هذا السائل الأمينوسي يؤدي إلى ظهور عيوب وشذوذات خلقية حيث يتكون حزمة أو شريطة أو حلقة تلتصق بالجنين وتكثر هذه الجزم بسبب التصاق غشاء الأمينوسي بالجنين مباشرة وهذه التشوهات تكون خارجية ظاهرة على بدن الجنين.

المطلب الثاني: أنواع التشوهات الجنينية:

تتنوع التشوهات التي تصيب الجنين حسب درجة التشوه منها التشوهات البسيطة والمتوسطة والشديدة وتشوهات تستحيل معها الحياة ولذا فمن التشوهات ما يمكن علاجها ومنها ما يتعذر علاجها، وهي[1]:

١. **التشوهات الخلقية البسيطة**: وتشمل مثل زيادة في عدد الأصابع أو وحمه أو فتق في السرة وهذا النوع لا يحتاج البعض منه إلى تصحيح أو تعديل وقد يحتاج البعض الآخر منها إلى عمليات صغيرة.

٢. **التشوهات الخلقية المتوسطة**: وتشمل هذه التشوهات: خلع الورك، خلع الرجلين الشفة المشقوقة وانشقاق الحنك ويمكن علاجها بالعمليات الجراحية وأخذ العلاج اللازم لها في الأيام الأولى من الحياة.

- لها الحامل، تغذية الجنين حيث يحتوي على مواد زلالية وسكرية وأملاح غير عضوية. يسمح للجنين بالحركة داخل الرحم. (علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص٤٢٣-٤٢٤).

[1] برنو، لورانس: أنا أنتظر طفلاً، ص١٩٥.

٣. التشوهات الخلقية الشديدة: وتشمل الأمراض المنغولية تشنج العضلات، العمى، والصمم وكذا فقدان أحد الأطراف بالإضافة إلى إصابة القلب والأمعاء بمضاعفات يستحيل تعديلها وليس بالإمكان عمل أي شيء.

٤. تشوهات تستحيل معها الحياة: وتشمل المصابين باستسقاء الرأس، والوليد عديم الدماغ، والأطفال الذين يعانون من عدة تشوهات خلقية مجتمعة في آن واحد يستحيل معالجتها،والتوائم المتلاصقة التي تقتضي التضحية بأحد التوأمين كي يعيش الآخر.

المطلب الثالث: وسائل تشخيص الجنين قبل الولادة:

هناك عدة وسائل يمكن بواسطتها الكشف عن حال الجنين من حيث وجود التشوه أو عدمه. ومن أهم هذه الوسائل ما يأتي.

أولاً: اختبار السائل السلوي:

يتم هذا الاختبار بسحب كمية من السائل الأمينوسي المحيط بالجنين عن طريق إدخال إبرة عبر البطن، والرحم بمراقبة الصورة فوق الصوتية. ويجري عادة بين الأسبوع السادس عشر والثامن عشر من الحمل، ولا يمكن سحبه قبل ذلك لأن كمية السائل تكون قليلة، وكذلك خلايا الجنين. حيث تسحب كمية من هذا السائل لاجراء الفحص الكيميائي عليها لكشف التشوهات الجنينية. وهذا النوع من الفحص مقتصر على النساء اللواتي يبلغن من العمر ٤٠ سنة فما فوق نظراً لخطر الشذوذ الصبغي المتزايد في هذا العمر. وكذا النساء اللواتي سبق لهن وأنجبن أطفالاً مشوهين

واللاتي أجهضن عدة مرات والتي يكتشف نوعــها النواتــي بــه شــذوذ فــي الصبغــات. وكذا النساء الحاملات لأمراض وراثية فــي الكروموســوم الجنســي X والأبــوان اللــذان يحملان صفة وراثية منتجـــة[1].

ومن سلبيات هذه الطريقة أنّه يكــون فــي مرحلــة متــأخرة أي بعــد مــرور ١٢٠، يوم من الحمل أو اكثر كما أنّــه يمكــن ان يســبب إجــهاض الحــامل ويعــرض الجنيــن لتشوهات ميكانيكية بسبب قلة السائل الامينوسي الذي قــد يتســرب اذا حــدث ثقــب فــي الكيس السلي[2]. ولكن مع تطـــور تقنيــات التشــخيص الــولادي أصبــح هــذا الفحــص يجرى في الأسبوع التاسع والعاشر والحـــادي عشــر[3].

ثانياً: اختبار عينة من الحمــلات المشــيمية:

يتم هذا الفحص بإدخال إبرة غليظة عبر جدار البطـــن والرحــم أو أنبوبــة صغــيرة تدخل عبر طريق المهبل بمساعدة الموجات فوق الصوتيــة، ويجــري هــذا الفحــص فــي الأسبوع الثامن إلى العاشر من الحمــل ويمكــن بواســطة هــذه الطريقــة معرفــة أنــواع الخلل في الصبغات أو في تركيبها لمـــا يســاعد علــى تحليــل مــادة الحــامض النــووي الريبي منقوص الأوكسجين بالإضافة إلى دراسة الخمـــائر مــن عينــة المشــيمة لمعرفــة

---

(١) برنو، لورانس: أنا انتظر طفلاً، ص٢٠٣/ البار: الجنين المشوه، ص٣٤٤. نجم عبد الله: إجــهاض الأجنــة المشوهة وراثياً، ص٥١.

(٢) العلي: التشوهات الوراثية في الجنين، ص٢٠٢-٢٠٣/ البار: الجنين المشوه، ص٣٤٩.

(٣) انظر شبكة الإنـــترنت www.prenatal_diagnosis.com موضــوع Early Prenatal Genetic Diagnostic Procedure, 1994.

أمراض الاستقلاب مثل متلازمة هرلر ... الخ[1]. ومن مميزات هذه الطريقة أنه يجري في فترة مبكرة من الحمل (الأسبوع الثامن إلى العاشر) مما يمكن الإجهاض في فترة مبكرة إذا تم تشخيص وجود أمراض وراثية أو كروموسومية خطيرة وحتى إن أعيد هذا الفحص مرة أخرى للتأكد من الخلل أو المرض فإن الإجهاض يكون في فترة مبكرة كما يتميز هذا الفحص بأن الخلايا المشيمية تكون في حالة انقسام فلا تحتاج في الغالب لفترة زرع وتنمية ولذا يمكن تشخيص العديد من الأمراض الوراثية دون حاجة إلى زرع الخلايا.

ومن سلبياتها: أن الخلايا المسحوبة من المشيمية قد تكون راجعة إلى الأم وليست للجنين وهذا يسبب أخطاء في تشخيص أمراض الجنين، كذلك فإن خلايا المشيمية النامية قد تكون من الناحية الكروموسومية مختلفة عن خلايا الجنين، وفي هذه الحالة ينبغي إعادة فحص السائل السلوي للتأكد من وجود المرض[2].

الفحص بالموجات فوق الصوتية[3]:

يسمح هذا الجهاز برؤية الجنين من كونه مضغة إلى أن يصبح جنيناً عبر الشاشة حيث يعطي معلومات عن الجنين كما يمكن تحديد جنسه وتحديد بعض الأمراض والعيوب الخلقية، ومعرفة نشاط القلب في مرحلة مبكرة جداً بواسطة استخدام وسيلة (دوبلر) مع (السونار) كما يستطيع هذا الفحص أن يوضح بعض التشوهات الخلقية الشديدة مثل عدم وجود الدماغ والأمراض التي تصيب الجهاز

---

(1) العلي: التشوهات الوراثية في الجنين، ص٢٠٦-٢٠٧. البار: الجنين المشوه، بتصرف ص٣٥٠.

(2) البار: الجنين المشوه، ص٣٥٤-٣٥٥.

(3) البار: الجنين المشوه، ص٣٢٦-٣٢٧.

المبحث الثاني: حكم الشرع من إجهاض الجنين المشوه:

المطلب الأول: حكم الإجهاض في الشريعة:

تحدث الفقهاء عن مسألة الإجهاض بوجه عام وربطوا المسألة بقضية نفخ الروح ففرقوا بين الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده.

وقد اتفق الفقهاء على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه ولم يخالف في ذلك أحد من السلف أو الخلف[1].

أمّا قبل نفخ الروح فقد اختلفت أقوالهم وتعددت حتى في المذهب الواحد.

المذهب الأول: وهو مذهب القائلين بتحريم الإجهاض مطلقاً وهو قول المالكية[2] وبعض الشافعية كالغزالي[3] وبعض الحنابلة كابن

---

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٢، ص٣٨٠/ الزيلعي: تبيين الحقائق، ج٢، ص١٦٦/ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٣، ص٤٠٠/ عليش أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، د.ط، دار المعرفة، ببروت، لبنان، م١، ص٣٩٩/ المدني: أبو عبد الله سيد محمد، حاشية الرهوني على الزرقاني: ج٣، ص٢٦٤/ ابن العربي: أبو بكر المغافري: القبس في شرح موطأ مسالك، ت: محمد عبد الله كريم، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢، ج٢، ص٧٦٣/ الدردير: الشرح الصغير على المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج٢، ص٤٢٠/ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ، ج٢، ص٢٦٧/ ابن جزي الكلبي: محمد بن أحمد: قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، طبعة منقحة وجديدة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٤، ص٢٣٥/ الرملي: نهاية المحتاج ، ج٨، ص٤١٦/ الجمل، سليمان: حاشية الجمل على المنهاج، د.ط، دار الفكر، ج٥، ص٤٩٠/ البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤، ج٧، ص٨٣/ المرداوي: الإنصاف، ج١، ص٣٧٦/ البهوتي: كشاف القناع، ج١، ص٨٢/ ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، ص٤٦/ ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، أحكام النساء، ت: علي بن محمد بن يوسف المحمدي، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٩٩٣، ص٣٧٣ ٣٧٥.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج٢، ص٢٦٧/ الكشناوي: أسهل المدارك، ج٢، ص١٢٩/ الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج٢، ص٤٢٠/ عليش: فتح العلي المالك، ج٨، ص٣٩٩. /ابن العربي: القبس في شرح موطأ مالك، ج٢، ص٧٦٣.
ابن جزي: قوانين الأحكام الشرعية، ص٢٣٥- ٢٧٦.

(3) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، د.ط، المكتبة التجارية الكبرى، ج٢، ص٥١-٥٢./ البجيرمي: تحفة الحبيب على الخطيب، ج٤، ص٨٣/ الرملي: نهاية المحتاج، ج٨، ص٣٣٩.

الجـــوزي[1] وبعض فقـــهاء الحنفيـــة[2].

المذهب الثاني: وهو مذهب القـــائلين بإباحـــة الإجـــهاض مـــع اختـــلاف فـــي ذكـــر المرحلة التي يجوز فيها الإجهاض. فذهب بعـــض فقـــهاء المالكيـــة كـــاللخمي[3] وبعـــض فقهاء الحنابلة[4] إلى إباحة إجهاضه في الأربعين الأولـــى مـــن الحمـــل ومـــن الشـــافعية[5] من ذهب إلى إباحته مطلقاً قبل نفخ الروح وهـــو المعتمـــد فـــي المذهـــب[6] ومنـــهم مـــن ذهب إلى إباحته في الثمانين الأولى من الحمل[7] وعنـــد الحنفيـــة مـــن يبيحـــه قبـــل نفـــخ الروح سواءً كان لعذر أم لغيره ولكنهم يشـــترطون للإباحـــة عـــدم تفويـــت حـــق الـــزوج والزوجـــة[8].

المذهب الثالث: وهو مذهب القائلين بكراهـــة الإجـــهاض قبـــل نفـــخ الـــروح وهـــو قول بعض فقهاء الحنفيـــة[9] وبعـــض فقـــهاء المالكيـــة[10] وقـــول الشـــافعية[11] وتحمـــل الكراهة عندهم على الكراهة التنزيهية إلى ما يقـــارب زمـــن النفـــخ.

---

[1] ابن الجوزي: أحكام النساء، ص١٣٧٢، ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، ص٤٦.

[2] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٥٩١.

[3] عليس: فتح العلي المالك، ج٢، ص٣٩٩. الحطاب: مواهب الجليل، ج٣، ص٤٧٧. الرهوني حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ج١، ص٢٦٤.

[4] المرداوي: الإنصاف، ج١، ص٣٨٦| البهوتي: كشاف القناع، ج١، ص٢٢٠. البهوتي: غايـــة المنتـــهى، ج١، ص٨١-٨٢| بن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، ص٤٦.

[5] بن همام: شرح فتح القدير، ج٢، ص٤٩٢| ابن عابدين: شرح حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٨٩١.

[6] الرملي: نهاية المحتاج، ج٨، ص٤١٦./ القليوبي: شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامه: حاشية قليوبي، د.ط، دار الفكر ببروت، ج٥، ص٤٩٠.

[7] الرملي: نهاية المحتاج، ج٨، ص٤١٦. البيجرمي: تحفة الحبيب، ج٣، ص٣٠٣.

[8] ابن عابدين: حاشية بن عابدين، ج٦، ص٥٩١/ ج١، ص٣٠٢. بن همام: شرح فتح القدير، ج٢، ص٤٩٥.

[9] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٨٩٠.

[10] الدسوقي: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، ج١، ص٢٦٧.

[11] الرملي: نهاية المحتاج، ج٨، ص٤١٦. حاشية الجمل، ج٥، ص٤٩١.

سبب الاختـــلاف:

اتفق الفقهاء على أن الإجهاض بعد نفخ الروح حـــرام قــولا واحــدا مســتندهم فــي ذلك نصوص من الكتاب والسنة وإجماع العلمـــاء وان إجهاضـــه فـــي هـــذه الفـــترة يعـد قتلا لنفس معصومة بغير حق أما قبل نفخ الروح فقد اختلـــف الفقـــهاء فـــي ذلـــك وســـبب اختلافهم في حكم الإجـــهاض:

عدم وجود نص صريح في دلالته لا مـــن كتـــاب أو ســـنة وإنمـــا ورد تحريـــم قتـــل النفس بغير حق. كما ورد بيان مراحل خلق الإنســـان وأن الـــروح هـــي أســـاس تكوينـــه وهناك بعض الأحاديث التي تدل على بيان ما يجـــب فـــي إســـقاط الجنيـــن وهـــو الغـــرة. الأمر الذي ادخل هذه المسألة في دائرة التي تسمح قواعـــد الشـــرع بالاجتـــهاد فيـــها عنـــد الفقـــهاء[1].

ظن البعض أن الجنين قبل نفخ الروح لا حيـــاة فيـــه إطلاقـــاً وأنـــه عبـــارة عـــن دم متجمد وعند البعض أن الجنين منذ التلقيح كـــائن حـــي ينمـــو[2].

وقد استدل أصحاب المذاهب المختلفة بمـــا يلـــي:

أولاً: أدلة القائلين بالتحريم مطلقـــاً:

١- عن مالك بن حويـــرث أن النبـــي ﷺ قـــال: "قـــال إن الله تعـــالى إذا أراد خلـــق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منـــها فـــإذا كـــــان

---

(١) ياسين محمد نعيم: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص١٩١، ١٩٢.

(٢) القضاة: متى تنفخ الروح في الجنين، ص٧٦.

اليوم السابع جمعه الله تعالى ثم أحضره في كل عرق له دون آدم"[1].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على بدء مراحل الخلق والتكوين في النطفة[2].

٢- إنه معد للحياة فكما أن الحي لا يجوز إتلافه ويجب به الضمان فذلك السقط كما يحرم بيض الصيد في حق المحرم في إيجاد الجزاء عليه بكسره[3].

ثانياً: أدلة القائلين بالإباحة بجواز الإسقاط في النطفة والعلقة والتحريم فيما عداها:

لم يذكر عليه دليلاً إلاّ أن بعضهم رأى أن النطفة والعلقة لا يتحقق فيهما صورة الجنين الخفية التي تعرضها القوابل لذا أوجبوا الغرة في المضغة دون ايجابها في النطفة أو العلقة[4].

ثالثاً: القائلين بجواز الإسقاط في النطفة والتحريم فيما عداها:

استدلوا بما روى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ "إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ...."[5].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن تصور الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أول الأربعين الثانية فيلزم من ذلك أن يكون في

---

[1] أخرجه الطبراني وابن منده في كتاب التوحيد، قال ابن منده إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما.

[2] ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، ج١، ص١٠٨.

[3] ابن الهمام: فتح القدير، ج٣، ص٤٠٠.

[4] الشربيني: مغني المحتاج، ج٤، ص١٠٤.

[5] سبق تخريجه.

الأربعين الثانية لحماً وعظاماً وقبل هذه المدة ليس بشيء وما لم يكن شيئاً فيجوز إسقاطه(1).

رابعاً: أدلة القائلين بجواز إسقاطه في جميع أطوار مرحلة ما قبل نفخ الروح:

1- إن كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة ومن لم يبعث لا اعتبار لوجوده ومن هو كذلك فلا حرمة في إسقاطه(2).

2- إن الجنين ما لم يتعلق فإنه ليس بأدمي وإذا لم يكن أدمياً فلا حرمة له، فإذن يجوز إسقاطه(3).

خامساً: أدلة القائلين بكراهة الإسقاط:

هذا الاتجاه لم يتبين فيه دليل يعلم ويرون الكراهة بترددهم بين انعقاده وعدم انعقاده كما يرى ذلك المالكية واحتمال التصوير وعدمه عند الشافعية(4).

الترجيح:

الذي يبدو لي رجحانه من مذاهب الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح بعد استعراض أقوالهم وسبب اختلافهم في ذلك هو ما ذهب إليه القائلون بحرمة إجهاض الجنين وإن لم تنفخ فيه الروح إذ لم يكن ثمة عذر يقتضي إجهاضه. ذلك أن النطفة تمثل أول مراحل تخلق الجنين ، فهي اصل التكوين وما يعقبها من مراحل فهي ناتجة عن انقسامها. وأما القول بان الجنين قبل نفخ الروح لا حياة فيه

---

(1) ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، ج1، ص108.

(2) ابن مفلح: الفروع، ج1، ص281.

(3) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج1، ص302.

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص267./ الرملي: نهاية المحتاج، ج8، ص416.

فغير صحيح بدليل نمو الجنين وتطوره من مرحلة إلى أخرى مما يدل على وجود الحياة فيه وان كانت حياة نباتية كما يسميها البعض. فمرحلة ما قبل نفخ الروح هي المرحلة التي تؤهله للمرحلة اللاحقة (نفخ الروح) التي يكتسب بها الحياة الإنسانية فالاعتداء على الجنين في هذا الطور إنهاء للحياة في طورها الأول من النمو.

المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه:

المسألة المتطرق إليها من المسائل المستجدة التي لم يبحث فيها الفقهاء القدامى لأن مسألة تشخيص تشوه الجنين من الأمور الحديثة في عالم الحمل من حيث تطور وسائل التشخيص قبل الولادة.

فالفقهاء عندما ذكروا مسألة إجهاض الجنين أطلقوا القول في لفظ الجنين ولم يفرقوا بين كونه سوياً أو مشوهاً، تام الخلقة أو ناقص الخلقة وهذا بيّن في أقوالهم وفي بناء الأحكام المترتبة على الجنين.

وقد اختلفت أقوال المعاصرين في إجهاض الجنين المشوه على مذهبين:

- **المذهب الأول:** يرى عدم جواز إجهاض الجنين المشوه ومنهم سعيد رمضان البوطي[١]، عبد الله باسلامة[٢]، عبد الفتاح محمد إدريس[٣]، والشيخ عبد الله آل عبد الرحمن البسام[٤]، وعلي الصوا[٥].

---

(١) البوطي: محمد سعيد رمضان، تحديد النسل وقاية و علاجاً، مكتبة الفارابي، طبعة جديدة، دمشق، سوريا، ص٨٩-٩٠.

(٢) باسلامة، عبد الله: الجنين، تطوراته، تشوهاته، من كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص٤٩١.

(٣) إدريس: عبد الفتاح محمد الإجهاض من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، د.ن. ١٩٩٥، ص٥٧.

(٤) البسام، محمد عبد الله ال عبد الرحمن: هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه، من كتاب الجنين المشوه، والأمراض الوراثية، ص٤٧٧.

(٥) الصوا، علي: مناقشات قضايا طبية معاصرة، ط١، دار البشير، ١٩٩٠، ج١، ص٢٨٢.

العصبي في الجنين والعيوب الخلقية في القلب وعيوب تكون في العظام والأطراف أو الكلى ولكن ليس بصورة قطعية.

ويجرى هذا الفحص في مختلف مراحل الحمل ولكن يستعمل لكشف العيوب الخلقية في النصف الثاني من الحمل (ما بين الأسبوع السادس عشر والثامن عشر). ومن مميزاته أنّه لا يضر الجنين ولا الأم وكغيره من الاختبارات فإن التشخيص لا يتم إلاّ بعد مرور ١٢٠ يوماً على الحمل. ونتيجة للتطور في هذه الأجهزة فإن الفحص بالموجات فوق الصوتية تحتل مكاناً بارزاً في تشخيص أمراض الحمل وتشوه الجنين.

ثالثاً: اختبار خلايا الجنين في دم الأم:

هذه الطريقة ما زالت قيد البحوث للتوصل إلى فصل المادة الوراثية للجنين من العدد القليل من الخلايا الجنينية التي تكون قد تسربت إلى دم الأم وتتضاعف هذه المادة بالتقنيات الحديثة المتمثلة في التفاعل المتسلسل للبوليمراز وذلك دراسة التركيب الوراثي للجنين. وقد تمكن الأطباء مؤخراً من اخذ عينة بسيطة من دم الأم باكتشاف الشذوذ الصبغي للجنين دون إحداث إجهاض وذلك باستخدام تقنية Fish fluorescent in situ hybridization وتتم هذه الطريقة باستعمال الكاشف الجنيني على الكروموسومات وعدده بعد وضع هذا الكاشف على الخايتين المأخوذة من الجنين يتم تحديد نوع الكروموسومات وعدده[1].

---

[1] الجابري، احمد عمرو: تعيين جنس الجنين وممارساته الطبية والاخلاقية والاجتماعية، ط٨، دار النشر ١٩٩٨، ص٨٥٥. انظر على شبكة الانترنت: www.Prenatal diagnosis.

- المذهب الثاني: وهو مذهب القائلين بجواز إجهاض الجنين المشوه ومنهم، محمد علي البار[1]، يوسف القرضاوي[2]، عمر الأشقر[3]، عثمان شبير[4]، جاد الحق علي جاد[5]، محمد علي محمد يوسف المحمدي[6].

استدل أصحاب المذهب الأول بما يلي:

- الدليل الأول:

من الضروريات الخمس التي دارت أحكام الشرع عليها حفظ النسل، وإجهاض الجنين المشوه إضاعة لما أمر الله به[7].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما يلي: إنّ القول بإجهاض الجنين المشوه إضاعة لهذا المبدأ غير مسلم به لأن إجهاضه تم بعذر وهو تشوهه تشوهاً لا يرجى معه حياة، بخلاف الذي تم إجهاضه بغير عذر، فإنه يعد اعتداء على نفس دون سبب إذ ذلك تضييع لمبدأ حفظ النسل.

- الدليل الثاني:

من مقاصد النكاح حفظ النوع الإنساني عن طريق التناسل، إذ إن تكثير النسل عبادة لطلب الولد الصالح، كما هو استجابة لأمر النبي ﷺ من تكثير

---

(1) البار: الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص٤٣٥.
(2) القرضاوي، يوسف الحلال والحرام، دار التعارف، د.ط، ١٩٩٣، ص٣٢٩.
(3) الأشقر عمر: مناقشات قضايا طبية معاصرة، ج١، ص٢٨٠.
(4) شبير، عثمان: مناقشات قضايا طبية معاصرة، ج١، ص٢٨٢.
(5) إدريس: الإجهاض من منظور إسلامي، ص٦٠.
(6) المحمدي: موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، من كتاب الانعكاسات الأخلاقية، ص٢٣٢.
(7) المحمدي: موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، ص٢٣٠.

الأمة[1]، وإن كان الأصل هو النسل القوي. فإنه إذا شذ عن القاعدة بفقد المواصفات المطلوبة نتخلص منه بإجهاضه. فهذا معاقبة له على أمر لا دخل له به بل لا بد من معالجة الأسباب التي أدت إلى هذا التشوه[2].

الرد: إن الحفاظ على النسل يكون بإيجاد نسل قوي، معافي إبقاءً على نوعه ولتحقيق ذلك يجب الحفاظ على الإنسان وهو جنين بمعالجة الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى تهديد حياة النسل بالفناء، والإسلام إذ يدعو إلى الحفاظ على النوع الإنساني يدعو في الوقت نفسه إلى إيجاد جيل سليم نفسياً وجسدياً قادر على تحقيق العبودية لله تعالى.

- الدليل الثالث:

يعدّ إجهاض الجنين المشوه صورة من صور الوأد الجاهلي وذلك بتطوير وسيلة القتل من الطريقة البدائية (الوأد) إلى طريقة حديثة مع التطور العلمي وفي المرحلة التي تختارها الحامل[3].

الرد: قياس إجهاض الجنين المشوه على الوأد الجاهلي قياس مع الفارق، لأن الوأد الجاهلي هو دفن الأنثى وهي حيّة خوفاً من العار، أمّا إجهاض الجنين المشوه فهو إجهاض لعذر (تشوهاته الخطيرة التي لا يرجى معها شفاء) قبل نفخ الروح

---

(1) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ "النكاح من سنة فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزاوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء" أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح ج1، ص596.

(2) المحمدي: موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، ص231.

(3) المحمدي: موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، ص230 / إدريس: الإجهاض من منظور إسلامي، ص57.

وهذا عكس الوأد فإنه قتل لنفس آدمية قد استقرت فيها الروح، وهي حياة متيقنة أما وجود الحياة في المجهض قبل نفخ الروح فهي تقديرية مظنونة.

- الدليل الرابع:

قال تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) [1] إن الغاية من خلق الإنسان عبادة ربه وإنفاذ إرادته الشرعية ليفوز بالسعادة الأبدية في الدار الآخرة. والقول بإجهاض الجنين المشوه حرمان له من كمال سعادته الأخروية [2].

الرد: لا تنفي الغاية من خلق الإنسان لعبادة ربه لكن القول بحرمانهم من السعادة الأخروية فهو أمر موهوم لأنه كيف يكون معاقاً جسدياً وعقلياً ويؤدي حق ربه. فأمر العبادة مرفوع عنه أصلاً في الشرع.

- الدليل الخامس:

إنّ خلق الجنين مشوهاً بهذا القدر هو للاعتبار كما أن هذا الأمر ليس جارياً على مطلق الاستبداد، وإنما وفق علمه تعالى ومقتضى إرادته وإجهاضه محاذاة لهذه الإرادة[3].

الرد: قولهم إن قدرة الله قد تقتضي أن يخلق الإنسان وبه عيوب أو مشوه فإنه غير مستساغ، لأن الجنين المشوه هو نتيجة وليس سبباً، وعلينا معالجة الأسباب التي أدت إلى التشوه ولا نرمي بالأسباب على القدر.

---

(1) ٣/ آل عمران/ ٦.

(2) البسام: هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه، ص٤٧٩.

(3) المحمدي: موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، ص٢٣١.

والمستشفيات الكبيرة ...... وإذا تم تشخيص الحالات التي تسبب تشوهاً شديداً وأمراضاً وراثية خطيرة في فترة ما قبل ١٢٠ يوماً من الحمل فإنه لا مانع من إجراء الإجهاض....."[١].

وقد استدل القائلون بجواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح بما يلي: إن بعض الفقهاء أجازوا إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه لأي سبب، بل وبدون سبب. وظاهر ذلك أن الجنين عندهم قبل نفخ الروح لا يأخذ صفة الإنسان ولا صفة النفس التي حرم الله قتلها، فإجهاضه بسبب التشوه من باب أولى. كما أن إجهاض الجنين المشوه عند الضرورة يعد من جملة الأعذار التي ذكرها الفقهاء[٢].

ومن الشروط المتفق عليها لجواز إجهاض الجنين المشوه[٣]:

١. أن يكون الإجهاض قبل نفخ الروح أي قبل ١٢٠ يوماً على الحمل.
٢. أن يكون الجنين مشوهاً تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده فستكون حياته سيئة تجر آلاماً وأحزاناً عليه وعلى أهله. وقد اشترط بعض الباحثين[٤] أن يكون التشوه من النوع الذي يؤثر في حياة الجنين بحيث يؤدي إلى الوفاة أو لا يرجى معه شفاء أمّا الحالات التي تبقى

---

(١) البار: الجنين المشوه، ص٤٣٥.

(٢) فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد من كتاب عبد الفتاح إدريس: الإجهاض من منظور إسلامي، ص٥٩-٦٠. انظر بن خوجة محمد الحبيب: عصمة دم الجنين المشوه، ص٤٦٩. / المحمدي: موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، ص٢٣٢. / القرضاوي: الحلال والحرام، ص٣٩٢..

(٣) قرار المجمع الفقهي في دورته الثانية عشر المنعقد بمكة المكرمة في الفترة ما بين ١٥ فبراير إلى غاية ١٧ فبراير ١٩٩٠. من كتاب البار: الجنين المشوه، ص٤٣٩.

(٤) توصيات جمعية العلوم الطبية الإسلامية: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإنسانية، ط١، م١، ص٣١٤.

مع الجنين سواء التي تسبب له إعاقة جسمية أو عقلية أو معاً، ولا تؤدي إلى وفاته، فلا يجوز إجهاضه.

٣. التأكد من خلال تقرير لجنة من الأطباء المختصين الثقات من تشوه الجنين بناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية.

إن الوسائل المتعددة التي يحاول الأطباء إجراءها بهدف التوصل إلى معرفة بعض التشوهات لا تصل إلى مرحلة اليقين في كل الحالات، أي ليست ١٠٠% مؤكدة كما أن هناك فحوصات دلت على وجود تشوهات بالأجنة أثبتت فيما بعد عدم صحتها.

إلى جانب هذا فوسائل تشخيص الجنين داخل الرحم باستثناء بعضها لا تزال قيد التجارب، ولا تخلو من مخاطر على الجنين والأم (من حدوث إجهاض بحدوث جرح بالجنين أو إدخال مكروبات له).

بالإضافة إلى هذا فإن هذه الوسائل المستعملة حالياً لا تتم إلا بعد أن يكون قد مضى على الجنين أكثر من ١٤ أسبوعا أو أكثر من ٤ أشهر من الحمل[1].

الترجيح:

بعد استعراض أدلة المانعين والمجيزين لإجهاض الجنين المشوه ومناقشة أدلة كلا المذهبين، فإني أميل إلى مذهب القائلين بجواز إجهاض الجنين المشوه تشويها

---

(١) باسلامة: الجنين، تطوراته، تشوهاته، ص٤٨٨-٤٨٩.

- ٨٩ -

تستحيل معه الحياة قبل نفخ الروح إذا ثبت ذلك بشهادة أطباء من ذوي الاختصاص وبواسطة وسائل سليمة النتائج.

فمعلوم أن تشوه الجنين تشوهاً شديداً تستحيل معه الحياة يعد عذراً من الأعذار المبيحة للإجهاض، وهو عذر لا يقل أهمية عن الأعذار التي ذكرها الفقهاء لجواز الإجهاض، ولئن أجاز بعض الفقهاء إسقاط الجنين السليم بغير عذر، فالمشوه من باب أولى.

غير أن الأهم من القول بجواز إجهاض الجنين المشوه هو معالجة أسباب التشوه، وهو الحل الأمثل لهذه المشكلة، فإن معالجتها لمنع حدوثها أو تخفيف آثارها أولى من القول بإجهاض الجنين، خاصة ما استجد في ميدان الطب من علاج الأجنة المشوهة في رحم الأم، لتصحيح بعض العيوب التي تكتشف في مراحل مبكرة من نموها.

المبحث الثالث: حكم الانتفاع بالجنين فاقد المخ:

المطلب الأول: تعريف الجنين فاقد المخ أو المولود اللادماغي: Anencephaly:

- الجنين الفاقد للمخ الخلقي أو الجنين بدون دماغ أو عديم الدماغ أو المولود اللادماغي Anencephaly هو "الذي ليس له قبو رأس وليس له فصان مخيان وإنما جدع مخ يقوم على الوظائف الحيوية الأساسية من دورة دموية وتنفس"[1].

ومنهم من يعرفه بالمولودين خداجاً[2] أو في موعدهم يوجد لهم جزء يسير من الدماغ وهو جذع الدماغ[3]. فهؤلاء المواليد لديهم القدرة على التنفس الطبيعي كما أن قلوبهم تنبض، ودورتهم الدموية سليمة، لكنهم غير قادرين على الإدراك والإحساس، بسبب غياب المناطق المخية العليا، ويتوفى معظم هذه الحالات خلال بضعة أيام بعد الولادة، ومنهم من يعيش أربعة أسابيع ثم يتوفون، وهذه الحالة تحدث بنسبة مولود واحد من كل ألف ولادة تقريباً[4].

---

(1) حتحوت حتحوت: الوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية،مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج٣، ص١٨٥٥.

(2) يرى د. البار أن إطلاق تسمية الجنين بدون دماغ تسمية غير دقيقة لأن في الواقع هذه الأجنة أو المولود خداجاً له جزء يسير من الدماغ.

(3) البار: مدى الاستفادة من المولود اللادماغي والأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزارعة الأعضاء، ص١٨٠٥.

(4) انظر على شبكة الإنترنت www.aap.org.com موضوع Infants with Anencephaly as Organ Sources.

المطلب الثاني: استخدام المولود اللادماغي في زراعة الأعضاء وموقف القانون:

ظهر استخدام عديم الدماغ في زراعة الأعضاء إلى حيز الوجود حديثا ويرجع سبب ذلك إلى وجود أطفال يعانون من أمراض مزمنة كالفشل الكلوي ويحتاجون إلى كلى سليمة، بالإضافة إلى جانب قلة المعروض من هذه الأعضاء، وصعوبة تلقي متبرعين أطفال للحصول عليها، خاصة وأن هؤلاء الأطفال في مقتبل العمر وفي المقابل يوجد هؤلاء المواليد بدون أدمغة يتوفون في فترة وجيزة بعد الولادة، وفي معظم الحالات يكون الأطفال طبيعيين، ما عدا الجهاز العصبي، إذ يولد أكثر من ٥٠% من هؤلاء الأطفال ميتين، ومن بين الذين يولدون يموت ٩٠% في خلال بضعة أسابيع، وفي حالات نادرة جدا يعيشون أكثر من شهر وهؤلاء الأطفال المصابون بالغيبة الدماغية يمتلكون أعضاء صالحة يمكن الاستفادة منها لإنقاذ حياة الكثير من الأطفال[1]. من هنا راود العلماء فكرة أخذ أعضائهم لإنقاذ حياة أطفال آخرين خاصة وأنهم لا محالة ميتون.

وقد يظن البعض أن هذا الموضوع نظري بحت، إلا أنه قد دخل حيز التجربة العملية، وأول عملية أجريت من هذا النوع عملية نقل قلب من ولد فاقد المخ في أمريكا في شهر تشرين ١٩٨٧ في جامعة اومالندا بكاليفورنيا بعد أن تبرعت سيدة بجنينها عديم الدماغ، حيث تم توليدها بعملية قيصرية، ووضع المولود فورا بأجهزة الإنعاش حتى أدركه الموت. وقد نجحت العملية، ولكن توفي المتلقي بعد فترة من

---

[1] انظر على شبكة الإنترنت www.llu.edu.com موضوع Anencephlic infant Donor Protocol.

الزمان، وكان لهذه العملية صيتها على الصعيد المحلي والعالمي[1] ويؤكد أيضاً أن هذا الأمر ليس بعيداً عن التطبيق في الدول الإسلامية، فقد تم إجراؤها في جده في المملكة العربية السعودية أربع مرات[2].

وقد أثارت هذه القضية مشكلات أخلاقية احتدم النقاش حولها بين رجال القانون والطب، وعقدت مؤتمرات عدة لمناقشة الموضوع. للبحث هذه القضية وآخرها مؤتمر عالمي في أوتو بكندا من 20-25 أغسطس 1989 لمناقشة المشكلات الأخلاقية الناتجة عن زرع أعضاء الأجنة وزرع الأعضاء من المواليد بدون أدمغة ولكن المؤتمرين لم يصلوا إلى قرار موحد. ونتج عن هذا الخلاف آراء عدة[3]:

الرأي الأول: يرون أن هذا الطفل إنسان حي بكل المقاييس فقلبه نابض، ودورته الدموية سليمة، وجذع دماغه لا يزال يعمل، والتنفس طبيعي، وبالتالي لا يجوز الاعتداء عليه ولا نزع أعضائه إلاّ بعد التيقن من وفاته، بموافقة الوالدين.

الرأي الثاني: نادى هؤلاء بالسماح بأخذ الأعضاء منهم ولو كان حياً، مادام أنه على وشك الموت، إذ يرون هذا الطفل حالة خاصة تختلف عن ميت الدماغ

---

(1) حتحوت: الوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية، ص١٨٥٧.

(2) وتم ذلك في مستشفى الشاطئ بجده وأجرى هذه العملية. د.نبيل نظام الدين وكذا أحد الجراحين المهتمين بزرع الكلى في المملكة العربية السعودية وقد نجحت العملية لدى 50% من الحالات وتم هذا بعد التحقق من موتهم.

(3) البار: مدى الاستفادة من المولود اللادماغي، ص١٨٠٨/ حتحوت: الوليد عديم الدماغ، ص١٨٥٧./ انظر على شبكة الإنترنت www.cps.ca.com موضوع Transplantation of Organ from New Born.

ومن هنا حاولوا إيجاد مفهوم جديد لموت الدماغ[1] وهو موت المخ ويقصدون بالمخ المناطق المخية الموجودة في نصف الكرة من الدماغ والتي توجد بها المراكز المخية العليا[2]. إلاّ أن هذا أمر مناقض لما تم الاتفاق عليه من اعتبار موت الدماغ بكامله ومن ضمنه موت جذع الدماغ كتعريف لموت الدماغ.

الرأي الثالث: رأوا عدم اعتبار المولود عديم الدماغ مصدراً لزرع الأعضاء الحيوية. وذلك لأن تشخيص حالة الوليد عديم الدماغ تكتنفه صعوبات، لأن المولود به عيوب خلقية قد تكون موجودة في الأذن والعين حيث يصعب إجراء الفحوصات المتخذة في حالة تشخيص مرض موت الدماغ.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للانتفاع بالجنين فاقد المخ:

موضوع زراعة الأعضاء من المولود اللادماغي من المسائل الطبية الحديثة. التي ظهرت مؤخراً، إذ رأي الأطباء في المولود اللادماغي مصدرا لتوفر أعضاء صالحة للزرع. وقد نوقش الموضوع في الدورة الفقهية السادسة،المنعقدة بجدة من ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠. شارك فيه عدد من الباحثين تطرقوا إلى الموضوع من الناحية الطبية والشرعية منهم د: البار. و د: حتحوت و الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.

---

(١) موت الدماغ هو تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع الدماغ. راجع الدقر: ندى محمد موت الدماغ بين الطب والإسلام، د ط، دار الفكر دمشق ١٩٩٧، ص ٥٦.

وقد اتفقوا علي جواز الاستفادة من المولود اللادماغي في زراعة الأعضاء شرط أن يتم ذلك بعد التحقق من موته فعلاً بموت الدماغ قياساً على ما أجازه الفقهاء من جواز أخذ الأعضاء من الميت . ومن الأدلة التي استدل بها المعاصرون على عدم جواز اعتداء على المولود اللادماغي ما يلي:

١- قال تعالى: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) [1].

٢- وجه الاستدلال: هذه الآية أصل عام في استبقاء الأنفس ورعاية الحرمات. ومن استثنى المولود ناقص الخلقة من ذلك فقد أجاز قتل الأحياء والأبرياء.

٣- المولود عديم الدماغ آدمي انفصل من بطن أمه حياً ناقص الخلقة بعد أن استقرت الحياة فيه والاعتداء علية اعتداء على مولود مستوي الخلقة وحرمته كحرمته غيره فيحرم الاعتداء عليه.

٤- إن قياس موت جدع المخ على موت الإنسان هو قياس على حكم مختلف فيه، ومن شروط القياس أن يكون ركن القياس (الأصل) ثابتاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع والمقياس هنا ليس كذلك بل هو حكم فرعي حادث مختلف فيه فلا يصح القياس لاختلاف ركنه فلا يقاس موت جذع الدماغ على موت الإنسان.

---

[1] ٥/ المائدة / ٣٢.

كما أن موت جذع الدماغ علامة ظنية على موت الإنسان وليست قطعية إضافة إلى احتمال الخطأ في التشخيص[1].

التعقيب:

إن الجنين الذي نزل حياً واستقرت الحياة فيه هو أدمي تثبت له كل أحكام الأحياء سواءً كان تام الخلقة أو ناقصها ، وكذا في المولود اللادماغي وان الاعتداء عليه بأخذ أعضائه يعد جريمة قتل لأدمي، فهو إنسان حي بكل المقاييس، من الناحية الطبية والشرعية. والتعليل بأخذ أعضائهم كونهم متوفين هو تعليل فاسد، لأن الإنسان يعتبر ميتاً بعد مفارقة الروح للجسد، وهؤلاء المواليد حياتهم مستقرة، وغياب المخ ليس دليلاً على موتهم. والتعليل بكونه ناقص الخلقة فالشرع لم يفرق في أحكامه بين تام الخلقة أو ناقصها بل أثبت حرمة الحي سواءً كان تاماً أو ناقصاً بل حياتهم متكافئة في نظر الشرع.

وفيما يخص نقل أعضائهم فلا مانع من الاستفادة منها بعد التحقق من وفاتهم الطبيعية فالحكم في ذلك حكم أخذ الأعضاء من الميت. بعد موافقة الأولياء والله أعلم.

---

(1) أبو زيد: بكر بن عبد الله: حكم الانتزاع لعضو من مولود حي عديم الدماغ، من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة العدد السادس، ج٣، ص١٩٤٢-١٩٤٣.

المبحث الرابع: حكم إنشاء أجنة بدون أدمغة:

المطلب الأول: مسألة إيجاد جنين بدون دماغ:

نظراً لمشكلة قلة الأعضاء المتبرع بها للمرضى المحتاجين توجه الأطباء إلى فكرة إنشاء أجنة بدون أدمغة فأجروا بحوثا على الجنين في مرحلة المضغة عند تكون الطبقات الثلاث (الداخلية، الخارجية، الوسطى) حيث إن كلاً من هذه الطبقات الثلاث ينتج أنواعا محددة من الأنسجة والأعضاء، فأخذ الأطباء يتابعون أطوار نمو الجنين، ابتداءً من النطفة إلى العلقة، فعندما يصل الجنين إلى مرحلة تكوين الطبقة الخارجية، والتي يتكون منها الجهاز العصبي والرأس، فإنهم يقومون بإزالة أو إتلاف الخلايا المسؤولة عن ذلك، فيستمر الجسم في التكوين والنمو، ولكن بدون رأس أو دون الأعضاء التي لا يريدونها. وهذه المسألة وإن لم تطبق بعد الا أن العلماء قد أجروا تجارب على الضفادع وأنتجوا ضفادع بدون رؤوس باستعمال تقنيات شبيهة بإنتاج النعجة دوللي.

وهدف العلماء من إيجاد الجنين اللادماغي ليس التشويه وإنما استنساخ أعضاء صالحة للزراعة[1].

المطلب الثاني موقف الشرع من إنشاء أجنه بدون أدمغة:

إن البحث في حكم هذه المسألة يدخل في باب المسائل الافتراضية التي لم تقع بعد فالحكم فيها مبني علي مدي فرض صحة التمكن من إيجاد أجنة بدون أدمغة

---

(١) بلعاوي، عاصم: قضايا طبية معاصرة، م٢، ص٢٦٠.

ولهذه المسألة المفترضة صورتـــان[١]:

- إما أن تجرى هذه التجربة علي الخلايا الملقحة التي تنمـــى خـــارج الرحـــم إلـــى أن تصبح متخصصة لإنتاج أعضـــاء.

- وأما أن تجرى هذه التجربة علي الجنين وهو في رحـــم أمـــه بـــإتلاف بعـــض الخلايا المسؤولة عن تكوين الجهاز العصبـــي والـــرأس.

وقبل تكييف حكم هذه المسألة فـــان الموضـــوع قـــد نوقـــش فـــي نـــدوة الاستنســـاخ والهندسة الوراثية التي عقدتـــها جمعيـــة العلـــوم الطبيـــة الإســـلامية بعمـــان (جمـــادى الثاني ١٤٢١ أيلول سبتمبر ٢٠٠٠) وقد بث فيـــها البـــاحثون[٢] بعـــدم جـــواز إتـــلاف أو تعطيل خلايا الجنين في رحم أمه لأنه يعد تغيير للخلقة وامتـــهان لكرامـــة الإنســـان أمـــا إذا أخذت خلية ملقحة وأجريت عليها الأبحاث بهدف إنتـــاج عضـــو فـــهو جـــائز لان هـــذه الخلايا ليست جنيناً[٣] ومنهم من توقـــف عـــن إصـــدار الحكـــم ذلـــك إن هـــذا الأمـــر لـــم يحدث بعـــد[٤].

---

[١] أبو البصل، عبد الناصر: مناقشات قضايا طبية معاصرة، ط١، مطـــابع الدســـتور التجاريـــة، ٢٠٠٠م، ج٢، ص٢٦٤.

[٢] الأشقر، عمر: مناقشات قضايا طبية معاصرة، ج٢، ص٢٦٢. / همام، ســـعيد: مناقشـــات قضايـــا طبيـــة معاصرة، ج٢، ص٢٦١. / الكردي، راجح: مناقشات قضايا طبية معاصرة، ج٢، ص٢٦٣.

[٣] الأشقر، عمر: مناقشات قضايا طبية معاصرة، ج٢، ص٢٦٢. / عباس، فضل: مناقشـــات قضايـــا طبيـــة معاصرة، ج٢، ص٢٦٣. / الأشقر، محمد: مناقشات قضايا طبية معاصرة، ج٢، ص٢٦٦.

[٤] أبو فارس محمد: مناقشات قضايا طبية معاصرة، ج٢، ص٢٦٦./ همام: منـــاقشات قضايـــا طبيـــة، ج٢، ص٢٦٤. / أبو البصل، عبد الناصر: مناقشات قضايا طبية معاصرة، ج٢، ص٢٦٤.

ومما يلاحظ على فتوى المعاصرين أنها لم تكن مدعمة بالأدلة الشرعية ويمكن إرجاع هذه المسألة إلى أصول الشرع استنادا إلى القواعد العامة وبما أنها تتعلق بإيجاد جنين بدون دماغ فالمسألة تتعلق بالنسل وأحكامه.

وبناء على هذا فالصورة الأولى التي تتعلق بإجراء تجارب على البويضات الملقحة في أنابيب الاختبار لانتاج أعضاء متخصصة لزرعها هي محل بحث تطرقت إليه في الفصل الرابع في مبحث حكم إجراء التجارب على الأجنة الفائضة

أما الصورة الثانية وهي إجراء التجارب على الجنين في رحم أمه بإتلاف بعض خلايا الجنين المسؤولة عن تكوين الجهاز العصبي فهي غير جائزة والدليل على ذلك:

١- قال تعالى (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام. وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد)[1].

- وجه الدلالة تدل الآية على النهي عن الفساد.

- وجه الاستدلال الآية: نهت عن فساد الحرث والنسل من الحيوانات[2] وإذا كان النهي عن إفساد نسل الحيوانات، فما بال تغيير خلق الإنسان بتعطيل بعض خلاياه في بداية تكوينها فهذا الفساد في النسل من أعظم الفساد.

---

(١) ٢/ البقرة/ ٢٠٤-٢٠٥.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص١٨/ بن عاشور: التحرير والتنوير، ج٢، ص٢٧٠.

٢- قال تعالى: (لعنة الله وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله)[١].

وجه الاستدلال: النهي عن تغيير خلق الله و مما جاء في تفسير الآية[٢] أنها إخبار عن قول الشيطان المريد في محاولة إضلال عباد الله بصرفهم عن طريق الهدى، وزيغهم عن الحق، مما يجعله في أنفسهم من الأماني فأوضح الله حالات تغيير خلق الله في البهائم ومنها التبتك وهو قطع آذان البحيرة والسائبة. وقد اختلف المفسرون في تأويل قوله فليغيرن خلق الله، ومنهم من ذهب إلى أن معنى تغيير خلق الله في البهائم بإحصائها، ومنهم من قال تغيير خلق الله بالوشم، ومنهم من ذهب إلى معنى تغيير دين الله.

وإن كان الله تعالى قد نهى عن تغيير الخلق في البهائم ففي الإنسان من باب أولى. وتغيير خلق الله بإنشاء أجنة بدون أدمغة هو تشويه ومسخ لخلقة الانسان وقد نهى الله عنه.

٣- من مقاصد الشريعة الحفاظ على النسل[٣] ومن سبل الحفاظ عليه عدم تعريضه لما يفنيه أو يهلكه وإنشاء اجنه بدون أدمغة إضاعة لما أمر الله به.

---

(١) ٤/ النساء/ الآية ١١٨-١١٩.

(٢) الطبري: تفسير الطبري، ج٥، ص٢٨١.\القرطبي: جامع أحكام القران، ج٥، ص٣٥٧.

(٣) انظر الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، د.ط ، د ن ، ج٢، ص٩.

٤- التدخل في خلايا معينة من جسم الإنسان بإتلاف بعضها هو من باب التلاعب بجسم الانسان، والانسان مكرم.

مما تقدم فإن إنشاء أجنه بدون أدمغة بغية إنتاج أعضاء بشرية صالحة للزرع لا يجوز وان كانت المصلحة المترتبة عن ذلك حفظ النفس من الهلاك وهو مطلب شرعي لكنه يتعارض مع مفسدة أكبر وهي إتلافه النسل ومن قواعد الشريعة أنه درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[1] فمفسدة إتلاف النسل مقدمة على إنقاذ الأنفس بل لا يجوز في شريعتنا استبقاء نفس بقتل أخرى فالأنفس متساوية- والله أعلم.

---

[1] انظر قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، الحموي احمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٩٨٥، ج١، ص٢٩٠.

خلاصة الفصل الثاني

١. تعود أسباب التشوهات الجنينية إلى عدة عوامل وأسباب مختلفة منها الأسباب الوراثية، البيئية، الميكانيكية.

٢. تختلف أنواع التشوهات التي تصيب الأجنة حسب درجة تأثيرها. فمنهاا التشوهات الخفيفة والشديدة ،الممكنة العلاج، وتشوهات تستحيل معها الحياة، متعذرة العلاج

٣. تطور وسائل تشخيص الأجنة مع تطوير التقنيات باستعمال وسائل تشخصيه حديثة في مراحل مبكرة من نمو الجنين.

٤. اتفاق الفقهاء علي حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح ، واختلافهم كان في حكمه قبل نفخ الروح، فمنهم القائلين بالتحريم مطلقا، والقائلين بالإباحة مطلقاً مع اختلافهم في المرحلة التي يجوز الإجهاض فيها ومنهم القائلين بكراهيته.

٥. جواز إجهاض الجنين المشوه تشويهاً تستحيل معه الحياة إذا ثبت ذلك بشهادة عدول من الأطباء بالوسائل التشخيصية الحديثة السليمة النتائج ذلك أن تشوهه يعد من جملة الأعذار التي ذكرها الفقهاء بل ومن أقوى الأعذار المبيحة لذلك.

٦. المولود اللادماغي هو الذي ليس له قبو رأس وليس له فصان مخيان وإنما جذع مخ يقوم بالوظائف الحيوية من تنفس دورة دموية.

٧. اختلاف رجال القانون والأطباء حول مسألة الانتفاع بالمولود اللادماغي، فاعتبره البعض إنساناً حي بكل المقاييس، لا يجوز الاعتداء عليه ولا قطع أعضائه إلا بعد التيقن من وفاته.

ونادى فريق بجواز أخذ أعضائهم ولو إحياء ما دام انهم متوفين ورأى البعض الأخر أن لا فائدة في الانتفاع بهؤلاء المواليد

٨ . جواز الانتفاع بالمولود اللادماغي شرط التحقق من موته فعلاً موت الدماغ أما قبل ذلك فهو كائن حي معصوم الدم مثله مثل غيره من الأسوياء وان الاعتداء عليه بأخذ أعضائه يعد اعتداء على النفس التي حرمها الله.

٩ . عدم جواز تعطيل بعض خلايا الجنين في رحم أمه لإنتاج أعضاء صالحة للزرع

الفصل الثالث

حكم الانتفاع بالأجنة المجهضة

تمهيد:

يتناول هذا الفصل جزءاً مهماً من قضية الانتفاع بالأجنة المجهضة في مجال زراعة الأعضاء، ذلك أن زراعة الأعضاء البشرية لم تعد تقتصر على نقل عضو من إنسان إلى آخر بل تعدته إلى أعضاء جنينية، حيث أصبح الجنين يلعب دور المتبرع الأول في نقل الأعضاء خاصة وقد ثبت أن أنسجة الجنين تتميز بخصائص تجعلها صالحة للزرع.

والناظر في هذه المسألة يرى أن حقيقة هذا التصرف يدور على الجنين محل الانتفاع. وهنا يكمن السؤال التالي وهو مدى جواز استقطاع أجزاء من الجنين للانتفاع بها في علاج بعض الأمراض. هذا وقد تطرقت في موضوع الانتفاع بالجنين إلى حكم استخدام ملحقاته (الخلاصة) في مستحضرات التجميل، وهي قضية تهم المرأة المسلمة كونها تستخدم مواداً تجميلية مستوردة من الخارج علماً بأنه قد ثبت استخدام هذه الملحقات في المواد التجميلية. فما حكم استعمال ملحقات الجنين في المستحضرات التجميلية؟

المبحث الأول: تعريف الجنين المجهض:

المطلب الأول: تعريف الجنين المجهض لغةً:

تقدم في الفصل التمهيدي تعريف الجنين، أما المجهض فهو من فعل جهض وأجهضت الناقة إجهاضاً وهي مجهضة إذا ألقت ولدها لغير تمام[1].

ويقال للجنين المجهض: الجهيض وجمعه مجاهيض قال الفراء: خدج وخديج وجهض وجهيض للمجهض".

وقال الأصمعي في المجهض يسمى مجهضا إذ لم يستبن خلقه، قال: وهذا أصح من قول الليث: إنه الذي تم خلقه ونفخ فيه من روحه"[2].

وقيل الجهيض: السقط الذي تم خلقه ونفخ فيه من غير أن يعيش[3].

من خلال ما سبق نخلص إلى أن المجهض يطلق في اللغة على إلقاء الولد قبل تمام مدته، سواء كان مستبن الخلقة أو كان غير مستبن، لكن من غير أن يعيش.

المطلب الثاني: تعريف الجنين المجهض عند الفقهاء:

استخدم الفقهاء كلمة السقط[4] بدل المجهض، ومما ورد من تعريفات عند الفقهاء بما يلي:

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج٧، ص١٣١.

(2) المرجع نفسه.

(3) ابن منظور: لسان العرب، ج٧، ص١٣١/ الزبيدي: تاج العروس، م٥، ص١٦/ الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ج٢، ص٣٣٨.

(4) السقط لغة: من سقط وتقرأ بالفتح والكسر ويتساوى فيه الذكر والأنثى ويقال سقط يسقط سقوطا فهو ساقط وسقوط والسقط من السقطة: الوقعة الشديد ويقال سقط الولد من بطن أمه ولا يقال وقع حين تلده وأسقطت المرأة ولدها إسقاطا وهي مسقط: إذا ألقته لغير تمام من السقوط. انظر ابن منظور: لسان العرب، ج٧، ص٣١٥-٣١٦. الزبيدي: تاج العروس، ج٣، ص١٥٥.

السقط: "هو الذي لم يبلغ تمـــام أشـــهره"[1].

السقط من السقوط وهو كما عرّفه أئمة اللغة: الولد النازل قبـــل تمـــام أشـــهره[2].

السقط: الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغـــير تمـــام[3].

السقط: "الولد الغير تمـــام"[4].

لا يختلف معنى الســقط عنــد الفقــهاء عــن معنــاه اللغــوي للمجــهض وإن فــرق مجمع اللغة مؤخراً بين السقط والإجهاض. فالإجهاض خــروج الجنيــن مــن الرحــم قبــل الشهر الرابع. أمّا السقط فهو الجنين الذي يسقط من بطـــن أمـــه قبـــل تمامـــه ذكــراً كــان أم أنثـــى[5].

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج، ج٥، ص٣٣.

(2) الجمل: حاشية الجمل على شرح المنهج، ج٢، ص١٩١.

(3) ابن قدامة: المغني، ج٣، ص٤٥٨.

(4) النجدي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي: حاشية الروض المربع، شرح زاد المســتقنع ط١، د.ن، ١٩٩٧، ص٦٠.

(5) مصطفى ابراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، د.ط، المكتبة العلمية، طهران، إيران، ج١، ص١٤٤.

المبحث الثاني: حكم استخدام الأجنة المجهضة في زراعة الأعضاء:

المطلب الأول: النقل من الأجنة المجضهة:

يتطلب إجراء زرع الأنسجة أو أحد أعضائها من الجنين أمرين:

الأمر الأول: أن تكون أنسجة الجنين حية لا ميتة لذا يحرص الأطباء على استخدام الأجنة القابلة للحياة أو الأجنة التي تنزل حية ثم تموت أو يتم قتلها[1] ولا شك أن الأجنة التي مضى على موتها وقت طويل لا فائدة منها في هذا الصدد أمّا الأجنة التي لم يمض على موتها وقت كبير يمكن الاستفادة من أنسجتها شرطة ألا يعد بضع دقائق بالنسبة لخلايا الجهاز العصبي وأكثر من ذلك بقايل للأنسجة الأخرى ما عدا العظام والجلد اللذين يمكن أن يبقيا ما يقارب ١٢ ساعة أو أكثر فوفاة الجنين لا تعني بالضرورة وفاة أنسجته[2].

ويتوقف الأمر الثاني للاستفادة من أعضاء الأجنة على مدى نمو ذلك العضو في الجنين فكما هو معروف أن الجنين في الأسابيع الثمانية الأولى من الحمل (طور النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة) ليس له أعضاء أو أنسجة يمكن الاستفادة من نقلها، وبعد هذه الفترة (٦-٨ أسابيع شهرين من الحمل) تأخذ أعضاء الجنين في النمو،

---

[1] يقسم الحمل إلى أثلاث: كل ثلث ثلاثة اشهر، فالإجهاض الذي يكون في الثلث الثاني والثالث من الحمل يؤدي إلى إجهاض أجنة حية وبعضها يكون قابلاً للحياة. فالجنين بعد ستة اشهر (٢٤اسبوع) يكون قابلاً للحياة إذا قدمت له وسائل الإنعاش، وعادة ما يتم الإجهاض في الثلث الثاني والثالث بشق الرحم واستخدام محرضات الولادة. أمّا ما بين الأسبوع العشرين والأربعة والعشرين فالأجنة تنزطل حية ولكنها غير قابلة للحياة المستقلة، أمّا ما قبل الأسبوع العشرين فهي أجنة غير قابلة للحياة. راجع: البار، مدى الاستفادة من المولود اللادماغي والأجنة المجهضة، ص١٧٩٨ و ص١٨٠١.

[2] البار: مدى الاستفادة من المولود الدماغي والأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، ص١٨٠٠.

ويستمر إلى مراحل متقدمة من الحمل وكلما كان عمر الجنين عند إجهاضه كبيراً كانت أعضاؤه أكثر نمواً، وبالتالي الاستفادة أكبر أما الأجنة المجهضة في الأشهر الأولى من الحمل فلا تكون صالحة كثيراً لزراعة الأعضاء[1].

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للانتفاع بالأجنة المجهضة في زراعة الأعضاء:

إن موضوع زراعة الأعضاء الجنينية من المواضيع المستجدة في مجال نقل الأعضاء البشرية، إذ تمكن الأطباء من معالجة بعض الأمراض الخطيرة عن طريق أخذ أنسجة من الأجنة وزرعها للمرضى المحتاجين. فالمسألة لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين. وقد نوقش في الندوة الفقهية السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الذي عقد بجدة من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق لـ ١٤-٣٠ مارس ١٩٩٠. كما نوقش الموضوع في الندوة الفقهية الطبية الخامسة التي عقدت من بالكويت، ومما جاء في الندوة:

أولاً: اتفق المعاصرون[2] على أنّه لا يجوز الانتفاع بالجنين المجهض عمداً، بقصد الاستفادة منه سواء نفخت الروح فيه، أم لم تنفخ، واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(1) باسلامه: عبد الله حسن: الاستفادة من الأجنة المجهضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج٣، ص١٨٤٠.

(2) البار: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة المستنبتة، ص١٧٩٩/ مأمون الحاج: الاستفادة من الأجنة المجهضة، ص١٨١٩. العبادي: عبد السلام داود: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ج٣ص١٨٢٥/ باسلامه: الاستفادة من الأجنة المجهضة، ص١٨٤٠/ ياسين: أبحاث فقهية في قضايا طبية، ص٩٨/ الأشقر: عمر: الاستفادة من الأجنة المجهضة، ص١٩٥٠.

١. إن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح حرام مهما كانت الأسباب إلاّ في حالة إنقاذ الأم من خطر الموت إذا استمر الحمل. فالجنين بعد نفخ الروح آدمي معصوم الدم، وإجهاضه في هذه المرحلة يعد جريمة قتل لأنه إزهاق لروح آدمية ولا يحل الاعتداء على النفس إلاّ بسبب، ولا نتصور السبب من الجنين في هذه المرحلة[١]. كما أن إجهاضه قبل نفخ الروح يعدّ إفساداً للجنين، بوقفه عن النمو، والتخلق ومنه الوصول إلى مرحلة نفخ الروح[٢].

٢. إن الوسيلة المستعملة حرام (الإجهاض عمداً) فالاستفادة من الجنين، الذي أجهض عمداً محرمة وهذا سداً لذريعة إجهاض الجنين ودرءٌ بمفسدة إهلاك النسل وتفويتاً لقصد الجاني[٣].

ثانياً: أما إذا كان الإجهاض تلقائياً أو خطأً أو عمداً أو كان الإجهاض بسبب طبي دون قصد الاستفادة منه فقد اختلف المعاصرون على قولين:

القول الأول[٤]: جواز الاستفادة من الأجنة المجهضة تلقائياً ،أو المجهضة لسبب طبي دون قصد الانتفاع منها في زراعة الأعضاء. وهذا الجواز متوقف على نوع الجنين المجهض. فإذا كان مكتمل النمو، وخرج حياً، لا يجوز المساس به، أو

---

(١) البار: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة، ص١٧٩٩-١٨٠٠. / محمد نعيم ياسين: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص٩٧-٩٨. / عمر الأشقر: الاستفادة من الأجنة المجهضة، ص١٩٥٠.

(٢) محمد نعيم ياسين: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص٩٨.

(٣) العبادي: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة، ص١٨٢٥.

(٤) البار: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة، ص١٨٠٠-١٨١١/ محمد نعيم ياسين: أبحاث فقهية في قضايا طبية، ص / عمر الأشقر: الاستفادة من الأجنة المجهضة، ص١٩٢٨/ مأمون الحاج: الاستفادة من الأجنة المجهضة، ص١٨١٩.

الاعتداء عليه بأي صورة من الصور لأن المساس بــه يعـد قتـلاً لـه، أو شـروعاً فـي القتل وهو حرام. وإذا كان مكتمل النمو ولم يخرج حيـاً أو غـير مكتمـل النمـو وهنـاك قطع طبي باستحالة حياته، فإنه يجوز الاسـتفادة منـه ضمـن الشـروط المقـررة بجـواز الاستفادة من أعضاء جسم الإنسان لمصلحة إنسـان آخـر.

وقد استدلوا بما يلـي:

١. من قواعد الشريعة العامة: أن الضـرر الأشـد يـزال بـالضرر الأخـف فـالأولى الأخذ من الجنين المجهض وهذا ضـرر أخـف مـن نقلـه مـن الأجنـة السـليمة للاستفادة من بعض أجزاء الأجنة المجهضة في عـلاج بعـض الأمـراض[1].

٢. إن نقل الأعضاء من الجنين المجهض إلى الإنسـان الحـي إبقـاء لـها واسـتدامة الحياة للحـي[2].

القول الثـاني:

يرى د. حسان حتحوت[3] أن الاسـتفادة مـن الأجنـة المجهضـة تلقائيـاً لا تجـوز لسببين:

السبب الأول: إن الأجنة المجهضة تلقائيـاً تكـون فيـها الأخطـاء الكروموسـومية عالية وهي تصيب ٥٠% من الأجنة السـاقطة خـلال الأشـهر الثلاثـة الأولـى و ٢٠% من الاسقاطات فوق هذا العمـر. كمـا وجـد أن هـذه الاجـهاضات التلقائيـة مصحوبـة

---

(١) مأمون الحاج: الاستفادة من الأجنة المجهضة، ص١٨١٩.

(٢) المرجع السابق/ الأشقر: الاستفادة من الأجنة المجهضة، ص١٩٥١.

(٣) حتحوت: استخدام الأجنة في البحث والعلاج ص ١٨٥١.

بنسب عالية من التلوثات الجرثومية واستعمال أنسجة هذه الأجنة يؤدي إلى الإضرار بالمستفيد منها. لذا يحرم استعمالها في العلاج.

السبب الثاني: الاستفادة من الأجنة المجهضة في علاج بعض الأمراض يؤدي إلى فتح باب الإجهاض كما يؤدي إلى المساس بالكرامة الإنسانية من حيث شيوع تجارة الأعضاء الجنينية وقد ثبت أن جهات معروفة تقوم بتجارة محلية ودولية للأجنة.

المناقشة والترجيح:

إن الناظر في مسألة الانتفاع بالجنين المجهض يرى أن محل الانتفاع هو الجنين المجهض، والجنين المجهض أنواع ثلاث[1]:

١. أجنة قابلة للحياة، وهي الأجنة التي وصلت الأسبوع الرابع والعشرين (٦ أشهر) وما بعد. وهذه الأجنة قابلة للحياة المستقلة خارج الرحم، ويمكن إنقاذها بتقديم وسائل الإنعاش لها.

٢. الأجنة التي تنزل حية، ولكنها غير قابلة للحياة المستقلة[2] خارج الرحم، التي يتراوح عمرها بين عشرين أسبوعا، وأربعة وعشرين أسبوعا (ما بين ٥-٦ أشهر).

٣. فالأجنة غير القابلة للحياة[3] وهي التي تنزل ما قبل الأسبوع العشرين.

---

(١) البار: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة، ص١٨٠١.

(٢) اختلف أهل القانون والدين والطب في الغرب حول المساس بها واستخدامها في الأغراض العلمية وإجراء التجارب ونقل الأعضاء فمنهم من سمح باستخدامها ولو حية ومنهم من أصر على تركها حتى تموت ثم تستخدم أنسجتها الحية لأغراض البحث العلمي وزرع الأعضاء (المرجع السابق).

(٣) لا خلاف في الغرب بجواز استخدامها وأخذ أنسجتها سواء كان بها رمق حياة أم لم يكن بها شرط موافقة الوالدين.

فالأجنة القابلة للحياة يحرم الاعتداء عليه ما دامت علامات الحياة مستقرة وظاهرة، فلا يجوز استخدام أنسجتها إلاّ بعد وفاتها وفاة طبيعية. وكذا الأجنة التي تنزل قبل الأسبوع العشرين[1] أو بعده لأنه اعتداء على نفس معصومة وقد حرم الله ذلك وتعليل قتلها كونها غير قابلة للحياة هو تعليل فاسد.

وإذا تعين ذلك فالجنين الذي يجوز الاستفادة منه هو الجنين الذي تتعيّن وفاته بتوقف القلب والجهاز التنفسي لا بموت الأنسجة فإن بهذه الطريقة يمكن استخدام الأنسجة الحية في الجنين الميت لأغراض زرع الأعضاء. وكما ذكر سابقاً فإن الوقت المتاح بين وفاة الجنين وموت أنسجته ضيق لا يعدو بضع دقائق بالنسبة لخلايا الجهاز العصبي وأكثر من ذلك قليلاً للأنسجة الأخرى ما عدا الجلد والعظام اللذين يمكن أن يبقيا ما يقارب ١٢ ساعة أو أكثر[2].

ولا يتوقف الحكم هنا على حال الجنين المجهض فقط بل يتوقف كذلك على نوع الإجهاض الذي تم من أجله إسقاط الجنين هل هو إجهاض متعمد أو تلقائي.

فإذا كان الإجهاض متعمداً قصد الاستفادة من الجنين فهو حرام، كما

١- إن قواعد الشريعة لا تجيز قتل نفس لإحياء أخرى، لقوله تعالى:"ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً[3]"

---

(١) ذهب الدكتور مأمون الحاج إلى جواز الاستفادة من هذه الأجنة ما دام هناك قطع طبي باستحالة حياتها.

(٢) البار: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة، ص١٨٠٢.

(٣) ٤/النساء/٢٩.

قال القرطبي في معنى الآية إنّ أهل التأويل أجمعوا على أن المراد بهذه الآية النهي عن أن يقتل بعض الناس بعضاً[1]... فإجهاض الجنين قصد الاستفادة منه هو قتل للنفس.

كما أن الفقهاء لم يجيزوا للمضطر أن يقتل غيره لينقذ نفسه من الهلاك في حالة الاضطرار[2]. فكذا إجهاض الجنين لإنقاذ الغير من الهلاك هو من قبيل قتل الغير، لضرورة إنقاذ الآخرين من الهلاك وهذا منهي عنه.

٢- إن نفوس البشر متساوية لا تتفاوت من شخص لآخر، ما لم يكن مهدر الدم فالجنين ذو نفس معصومة، مثلها مثل أي نفس أخرى معصومة فلا يجوز الاعتداء عليها ولا يتصور أن يكون الجنين مهدر في هذه المرحلة، لأن قيام السبب منه غير متصور[3].

٣- أن ولاية الأبوين على جنينهما ولاية حفظ وصون ورعاية وليس ولاية قتل[4]. فتصرفهما بإجهاض الجنين لمصلحة الغير هو تصرف منوط بهلاكه، ومن قواعد الشرع أن تصرف الولي منوط بالمصلحة، فتصرف الولي منوط بما فيه الخير لمصلحة موليه[5].

---

[1] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، م٣، ج٥، ص١٦١.

[2] الدسوقي: الشرح الكبير، ج٢، ص١٠٣. الشربيني: مغني المحتاج، ج٤، ص٣١٠. ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٢٤٤. البناني: جمع الجوامع، ج١، ص٤٢-٤٣.

[3] ياسين: أبحاث فقهية في قضايا طبية، ص . البوطي: تحديد النسل، ص٩٥-٩٦.

[4] الشاذلي، حسن: حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ١٩٨٣. ص٣٩٩.

[5] هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة. راجع الحموي: غمز عيون البصائر، ج١، ص٣٦٩.

٤- أن دفع الضرر عن النفس بقتل الجنين واستبقاء أعضائه للانتفاع بها ضرر يفوت حياة الجنين كلية ومعلوم أن الضرر لا يزال بمثله[1].

أما إذا كان الإجهاض تلقائياً أو لسبب طبي فإنه يجوز الانتفاع من الأجنة المجهضة قياساً على جواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي لأن فيه إحياء للنفس واستدامتها، خاصة أن المنقول منه ميت لا ينتفع به بالإضافة إلى أن النقل من الأموات فيه تحقيق مصلحة راجحة وهي حفظ النفس وهو مطلب شرعي، وهي المصلحة التي تراعى عند تعارض مفسدة انتهاك حرمة الجنين الميت . فرعاية الأحياء أولى من رعاية الأموات هو تالف أصلاً.

أما قول د. حسان حتحوت بأن القول بالجواز يؤدي إلى مفسدة فتح باب المتاجرة بأعضاء الأجنة، فإن هذا الأمر ليس ناشئاً عن ذات التصرف وإنما هو عن انحراف في ممارسة. فلا يكون سوء التصرف سبباً في التحريم، وإنما يكون حافزاً على أخذ الاحتياطات اللازمة بسن القيود التنفيذية والمراقبة الفعالة..... وإلا فإن هذا يدخل كل باب ويؤول إلى التضييق على العباد[2].

ومن قرارات مجمع الفقه الإسلامي[3]. والندوة الطبية الفقهية لزراعة الأعضاء البشرية[4]، أنه لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوبة وزرعها في إنسان أخر أو إجراء التجارب عليها إلا بضوابط.

---

(١) الحموي: غمز عيون البصائر، ج١، ص٢٧٨.

(٢) محمد نعيم ياسين: أبحاث فقهية في قضايا طبية ص١١٠.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدورة السادسة- العدد السادس، الجزء الثالث، قرار رقم ٦/٧/٥٨ (استخدام الأجنة كمصدراً لزراعة الأعضاء).

(٤) انظر البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص٣٠٦./ على شبكة الإنترنت: www.eslamset.com، قرارات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

١. لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع الأعضاء في إنسان آخر بل يقتصر على الإجهاض التلقائي أو الإجهاض للعذر الشرعي.

وإذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة والمحافظة عليها لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته، بالشروط المتفق عليها في نقل الأعضاء من الميت إلى الحي.

٢. لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

١. أما المصدر الأساسي للسائل: دم الأم الذي يفرز هذا السائل عبر الأوعية الدموية في المشيمية والمنبثة حول كيس الأميونوسي والموجود في الحبل السري.

- بول الجنين حيث يساهم الجنين ببوله في تكوين جزء منه وذلك بعد أن تبدأ الكلى في إفراز البول. وفي الغالب لا يكون في هذا البول المواد الضارة لأنها تفرز عن طريق المشيمية وتحملها دم الأم تماما تأخذ الأم ثاني أكسيد الكربون وتخرجه عبر رئتيها.

المشيمية[١]:

تشكل المشيمية في تمام الحمل كتلة وعائية إسفنجية على شكل قرص مستدير يبلغ قطرها ١٥-٢٠سم وسماكتها ٣,٥سم حيث يرتكز الحبل السري عادة ويلغ وزنها ٥٠٠-٦٠٠غرام.

وللمشيمية وجهان وجه رحمي والآخر جنيني.

الوجه الجنين يقابل الجوف السلوي وهو مغطى بالغشاء السلوي والوجه الرحمي محدب الشكل بلون أحمر غامق إسفنجي ويقسم إلى عدة فصوص يبلغ من ١٥-١٦ فصا تعرف بالفلق المشيمية.

من وظيفة المشيمية تأمين جميع ما يحتاجه الجنين مدة حياته الرحمية من مواد غذائية أو تنفسية ويطرح عن طريقها فضلاته فهي لذلك تقوم بوظائف عديدة.

---

[١] عبد الرزاق حمامي وآخرون: فن التوليد / ص . / بديعة محمد نجيب: تمريض النساء والتوليد/ د.ط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد ص ٦٣.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لاستخدام خلاصة الجنين في مستحضرات التجميل:

لم يتعرض الفقهاء إلى ذكر حكم استخدام ملحقات الجنين في مستحضرات التجميل لأنه لم يكن معروفا في عهدهم، وإنما تطرقوا إلى ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة المرأة الحامل.

ومن الأقوال الفقهاء في حكم السائل الأمينوسي[1] أو ما يسمى بالهادي عند المالكية ما يلي:

- **عند الحنفية:**

لم يوجد في كتب الحنفية نص صريح في حكم هذا السائل لكن هناك نصوص فقهية تشير إلى طهارة هذا السائل الذي هو السبب الأكبر في رطوبة الولد.

فقد نقل ابن عابدين في حاشيته أن رطوبة الولد عند الولادة طاهرة وكذا السخلة إذا خرجت من أمها وكذا البيضة فلا يتنجس بها الثوب ولا الماء إذا وقعت فيه لكن يكره التوضأ به .... وكذا الأنفحة وهو المختار وعندهما (الصاحبان) يتنجس وهو الاحتياط[2].

فالسائل الأمينوسي طاهر عن أبي حنيفة ونجس عند الصاحبان.

- **عند المالكية:**

يطلق المالكية على السائل الأمينوسي اسم الهادي. قال ابن عرفة: "وهو دم أبيض يخرج قرب الولادة"[3].

---

[1] راجع النسيمي: محمود ناظم، الطب النبوي والعلم الحديث، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧، ج١، ص٢٢٨.

[2] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج١، ص١٦٦.

[3] الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج١، ص٢٨٦.

قال البساطي: "هو الوعاء الذي يكون فيه الولد وسواء كان أول الحمل أو وسطه أو آخره"[1].

وقد اعتبر الهادي من نواقض الوضوء باعتبار خروجه من المخرج المعتاد في الصحة وهو المعتمد في المذهب فهو بمنزلة البول[2].

أما ابن رشد فقد نفى الوضوء منه لأنه ليس بمعتاد، لأنه لا يخرج إلا غلبة فهو في حكم السلس[3].

وعن الإمام مالك في موضع آخر أنه ليس بشيء[4].

- عند الشافعية:

ذهب الشافعية إلى القول بنجاسة مفرزات المخاض باعتبار أنها آتية من وراء الفرج الداخلي ولكن يعفى عنها بالنسبة للولد فقط. فلا يجب غسله.

جاء في حاشية إعانة الطالبين: "كل خارج من الباطن نجس قطعا كالماء الخارج مع الولد أو قبيله أما الولد فلا يجب غسله من رطوبة الفرج لأنها على القول الثاني أي بنجاستها يعفى عنها فلا يتنجس[5].

---

(1) الخرشي: حاشية الخرشي، ج١، ص٣٩٢.

(2) المرجعان السابقان.

(3) الخرشي: حاشية الخرشي، ج١، ص٣٩٢-٣٩٣.

(4) نفس المرجع السابق.

(5) الدمياطي: أبو بكر السيد محمد شطة: حاشية إعانة الطالبين، ط١، دار الفكر، ١٩٨٠، ج١، ص٨٣.

قال الشربيني: عند ذكر نواقض الوضوء: "وخروج شيء عينا كان أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم قليل أو كثر طوعا أو كرها من قبل المتوضأ الحي ولو بخروج الولد ..."[١].

- عند الحنابلة:

ذهبوا إلى القول بنجاسته لأن كل ما يخرج من السبيلين نجس وناقض للوضوء[٢].

الترجيح:

بناء على القول بنجاسة السائل الأمينوسي فحكمه حكم استعمال النجاسات وعلى القول بطهارته فإن المواد التجميلية التي يدخل في تركيبها هذا السائل تكون طاهرة. والذي يبدو لي رجحانه طهارة السائل الأمينوسي الذي يسبح فيه الجنين خلال مدة الحمل والذي يخرج قبيل الولادة بل هو أحق بالطهارة. فقد ثبت من الناحية العلمية أن السائل الأمينوسي عبارة عن سائل ملحي مكون من إفرازات دم الأم وبول الجنين وما يفرزه الدم طاهر كإفرازات اللعاب والعرق والدمع. كما أن البول الذي يدخل كمصدر في تشكيل هذا السائل فليس فيه مواد ضارة، لأنها تفرز عن طريق المشيمية. ويحمله دم الأم كما تأخذ ثاني أكسيد الكربون. وحتى في عملية تصنيعه يتم خلطه بمواد أخرى تجعله طاهرا بسبب الاستحالة بالتصنيع.

---

(١) الشربيني: مغني المحتاج، ج١، ص١٤٠.

(٢) ابن قدامة: المغني، ج١، ص١٦٠.

أما فيما يخص استخدام المشيمية فإنها نجسة وهذه النجاسة ليست راجعة إلى المشيمية وإلا لما تنجس الجنين ولكن كونها تخرج بعد ولادة الطفل فإنها تكون مختلطة بدم النفاس ودم النفاس نجسا وبالتالي يكون استعمالها في مستحضرات التجميل كاستعمال النجاسات إلا إذا أمكن استخلاصها من الدم فحكمها حكم الطاهر وإلا فهي نجسة.

خلاصة الفصل الثالث

١- يطلق الجنين المجهض على إلقاء الولد قبل تمام موته سواء كان مستبن الحلقة أو غير تام الخلقة من غير أن يعيش.

٢- استخدم الفقهاء لفظ السقط بدل المجهض وهو لا يختلف في معناه عن المعنى اللغوي للمجهض.

٣- يتطلب زرع الأنسجة الجنينية أن يكون أنسجة الجنين حية أو لا يكون قد مر على وفاتها بضع دقائق حتى يستفاد من أنسجتها.

٤- يعتمد الانتفاع بالأجنة على مدى نمو أعضاء الجنين. فقبل مرحلة النطفة والعلقة والمضغة ليس له أعضاء أو أنسجة يمكن الاستفادة منها أما بعد مرحلة لمضغة فالانتفاع يكون اكبر.

٥-عدم جواز إجهاض ا لجنين قصد الانتفاع به سواء في نقل الأعضاء أو إجراء التجارب عليه

٦- جواز الانتفاع بالجنين المجهض تلقائيا أو لسبب طبي في نقل الأعضاء

٧- تم استخدام خلاصة الجنين (السائل الامينوسي والمشيمية) في مستحضرات تجميلية وذلك ما لها من تأثيرات علاجية على البشرة.

٩- اختلاف الفقهاء في حكم السائل الامينوسي فذهب المالكية والحنفية إلى طهارة هذا السائل وذهب الصاحبان والحنابلة والشافعية إلى نجاسته.

١٠- طهارة السائل السلوي عند الأطباء.

١١- طهارة المواد التجميلية التي يستعمل فيــها السـائل السـلوي.

١٢- نجاسة المواد التجميلية التي تدخل في تركيبــها المشـيمية إلا إذا تـم اســتخلاصها من الدم فحكمها حكم الطــاهر.

الفصل الرابع

حكم الانتفاع بالأجنة الفائضة

المقدمة:

إن النجاح الذي حققه الباحثان، إدواردزو وستيبتو في مجال التلقيح الصناعي بولادة أو طفلة أنابيب لوزير براون سنة ١٩٨٦، أحدث ثورة علمية في القضاء على مشكلة العقم.

ونظرا لتتابع نجاح عملية التلقيح الصناعي برزت مشكلات عدة ذات أبعاد أخلاقية انعكست آثارها على نواحي عدة منها القانونية، والطبية، والدينية، من حيث ترتب أحكام جديدة عليها. ومن أبرز هذه المشكلات:

١. وجود فائض من البويضات الملقحة الفائضة عن مشاريع عمليات التلقيح والسؤال المطروح، هل يجوز استخدام هذه البويضات في مجالات أخرى غير الإنجاب؟

٢. هل يجوز استخدامها في الأبحاث العلمية بعدّها زائدة عن الحاجة؟

٣. هل يجوز استنساخ الأجنة عن طريق فصل هذه الخلايا الملقحة؟ وإلى أي مدى يجوز ذلك؟

وقد جاء هذا الفصل للإجابة عن تساؤلات ثارت حول هذا الموضوع وتحديداً حول الموقف الشرعي من إجراء التجارب على الأجنة الفائضة.

المبحث الأول: الأجنة الفائضة وحكمها:

المطلب الأول: "تعريف الأجنة الفائضة عن الحاجة":

المقصود بالأجنة الفائضة عن الحاجة[1]: "هي نتاج لتقنية الإخصاب خارج الرحم المتعارف عليها باسم طفل الأنبوب"[2].

وبيان ذلك: أنّه في عمليات التلقيح يقوم الطبيب بإعطاء المرأة عقاقير مثل الكلوميد حتى يجعلها تفرز العديد من البيضات في المرة الواحدة ثم يقوم بإدخال منظار البطن، ومسبارة في الموعد المحدد للابياض (خروج البويضات) حيث يسقط بالاته مجموعة منها، ثم يضع كل بيضة في طبق بتري Petri dish في سائل خاص، وتلقح بحيوانات منوية من الزوج، وبذلك تتكون مجموعة من البيضات الملقحة، ويُسمح لها بالنمو والانقسام حتى تصل إلى مرحلة أخرى فتغرز في الرحم وتبقى مجموعة فائضة من البيضات Lftoven تجمّد ويحتفظ بها، لأن احتمال نجاح عملية الانغراز وإتمام الحمل لا تزيد عن ١٠%-١٥%. فإذا لم تنجح، تكرر العملية.

---

[1] يرى البعض أن إطلاق اسم الأجنة على البويضات الملحقة هو استعمال مجازي، ويرى البعض الآخر أن جعل البويضات الملحقة داخلة تحت اسم الأجنة غير سديد لأنها ليست أجنة (البار: مدى الاستفادة من المولود اللادماغي والأجنة المجهضة، ص١٨٠٣. عمر الأشقر: الاستفادة من الأجنة المجهضة، ص١٩٥٠. مأمون الحاج: الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة، ص١٨١٥-١٨١٦).

[2] مأمون الحاج: الاستفادة من التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، ص١٨٩٦.

وقد ذكر د. عبد الله باسلامة أنه نتج عن عملية طفل الأنابيب التي أجريت لـ (٤٣٢) امرأة في مركز واحد (١٢٠٨) جنين فائض أودع الثلاجة أو جمد[1]، أو أنه قد وصل عدد البويضات المستخرجة إلى أكثر من ٥٠ بويضة لدى امرأة واحدة[2].

المطلب الثاني: أنواع الأجنة الفائضة:

الأجنة الفائضة أنواع ثلاث[3]:

النوع الأول : يسمى بمرحلة ما قبل الجنين، وهي عبارة عن مجموعة من خلايا تصل من ٨-١٦ خلية ولكل خلية القدرة على مواصلة الحياة لتعطي جنيناً كاملاً. وهذه الأجنة ليس لها مظهر إنساني وإنما هي بويضة في طريقها إلى العلوق.

النوع الثاني : "يسمى بمرحلة الجنين. تبدأ ببلوغ مجموع الخلايا ٣٢ خلية فأكثر. وهي مرحلة بدء تطور الجنين، وتشكله إذ إنّ الخلية عندما تصل إلى هذه المرحلة من التكاثر يصبح لها خصائص معينة.

النوع الثالث : وهو مرحلة بداية تكوّن الجهاز العصبي في الجنين. وتبدأ بعد مرور أسبوعين على تشكله في الغالب وهذه المرحلة من النادر ترك الأجنة يتصل إليها. ففي الغرب اقترحت لجنة وارنك

---

(1) البار: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، ج١، ١٩٨٦، ص٣٠٠-٣٠١.

(2) باسلامة: الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، ص١٨٤٧.

(3) العبادي: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، ص١٨٢٨-١٨٢٩.

البريطانية المكونة من الأطباء ورجـــال الديــن والقــانونيين الســماح بتنمية هذه الأجنة اليوم ١٤ وذلك قبــل ظـــهور الشــريط الأول الــذي يعتبر البداية الأولية للجهاز العصبـــي الــذي يتكــون منــه المــيزاب العصبي للجنيــن[١].

المطلب الثالث: حكم البويضات الفائضة عن الحاجة:

كفل الإسلام للجنين حقه منذ بداية تكوينه بما شرعه مـــن أحكـــام تضمــن اســتمرار بقاؤه (من وجوب الإنفـــاق علــى الحمــل وإباحــة الإخطــار للحــامل إذا خشــيت علــى جنينها وتأجيل العقوبة على الجانية بوضع حملها بل وحتــــى الاســتغناء عنــها).

كما شرع للحفاظ على نفس الجنين وجوب الغـــرة علــى مــن اعتــدى عليــه وهــي أصدق دليل على تحريم الاعتداء عليه. بالإضافة إلــى هــذه الأحكــام فقــد أثبــت الشــرع للجنين حقوقاً تكفل له الثبات والاســـتقرار فـــي المجتمــع مــن وجــوب المــيراث وتنفيــذ الوصية، وصحة الوقف عليـــه[٢].

وقد اتفق الفقهاء على أن للجنين حرمة منــذ تكونــه باعتبــاره كائنــاً حيــاً ذا نفــس معصومة والسؤال المطروح هنا هل يعد البويضات الملقحـــة قبــل زرعــها جنينــاً أم لا؟

اختلف المعاصرون في حكم البويضـــات الملقحــة قبــل زرعــها جنينــاً أم لا علــى قوليــن:

---

(١) البار: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، ص٣٠١.

(٢) بحث: الشاذلي: حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية من كتاب ندوة الإنجاب في ضـــوء الإســلام، مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ١٩٨٣، ص٣٨٩-٣٩٢.

القول الأول[1]: ذهب أغلبية المجتهدين إلى عدم اعتبار البويضة الملقحة في أنبوب الاختبار جنيناً ولا تبني عليها أحكام الجنين في بطن الأم.

القول الثاني[2]: وهو قول بعض المعاصرين الذين يرون أن البويضة الملقحة خارج الرحم جنين.

- أدلة القول الأول:

١- قالوا إن البويضة الملقحة ليست جنيناً، لا بالمعنى الشرعي ولا اللغوي.

فشرعاً يمثله قوله تعالى: (هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم)[3].

أمّا لغة: من جن، يجن إذا استتر وهو المستور عن كل شيء. وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، ومنه سمي الجنين جنيناً، لاستتاره في بطن أمه. فالجنين ما يكون في رحم الأم[4].

---

(١) البار: مدى الاستفادة من المولود اللادماغي، الأجنة المجهضة، ص١٨٠٣. / مأمون الحاج، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، ص١٨٢٠. / الشيخ عز الدين الخطيب التميمي، مناقشات قضايا طبية معاصرة، م١، ص٣٥. / الشيخ بدران متولي: مناقشات قضايا طبيعة معاصرة، م١، ص٣٦. / أحمد شوقي: مناقشات قضايا طبية معاصرة، م١، ص٣٩. / عمر الأشقر: الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، ص١٩٥٠.

(٢) محمد مختار السلامي: مناقشات قضايا طبية معاصرة، م١، ص٣٩./ بحث بإسلامه: بدء حياة وحرمة الأجنة، ندوة الإنجاب في ضوء الشريعة الإسلامية، ص٣٦٢. حسن علي الشاذلي: حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية، ندوة الإنجاب، ص٣٩٦.

(٣) ٥٣/ النجم/ ٣٢.

(٤) عمر الأشقر: الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، ص١٩٥٠. / العبادي: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، ص١٨٢٩.
انظر تعريف الجنين لغة في الفصل التمهيد، ص

٢- إن حدوث الحمل لا يكون بإنغراز البويضة في جدار الرحم، وتعلقها به، وهذه المرحلة لا تكون إلاّ بعد زرع البويضة الملقحة في الرحم، أمّا قبل ذلك فليس هناك حمل علمياً، فما قبل العلوق هو احتمال حمل لم يتحقق له أولى مراتب الحياة وهو أن يعلق فينمو[١].

- أدلة القول الثاني:

١- البويضة الملحقة تمثل أول أطوار الإنسان، وإن الإعتداء عليها اعتداء على جنين في بداية تكوينه دون سبب[٢].

٢- قياس حرمة البويضة الملقحة خارج الرحم على البويضة الملقحة في بطن الأم من حيث وجوب الحرمة. إذ مكان النطفة الملقحة داخل الرحم أو في أنبوب الاختبار لا يؤثر في حكمها من حيث الحرمة وعدمها[٣].

فبناء على القول الأول فإن البويضات الملقحة قبل زرعها لا حرمة شرعية لها فلا تبنى عليها الأحكام الشرعية التي تتعلق بالجنين. وبناءً على القول الثاني فالبويضة الملقحة تعتبر جنيناً يترتب عليها كل الأحكام الشرعية المترتبة على الجنين في رحم أمه.

---

(١) طلعت العقبي، مناقشات ندوة بداية الإنسان ونهايتها، نقلاً من كتاب محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي، ص١٠٢.

(٢) العبادي: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، ص .

(٣) محمد مختار السلامي: مناقشات قضايا طبية معاصرة، ص٣٩.

الترجيح:

إن أول أطوار تكوين الجنين هو البويضة الملحقة، ولكن لتحقيق ذلك يجب أن تزرع في الرحم، لتحقق حياة بشرية، أمّا إذا لم تزرع وبقيت في أنابيب الاختبار فإن مصيرها الموت بلا شك، ولهذا لا تشكل جنيناً إلاّ إذا أعطيت لها فرصة مواصلة النمو داخل الرحم، فإن البويضة في أنابيب الاختبار يختلف حكمها عن الجنين في رحم الأم. إذ في الرحم احتمال تحقيق حمل أمّا خارج الرحم فمصيرها الموت إذا لم تزرع.

ومن قرارات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية في توصياتها: "إن الوضع الأمثل في موضوع مصير البويضات الملقحة هو ألا يكون هناك فائض منها، وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الاحتفاظ بالبويضات غير الملقحة، مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التلقيح فيما بعد. وتوصي الندوة ألا يعرض العلماء للتلقيح إلاّ العدد الذي لا يسبب فائضاً، أما إذا حصل فائض فترى الأكثرية أن البويضات الملقحة ليست لها حرمة شرعية من أي نوع ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك، لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة ويرى البعض أن هذه البيضة هي أول أدوار الإنسان الذي كرّمه الله وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث أو تركها لشأنها للموت الطبيعي ويبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة[1].

---

[1] انظر البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص٣٠٥./ انظر www.islamset.com، قرارات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

المبحث الثاني: حكم استخدام الجنة الفائضة في الأبحاث العلمية:

المطلب الأول: مجال التجارب العلمية على البويضات الملقحة:

إن وجود فائض من البويضات الملقحة الناتجة عن عمليات التلقيح فتح الباب أمام الباحثين لإجراء تجاربهم على هذه اللقائح، بعد ما كانت تجرى على الأجنة الحيوانية، لكن ما قد يصلح لجنين حيواني قد لا يصلح بالضرورة لجنين الإنسان كما أن هذه اللقائح إن لم تستعمل للإخصاب قد يكون مصيرها الرمي أو الترك في أنابيب الاختبار لتنمو. ولكن هذه اللقائح قد تتوقف عن النمو إذا وصلت إلى مرحلة معينة. فقد سجلت أقصى مدة لنموها حوالي ١٦ يوماً فقط[١].

وتتركز الأبحاث العلمية في كثير من التجارب على الأجنة البشرية على أبحاث علاجية أو بحثية.

فمن الأبحاث العلاجية[٢]:

١. البحث عن العقم عند الذكور لمعرفة أسباب عدم مقدرة الحيوانات المنوية على تلقيح البويضات، ومعرفة أسباب اختراق أكثر من حيوان منوي للبيضة، كما يساعد على فهم أسباب فشل البيضة في مواصلة نموها، وتحولها إلى

---

(١) زياد أحمد سلامة وعبد العزيز الخياط: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، د.ط. دار البيارق، الدار العربية للعلوم، ص..

(٢) مأمون الحاج: الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، ص١٨١٧-١٨١٨. انظر: سلامة السقا: زرع الأجنة إلى أين، مجلة العربي، السنة التاسعة، ١٩٨٨، العدد ١٨٥، السنة التاسعة، ص٤٢-٤٣.

حمل سرطاني ... الخ فهناك بحوث تجري لحقن الحيوانات المنوية داخل البيضة، ويتم ذلك تحت المجهر، لملاحظة التلقيح، وتتبع النمو بعد ذلك.

٢. دراسة حالات الإجهاض المتكرر، الذي هو نتاج لقصور في جينات البيضة الملقحة التي تتحكم فيها عوامل النمو، أو العلوق فبعض البيضات تتخصب أحياناً، ولكنها تنمو نمواً غير طبيعي. فكان لا بد من إجراء البحث لمعرفة أسباب ذلك.

٣. دراسة طرق تحديد النسل، فهناك أبحاث تجري لإيجاد وسائل تمنع البيضة الملقحة من النمو أو من الانغراس داخل الرحم ودراسة حالات الحمل المتعدد.

ومن الأبحاث التشخيصية[1]:

- دراسة حالات التشوه الجنيني بتشخيص الأمراض الوراثية في البيضات الملقحة قبل العلوق، حيث تؤخذ عينات من البيضات الملقحة، وهي في المختبر، ويتم استنباتها، ثم تجري عليها التحاليل لاستبعاد تلك التي يثبت فيها مرضاً وراثياً، وتعاد إلى رحم الأم تلك التي ليس بها مرض. ومن الطرق الجديدة أنّه بعد انقسام البويضة الملقحة إلى خليتين تفصل خليتين وتجمد إحداهما بينما تفحص الأخرى بالمجس الجنين للتعرف على أمراض جنينية وبهذا يضمن الأطباء ألا يستخدم في زراعة الأنابيب سوى الأجنة الطبيعية.

---

(١) مأمون الحاج م: الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، ص١٨١٨./ حيدر مدانات: أطفال الأنابيب وحدود البحث العلمي من مجلة افاق علمية، العدد، حزيران ١٩٨٦، ص١٦.

ومن الأبحاث العلمية البحثـــة:

وهي بحوث تتعلق بمعرفة تكوين الأجنـــة ونموهـــا قصـــد فـــهم الأطـــوار المبكـــرة من تطور الإنسان. وهي أكثر المسائل جدالاً في الأوســـاط الطبيـــة والقانونيـــة[1].

المطلب الثاني: التنظيمات والقوانين المتعلقة باستخدام البويضات الملقحة في الأبحاث العلمية:

أثارت قضية استخدام الأجنة البشرية المبكـــرة فـــي البحـــوث العلميـــة كثـــيرا مـــن الجدال في الأوساط القانونيـــة والدينيـــة وتشـــكلت هيئـــات دوليـــة ولجـــان أخلاقيـــة فـــي مختلف بلاد أوروبـــا والولايـــات المتحـــدة وأســـتراليا لدراســـة الموضـــوع ومـــن بيـــن الهيئات واللجان المنبثقـــة[2]:

- لجنة بيل Peel Committee من المملكـــة المتحـــدة.
- الوكالة الوطنية من الولايـــات المتحـــدة.
- المجلس الاستشاري لأخلاقيات الطب عن تنظـــير الجنيـــن (الولايـــات المتحـــدة).
- اللجنة الأخلاقية للأبحاث الطبية فـــي اســـتراليا.
- اللجنة الأخلاقية الوطنية الفرنســـية.
- المجلس الأوروبـــي.
- لجنة وارنك البريطانيـــة.

---

[1] المرجع السابق، ص١٧.

[2] البار: مدى الاستفادة من المولود اللادماغي والأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلميـــة، ص١٧٩٧-١٧٩٨.

أمّا عن الرأي القانوني في المسألة فقد اختلف من دولة إلى أخرى كما أن الأمر لا يزال غير واضح وغير مستقر في هذه القضية.

فقد قامت النرويج في ١٩٨٧ بسن تشريع تمنع فيه استخدام الأجنة البشرية في البحوث العلمية .و تبعتها إسبانيا والسويد في ١٩٨٨ في ذلك كما صرحت ألمانيا في ١٩٩٠ بحظر إخصاب بويضة آدمية لأي غرض سوى ابتداء الحمل في المرأة صاحبة البويضة. وبعكس ذلك قامت بعض الدول ومنها استراليا وبريطانيا والولايات المتحدة الأسريكية والدانمارك بسن تشريعات تسمح بإجراء التجارب على الأجنة البشرية حتى عمر ١٤ يوماً وقد تراجعت كل من إسبانيا والسويد عن حظر استخدام الأجنة البشرية في التجارب العلمية إلى إباحة ذلك[1].

هذا وقد اختلفت الأراء حول استخدام الأجنة البشرية في مراحلها المختلفة. وظهر في الغرب ثلاثة اتجاهات من الأراء حول إجراء التجارب على الأجنة في مرحلة ما قبل الجنين[2].

- **الاتجاه الأول:** يرى منع أي إجراء يؤذي هذه الأجنة، لأن هذه الأجنة لها حرمة مثل أي إنسان، ولكن لا مانع من إجراء الأبحاث العلاجية، أو التشخيصية عليها للاستدلال على وجود خلل بها.
- **الاتجاه الثاني:** يرى أن هذه الأجنة ليس لها أي حرمة فهي عبارة عن أي نسيج من الجسم البشري.

---

(1) حلمي عبد الحافظ محمد: تحسين النسل البشري بين الطموح والجموح، ص١٥٧، من كتاب انعكاسات الأخلاقية.

(2) باسلامه: الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، ص١٨٤٣.

- **الاتجاه الثالث:** وهو الرأي الأكثر تداولاً فالجنين في هذه المرحلة له حرمة وحقوق وصفات أكثر مما للنسيج البشري ولكن لا يعامل معاملة الإنسان.

أمّا فيما يخص استنبات الأجنة المبكرة في البحوث العلمية حتى عمر ١٤ يوماً من نمو الجنين فإن الموقف الطبي غير متفق عليه كما أن الموقف القانوني غير واضح حتى الآن. ومن الآراء المتباينة:

الرأي الأول: جواز استخدام اللقائح حتى عمر ١٤ يوماً. ومن اللجان: لجنة وارنك البريطانية واللجنة الأخلاقية الأمريكية إذ عللت سبب استخدام الأجنة حتى اليوم ١٤ أن الجنين خلال هذه الفترة عبارة عن تركيب خلوي لا يمكن تميز الجنين عن غيره من الأنسجة التي يتكون منها، والجزء الذي يتكون منه المشيمية فيما بعد، كما انه ليس هناك إمكان للشعور بالألم، أو القدرة على الإحساس في فترة ما قبل ١٤ يوم من نمو الجنين[١].

ويطالب بعض العلماء والأطباء تمديد هذه المدة لتتجاوز اليوم الرابع عشر، وهناك اتجاه لإباحة ذلك في كثير من الدوائر العلمية ومن مبرراتهم أهمية هذه الاستخدامات، لمعرفة الأمراض الوراثية المختلفة[٢].

الرأي الثاني[٣]: وهو الرأي المعاكس لذلك .فبعض الهيئات التشريعية للبرلمان البريطاني ترى أن الحياة الإنسانية لها حرمتها، فلا يمكن العبث بها حتى ولو كانت هذه الأبحاث تعود بفوائد على الإنسان لمعرفة الأمراض ومعالجتها.

---

(١) بحث إيهاب: قطع الغيار البشرية، ص٩٢. / علي: مدى الاستفادة من المولود اللادماغي والأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة والتجارب الطبية، ص١٨٠٣.

(١) البار: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، نظرة إلى الحدود نقلا من كتاب قضايا طبية معاصرة، م١، ص٤٢.

(٣) نفس المرجع.

أمّا في الدول العربية فمشكلة الأبحاث على الأجنة لم تقم بعد وذلك لأسباب منها:

١. أن الأبحاث في هذا المجال محدودة جداً.

٢. عدم وجود مشاريع أبحاث متقدمة لزراعة الأنسجة.

٣. عدم سماح القوانين بالإجهاض إلاّ لسبب طبي، وعادة ما يتم في فترة مبكرة من الحمل.

٤. استخدام الأجنة الميتة للدراسة والأبحاث.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لاستخدام الأجنة المبكرة في الأبحاث العلمية:

لم يتعرض فقهاؤنا لحكم إجراء التجارب على اللقائح لأنها من القضايا المستجدة في عصرنا مع تطور تقنيات الإنجاب وقد اختلف المعاصرون في حكم المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو مذهب القائلين بمنع إجراء التجارب على البويضات الملقحة ومنهم عبد الله باسلامه[١]، وحسان حتحوت[٢]، والعبادي[٣].

---

[١] باسلامه: الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، ص١٨٤٥.

[٢] حتحوت: استخدام الأجنة في البحث والعلاج، ص١٨٥٣.

[٣] العبادي: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، ص١٨٣٥-١٨٣٦.

القول الثاني: وهو مذهب القائلين بجواز إجراء التجارب على البويضات الملقحة الفائضة عن عمليات التلقيح وهو قول أغلبية المعاصرين ومنهم: عمر الأشقر[1]، ومأمون الحاج إبراهيم[2]، والبار[3].

القول الثالث: يرى جواز إجراء التجارب على البويضات الملقحة التي يمنع من غرسها مانع شرعي، وهو قول محمد نعيم ياسين[4] ويقصد بعدم الإمكان في الشرع أن لا يسمح الشرع بوضع الجنين في الظرف الذي يمكنه من التطور حيث يستحيل غرس البويضة الملقحة في رحم الزوجة صاحبة البيضة كما لو توفيت بعد تلقيح بيضتها في المختبر أو خيف عليها الهلاك من الحمل وهذه البويضة الملقحة تُعد في حكم الفاسدة ولا يُعد التصرف فيها إفساداً لها.عكس اللقائح التي لا يمنع مانع من غرسها فإن التصرف بها يُعد إفسادا لها.

أدلة القول الأول:

اختلف القائلون بمنع إجراء التجارب على البويضات الملقحة على فريقين:

فريق يمنعها. بالرجوع بها إلى أصل المسألة، وهو أن لا يكون أجنة زائدة عن الحاجة ومنهم عبد السلام العبادي إذ يقول: "والواقع أن القضية في رأيي ترجع إلى أصل المسألة فإذا أمكن منع هذه الظاهرة أصلاً فهذا أولى وأجدر، بحيث لا

---

(1) عمر الأشقر: الاستفادة من الأجنة المجهضة، ص١٩٤٩.

(2) مأمون الحاج: الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، ص١٨٢٠.

(3) البار: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، نقلاً عن كتاب قضايا طبية معاصرة، م٥، ص٥٥.

(4) محمد نعيم ياسين: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص٩٦.

أمّا إذا حصل فائض فترى الأكثرية أن البويضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع ولا احترام لما قبل أن تنغرس في جدار الرحم وإنه لذلك لا يمنع إعدامها بأي وسيلة[1].

ومن شروط جواز إجراء التجارب على هذه اللقائح[2]:

- عدم تغيير فطرة الله تعالى في البويضة الملقحة.
- الابتعاد عن استغلال العلم للشر والفساد والتخريب.

أدلة القول الثالث:

- يرى أن جواز إجراء التجارب على هذه اللقائح هو تحقيق لمصالح أكبر موازنة مع المفاسد المترتبة على ذلك[3].
- فمن المصالح المتوخاة عن هذا التصرف: الوصول إلى معارف تشريحية عن الإنسان تساعد في اكتشاف كثير من الأمراض وعلاجها.
- تحصيل معارف تتعلق بمعرفة أسباب الإجهاض التلقائي وبعض العيوب والأمراض الوراثية لدى الجنين.

ومن المفاسد المترتبة عن استخدام هذه اللقائح في التجارب العلمية:

١. مفسدة إتلاف الجنين (البويضة الملقحة).
٢. المساس بكرامة الإنسان وذلك من حيث جعله محلاً للتشريح والتجارب.

---

(١) قولهم هذا مبني على مسالة حكم البويضات الملقحة، انظر أدلة المبحث في ذلك.

(٢) عمر الأشقر: الاستفادة من الأجنة المجهضة، ص١٩٤٩.

(٣) محمد نعيم ياسين: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص١١١-١١٢.

ومن حيث اتخاذها ذريعة للمتاجرة واستعمالها لأغـــراض غـــير إنســـانية.

وبالموازنة بيـــن هـــذه المصـــالح والمفاســـد المترتبـــة علـــى هـــذا التصـــرف فـــإن المصالح التي يحصل عليها الأطباء من إجراء التجـــارب لا تقـــل عـــن مرتبـــة الحاجـــة، وقد تنزل منزلـــة الضـــرورة، بســـبب عمـــوم نفعـــها علـــى للإنســـان مقارنـــة بالمفاســـد المترتبة على ذلك، فإن منها ما لا يعدو مرتبة التحســـينات وبعضـــها مبـــالغ فيـــه فمفســـدة إتلاف الجنين موهومة لأنها أصلاً لقائح في حكم الفاسدة لعـــدم إمكـــان غرســـها أمّـــا مـــا قيل عن الإساءة إلى كرامة الآدمي بالتصرف في جســـده، وفتـــح البـــاب أمـــام الاســـتغلال فإن هذه الأمور ليست ناشئة عن التصرف بذاتـــه وإنمـــا عـــن انحـــراف فـــي الممارســـة فلا يجعل ذلك سبباً في التحريـــم وإنمـــا يحتـــاط بمـــا يمنـــع التعســـف بســـنّ التشـــريعات الصارمة لها. ولهذه المقارنة نرى أن المصـــالح المتوخـــاة عـــن هـــذا التصـــرف متفاوتـــة المفاسد المترتبة عليـــه.

الترجيح:

بعد استعراض أدلة المعاصرين وآرائهم في حكـــم اســـتخدام اللقـــائح فـــي التجـــارب العلمية فإني أميل إلى مذهب القائلين بجواز إجـــراء التجـــارب علـــى اللقـــائح التـــي يمنـــع من غرسها مانع شرعي إذ أن التصرف في هذه اللقائح لا يُعـــد إفســـاداً لـــها فـــهي أصـــلاً في حكم الفاســـدة.

والنظر في مسألة إجراء التجارب على الأجنة يتوقـــف علـــى أمريـــن:

الأمر الأول: النظر إلى الـــهدف مـــن إجـــراء هـــذه التجـــارب علـــى الأجنـــة، هـــل الهدف منها علاجي أو تشـــخيصي أو بحثـــي.

الأمر الثاني: نوع اللقائح التي تجرى عليها الأبحاث، هل هي في حكم الفاسدة التي يمنع مانع من غرسها أم هي في حكم اللقائح الفائضة.

فان كان الهدف من إجراء هذه التجارب علاجياً فهو جائز لانه يترتب على هذه الأبحاث أمور مفيدة للإنسانية فالتداوي مأمور به شرعاً أما إجراء التجارب من اجل الترف العلمي فهو استهان للكرامة الإنسانية، بجعله محلا للتشريح كما أن البويضات الملقحة خلقة أصلاً للعلوق وهو القصد من وراء إجراء التلقيح الصناعي فإذا كانت فائضة أو كانت في حكم الفاسدة فلا مانع من استعمالها في التجارب العلمية.

المبحث الثالث: حكم استنساخ الأجنة:

المطلب الأول: تعريف الاستنساخ الجنيني:

الاستنساخ نوعان: استنساخ من خلية جسدية، استنساخ من خلية جنينية.

ويطلق البعض على الاستنساخ الجنيني: الاستنسات[1] أو الاستتآم[2]

والاستنساخ الجنيني: هو فصل الخلايا الجنينية مخبريا، ثم تهيئة الجو المناسب لكل خلية للنمو وإنتاج كائن حي متكامل والناتج عادة يكون توائم متشابهة فيما بينها تماما وصفاتها الوراثية خليط من الأب والأم[3].

وبيان ذلك:

أنه عند تلقيح البيضة بالحيوان المنوي تنقسم البويضة الملقحة إلى خليتين ثم إلى أربع ثم إلى ثماني خلايا، وهكذا حتى تصل إلى ٣٢ خلية متشابهة، ولكل من هذه الخلايا الجنينية القدرة على التكوين بحيث إذا تم فصل كل خلية منها فإنها تستطيع أن تكون جنينا كاملا وإذا تم تكوين أجنة من كل خلية من هذه الخلايا المبكرة فإن هذه الأجنة تكون نسخا متشابهة[4].

وقد تم تطبيق هذه التقنية على الحيوانات بفصل الخلايا الجنينية عن بعضها بعضا بعد تلقيحها في المختبر ثم حقنت كل خلية في رحم أنثى أو حقنت أكثر من

---

(1) محمد الأشقر: الاستنساخ في ميزان الشريعة من كتاب قضايا طبية معاصرة، ج٢، ص٦٩.

(2) الشاذلي: الاستنساخ من كتاب قضايا طبيب معاصرة، م٢، ص٣٧.

(3) عبد الحميد الاشقر: الاستنساخ في الحيوان والنبات، قضايا طبية معاصرة، م٢، ص٢٠٥.

(4) الأنظم انظر موسى: قضايا طبية معاصرة، م٢، ص١٢٦).

خلية في رحم واحدة بهدف إنتاج توائم متشابهة من أنواع الحيوانات أمّا استنساخ الأجنة البشرية فانه لم يتم تطبيقه إلى الآن ولكن الأبحاث مستمرة. فقد أعلن العالمان الأمريكيان ستيلمان جيري وهولم عام ١٩٩٣ في مؤتمر جمعية الخصوبة الأمريكية بمونتريال عن نجاح تجاربهم على الأجنة البشرية، ولكنهما لم يكملا العمل خوفاً من القضايا الأخلاقية[١].

المطلب الثاني: مزايا الاستنساخ الجنيني وعيوبه:

ذكر العلماء أنّ للاستنساخ الجنيني بعض المزايا والعيوب[٢] فمن مزاياه:

١. التغلب على مشكلة العقم لكل من الزوجين فإن هذه الطريقة تفيد الزوج الذي يعاني من ضعف حيواناته المنوية أو المصابة بالتشوهات في تلقيح بيضة زوجته للحصول على أكثر من توأم وأيضاً بالنسبة للزوجة التي يعاني مبيضها نوعاً من الفقر البيضي ما دام تم تلقيح هذه البيضة فإن حدوث الحمل قد يكون محتملاً كما هو الحال في أطفال الأنابيب لهذا فإنه من الممكن أن تفصل بيضتها الملقحة إلى جنينين فتزرع إحداهما ويحتفظ بالأخرى ليكون رصيداً احتياطياً.

٢. المساعدة على تشخيص مرض جنيني محتمل قبل أن تغرس البويضة الملقحة في رحم المرأة عن طريق فصل إحدى خلايا الجنين. فإن هذه

---

(١) محمد بديوي: استنساخ الأجنة، ثورة علمية أم كارثة إنسانية، مجلة العربي، العدد ٤٥٤ سبتمبر ١٩٩٦، ص١٦٨.

(٢) بحث: حسن الشاذلي: الاستنساخ المقدم إلى ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبيعة نقلاً من كتاب قضايا طبية معاصرة، م٢، ص٣٨.

الطريقة تساعد على استعمال نسخ للتشخيص، والأخرى للزرع، إذا ثبت

خلوها من الأمراض الخطيرة.

ومن عيوب الاستنساخ الجنيني:

١. يفضي إلى مشكلة وجود أجنة فائضة.

٢. هذه التقنية تؤدي إلى انتشار سوق بورصة جنينية يستطيع المشتري اختيار شكل جنينه مستقبلاً بالاطلاع على صورة لتوأمه حيث ينتقي الأبوان جنينهما من (كتالوج) يحمل صور النسخ من الأجنة المجمدة.

٣. استغلال هذه الأجنة في استخدامها كوسيلة تأمين على الحياة أو على الصحة. بالاحتفاظ بنسخة من الجنين قد تدعو إليه الحاجة إذا مات الطفل وأراد والداه أن يعوضاه بطفل مماثل أو قد يحتاج إليه عند وجود مشكلة في العثور على الزرع الملائم فيستخدم التوأم الاحتياطي نظراً للتطابق بينهما.

٤. استنساخ الأجنة يؤدي إلى إنجاب توائم متشابهة وهذا عكس الحكمة الإلهية في تنوع البشر. فمقدرة الجنس البشري على البقاء تعتمد بدرجة كبيرة على التنوع الجنيني.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لاستنساخ الأجنة:

الحكم في هذه المسألة يعتمد على فهم حقيقة هذه العملية، فإن هذا النوع من الاستنساخ شبيه إلى حد كبير بالاستنساخ الطبيعي، وهو ما يحصل عند إنجاب التوائم المتشابهة التي تنتج عن انقسام البويضة الواحدة في مراحل الانقسام الأولى

إلى خليتين، فتعطي كل واحدة منهما جنيناً مشـــابهاً للآخـــر دون أي تدخــل خـــارجي[1]، غير أن هذا النوع يتم كما يلـــي:

١. يتم التلقيح بين نطفة الزوج وبويضة الزوجـــة فـــي المختـــبر.
٢. فصل خلية جينية عن باقي الخلايا الأخرى عنـــد بدايـــة التكـــاثر.
٣. غرس إحدى هذه الخلايا فـــي الرحـــم لتواصـــل نموهـــا لتعطـــي جنينـــا ويحتفـــظ بالأخرى لزرعها في وقت لاحق. فبـــهذه الطريقـــة يتـــم الحصـــول علـــى توائـــم متطابقة من حيث الصفات الوراثيـــة والخلقيـــة [2].

فالحكم الشرعي في هذه المسألة يتناول حكـــم فصـــل الخليـــة مـــن مجمـــوع الخلايـــا المنقســـمة[3].

وقد اختلف المعاصرون حول جواز فصـــــل الخلايـــا عـــن البويضـــة الملقحـــة بعـــد انقسامها كما اختلفوا في الأصل الذي يقاس عليـــه حكـــم المســـألة:

فمنهم من يرى أن أقرب المسائل التي تبنى عليها هـــذه المســـألة هـــي مســـألة طفـــل الأنابيب[4]، ومنهم من رآها تشبه مسألة طفل الأنـــابيب مـــن وجـــه دون وجـــه[5]، ومنـــهم

---

(١) القضاه: عبد الحميد، الاستنساخ في الحيوان والنبات من كتاب قضايا طبيـــة معـــاصرة م٢، ص ١٠٤ - ١٠٥.

(٢) الشاذلي: الاستنساخ من كتاب قضايا طبية معاصرة م٢، ص ٤٢.

(٣) أبو البصل دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ج٢، ص ٦٥٦.

(٤) الأشقر: محمد، الاستنساخ في ميزان الشرع من كتاب قضايا طبية معاصرة ج٢، ص ٦٩. ، الأشقر: عمر/ قضايا طبية معاصرة م٢، ص ١٦٥ - ١٦٦. / شبير: قضايا طبية معاصرة م٢، ص ١٦٨.

(٥) الشاذلي: الاستنساخ من كتاب قضايا طبية معاصرة م٢، ص ٤٣.

من يرى أن المسألة تختلف عن طفل الأنابيب[1]، ومن هذا المنطلق اختلفت وجهات نظرهم في الاستدلال على المسألة.

القول الأول:

وهم الذين خرجوا المسألة على مسألة طفل الأنابيب يرون أن فصل الخلية المنقسمة عن باقي الخلايا جائز لأن فيه الاستعاضة عن أخذ بيضات عديدة من أجل التلقيح باستعمال هذه الخلايا في وقت لاحق إذا فشلت العملية وهذا الأمر لا يختلف عن التلقيح الاصطناعي، بل حكمهما واحد[2].

القول الثاني:

وهم الذين يرون أن المسألة تختلف عن طفل الأنابيب فإنهم لا يجيزون فصل الخلية عن مجموع الخلايا المنقسمة لأن النطفة تشكل أصل الإنسان والإنسان مكرم منذ تكوينه وهي جزء من بدنه لا يصح العبث بها ولا المساس بها دون حاجة. فالأصل في التصرف بالنطفة والتعامل بها حرام كقاعدة عامة، ويستثنى منها حالة الضرورة ومنها العلاج[3].

- ويعد علاجا لحالة مرضية والمريض مأمور شرعا بالتداوي. والإنجاب مطلوب من قبل الشرع[4].

---

(1) أبو البصل: قضايا طبية معاصرة م2، ص 172.

(2) عمر الأشقر: قضايا طبية معاصرة م2، ص 165 - 166. شبير: قضايا طبية معاصرة م2، ص 168.

(3) عبد الناصر أبو البصل: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة م2، ص687 .

(4) عارف علي عارف: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة م2، ص 754 - 755.

الترجيح:

إن القول بجواز الاستنساخ الجنيني قد يؤدي إلى مفاسد كثيرة نظرا للمساوئ التي قد تظهر كأثر لاستغلال الإنسان و امتهان كرامته بجعله كقطع غيار في العثور علي أعضاء صالحة للزرع كلما دعت الحاجة إلى ذلك كما قد يستغني عنه إذا لم يكن حاملا لصفات مرغوب فيها بالنظر إلى نسخته و غيرها من المساوئ مقارنة مع إيجابياتها استنادا إلى قاعدة سد الذرائع[1] ولكن تجوز استثناء في حالة الضرورة لأحل الإنجاب ذلك إن الأنجال مأمور به شرعا لتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة: إيجاد النسل فالضرورة هنا تعد عذرا من اقوي الأعذار المبيحة لذلك كما انو هذه العملية تعد علاجا لحالة العقم التي تعاني منها المرأة والعلاج مأمور به شرعا[2].

---

(١) أبو زهرة: أصول الفقه، ص٢٨٨.

(٢) حديث: "تداووا عباد الله فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم". أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل معه شفاء، رقم الحديث ٣٤٣٦، ج٢، ص١١٣٧. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، ج٣، ص٣. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في التداوي والحث عليه، رقم الحديث ١٦٦٠، ج١، ص٢٠١.

خلاصة الفصل الرابع

١- الأجنة الفائضة هي الأجنة التي تم الحصول عليها من عمليات التلقيح خارج الرحم.

٢- الأجنة الفائضة أنواع ثلاث: النوع الأول: لقائح تسمى بأجنة ما قبل الجنين وهي عبارة عن مجموعة خلايا.

النوع الثاني: يسمى بمرحلة الجنين عبارة عن مجموعة خلايا تبلغ ٣٢ خلية فأكثر.

النوع الثالث: تبدأ مرحلة بداية تكوين الجهاز العصبي في الجين.

٣- عدم اعتبار البويضات الملحقة في أنابيب الاختبار جنينا وعدم بناء الأحكام الشرعية المترتبة على الجنين في رحم أمه.

٤- تنوع الأبحاث التي تجري على البويضات الملقحة فمنها الأبحاث التشخيصية ، والعلاجية، و البحثية المحضة.

٥- اختلف علماء الغرب في حكم البويضات الملقحة في مرحلة ما قبل الجنين باعتبارها جنينا فمنهم من يرى ان هذه الأجنة ليس لها أي حرمة فهي عبارة عن أي نسيج من جسم الإنسان وهناك ومنهم من يرى أن الجنين في هذه المرحلة له خصائص وصفات اكثر من النسيج ولكن لا تعامل معاملة الإنسان.

٥- اختلاف علماء الغرب حول مدى جواز استنبات الأجنة حتى العمر ١٤ يوم من نمو الجنين.

٦- عدم وجود مشكلة الأبحاث في الدول العربية لعدم وجود مشاريع أبحاث متقدمة في مجال التجارب العلمية على الأجنة كما ان مجال الأبحاث في هذا المجال محدودة.

٧- جواز إجراء التجارب علي اللقائح التي يمنع من غرسها مانع شرعي حيث يعتبر في حكم الفاسدة.

٨- الاستنساخ الجنيني هو إنتاج توائم متشابهة عن طريق فصل خلية ملقحة عن باقي مجموع الخلايا الملقحة مخبريا.

٩- للاستنساخ مزايا وعيوب.

١٠- يتوقف الحكم الشرعي في الاستنساخ الجنيني على مدى جواز فصل الخلقة الجينية عن باقي الخلايا.

١١- عدم جواز الاستنساخ الجنيني إلا للضرورة.

النتائج والتوصيات

أهم النتائج التي يمكن اســـــتخلاصها:

١. الجنين كائن حي منذ بداية تكوينه بدليـــل نمـــوه، فالنطفـــة أصـــل التكويـــن إذ لـــو تركت تنمو في وسطها الطبيعي (الرحــــم) فـــان مصيرهـــا النمـــو لتعطـــي جنينـــاً كـــاملاً.

٢. عدم جواز إجهاض الجنين بدون عذر في أي طور مــــن أطـــوار تكوينـــه.

٣. جواز إجهاض الجنين المشوه تشويها تستحيل معـــــه الحيـــاة قبـــل نفـــخ الـــروح إذا ثبت ذلك بشهادة عدول من الأطباء. ذلـــك أن تشـــوهه يعـــد مـــن جملـــة الأعـــذار التي ذكرها الفقهاء بل ومن أقوى الأعذار المبيحـــــة لذلـــك.

٤. جواز الانتفاع بالجنين الفاقد للمخ أو المولود اللادمـــــاغي بعـــد التحقـــق مـــن موتـــه قياساً على نقل الأعضاء مـــــن مريـــض (مـــوت الدمـــاغ) مـــع مراعـــاة الأحكـــام والشروط المعتبرة في نقل الأعضاء مـــن الموتـــى.

٥. عدم جواز تعطيل خلايا الجنين في رحم أمـــــه لإنشـــاء أجنـــة بـــدون أدمغـــة بغيـــة استقطاع أعضائـــها.

٦. عدم جواز إجهاض الأجنة بغرض الاستفادة منــــها فـــي زرع الأعضـــاء ويقتصـــر الأمر على الأجنة المجهضة تلقائياً أو لســـــبب طبـــي.

٧. إذا كان الجنين المجـــهض قـــابلاً للحيـــاة يجـــب المحافظـــة عليـــه بتقديـــم وســـائل الإنعاش المتاحة لاستبقاء حياتـــــه.

٨. طهارة السائل الســـلوي.

٩. جواز استخدام السائل السلوي في مستحضرات التجميـل، فحكمـه حكـم اسـتعمال الطاهر من جسم الإنسـان.

١٠. نجاسة المشيمية باختلاطها بدم النفاس إلاّ إذا تـم اسـتخلاصها مـن الـدم فحكمـها حكم الطـاهر.

١١. جواز إجراء التجارب على الأجنة الفائضة التي يمنع مـن غرسـها مـانع شـرعي لأغراض تشخيصية أو علاجية مفيـدة للإنسـان.

١٢. عدم جواز استنساخ الأجنـة إلاّ للضـرورة.

التوصيات:

١. إعادة النظر في قضية نفخ الروح في الجنين. خاصة مع تقدم الطب في مجال علم الأجنة. مع مراعاة الأحكام الشرعية في المسألة ذلك أن الموضوع تتعلق به أمور هامة كالإجهاض.

٢. البحث في مدى جواز نقل الأعضاء التناسلية من الجنين إلى الإنسان، فإن بعض هذه الأعضاء كالغدد التناسلية قد تستمر في حمل وإفراز الشفرة الوراثية المنقولة للمنقول منه

٣. البحث مدى جواز الاستنساخ العلاجي للأجنة؟

٤. البحث في مدى جواز تحسين النسل في الشريعة الإسلامية.

٥. وجوب الاهتمام بما يحدث على الساحة القانونية في المسائل الطبية

٦. وجوب سن تشريع قانوني عملي لأجل تنظيم مسائل طبية تتعلق بالإنجاب.

وبعد، فهذا جهد بذلت فيه كل ما في وسعي، فإن وفقت فمنه تعالى التوفيق، وإن قصّرت فإن التقصير من لوازم البشر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجـــع

- إبراهيم، محمد عقلة: نظام الأسرة في الإســلام، الطبعــة الثانيــة، مكتبــة الرســالة الحديثــة، ١٩٨٩.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمــد بــن الحســن: مســند الإمــام أحمــد وبهامشــه منتخــب كــنز العمــال، تحقيــق محمــد نــاصر الديــن الألبــاني، د.ط. المكتــب الإسلامي، بــيروت، ١٩٨٣.
- إدريس عبد الفتاح محمود: الإجــهاض مــن منظــور إســلامي، الطبعــة الأولــى، د.ن، ١٩٩٥.
- الأشقر، عمر ســليمان: الاســتفادة مــن الأجنــة المجهضــة، مجلــة مجمــع الفقــه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجـــزء الثـــالث.
- الأشقر، محمد سليمان: نفخ الروح في الجنين، من كتـــاب قضايـــا طبيـــة معـــاصرة في ضوء الشريعة الإســـلامية، ط١، دار البشـــير، ١٩٩٠.
- الأشقر، محمد سليمان: الاستنساخ في ميزان الشـــريعة، مـــن كتـــاب قضايـــا طبيـــة معاصرة في ضوء الشـــريعة الإســـلامية، ط١، دار البشـــير، ١٩٩٠.
- الأقطم، موسى: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ط١، دار البشير، ١٩٩٠.
- الألوسي، أبو الفضل شـــهاب الديـــن محمـــود: روح المعـــاني فـــي تفســـير القـــرآن والسبع المثاني، د.ط، دار إحياء التراث العربـــي، بـــيروت، لبنـــان.
- أمير بادشاه، الحسين محمد أميـــن: تيســـير التحريـــر علـــى التحريـــر فـــي أصـــول الفقه، د.ط، دار الكتب العلمية، بـــيروت، لبنـــان.

- ابن الأنباري، كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنصاري: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، د.ط، دار النهضة، القاهرة، مصر، ١٩٦٧.
- الأنصاري، أبو عبد الله محمد: الرصاع شرح حدود بن عرفة، تحقيق الطاهر المعموري وأحمد أبو الأجفان، ط١، دار الغرب الإسلامي.
- باترسون: أسباب متلازمة داون، مجلة العلوم، المجلد الرابع، العدد الرابع، إبريل، ١٩٨٨.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث: الملتقى الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.
- البار، محمد علي: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الطبعة السادسة، الدار السعودية، ١٩٨٦.
- البار: محمد علي: الجنين المشوه والأمراض الوراثية، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق.
- البار، محمد علي: الموقف الفقهي والأخلاقي من زراعة الأعضاء، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٩٩٤.
- البار، محمد علي: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الأول.

- البار، محمد علي: مدى الاستفادة من المولود اللادماغي والأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثالث، ١٩٩٠.
- البار، محمد علي: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، نظرة إلى الجذور.
- باسلامة: عبد الله حسين: الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثالث.
- باسلامه: عبد الله حسين: بدء الحياة وحرمة الأجنة، ندوة الإنجاب في ضوء الشريعة الإسلامية.
- باسلامه: عبد الله حسين: الجنين تطوراته تشوهاته، من كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بروزبة، صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٩٩١.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤.
- بديوي، محمد: استنساخ الأجنة ثورة طبية أم كارثة إنسانية، مجلة العربي، العدد ٤٥٤، ١٩٩٦.
- برنو، لورنس: أنا انتظر طفلاً.

- البسام، محمد عبد الله آل عبد الرحمن: هـل يجـوز شـرعاً قتـل وإسـقاط الجنيـن المشوه، من كتاب الجنيـن المشـوه والأمـراض الوراثيـة، الطبعـة الأولـى، دار القلم، دمشـق.
- أبو البصل، عبد الناصر: دراسات فقهيـة فـي قضايـا طبيـة معـاصرة، الطبعـة الأولى، دار النفـائس، عمـان، الأردن، ٢٠٠١.
- بلعاوي، عاصم: قضايا طبية معاصرة فـي ضـوء الشـريعة الإسـلامية، الطبعـة الأولى، مطابع الدسـتور التجاريـة، ٢٠٠٠.
- البناني، محمد: شرح الزرقاني علـى مختصـر خليـل، د.ط، دار الفكـر، بـيروت، لبنان.
- البيضاوي، نصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمـر بـن محمـد الشـيرازي: أنـوار التنزيل والتـأويل، د.ط، د.ن.
- بكارت، فانس: إنـهم يصنعـون البشـر: ترجمـة زينـات الصبـاغ، د.ط، الهيئـة المصرية العامة للكتـاب، القـاهرة، ١٩٩٥.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريـس: شـرح منتـهى الإرادات، د.ط، دار عـالم الكتب، بـيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشـاف القنـاع علـى متـن الإقنـاع، د.ط، عالم الكتب، بـيروت.
- البوطي: محمد سعيد رمضان: تحديـد النسـل وقايـة وعلاجـاً، مكتبـة الفـارابي، طبعة جديدة، سوريا، دمشـق.

- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، تحقيق أحمد محمد شاكر، د.ط، دار الفكر.
- التفتازاني: سعد الدين معود بن عمار، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- توفيق، عز الدين محمد: دليل الأنفس بين القرآن الكريم والعلم الحديث، الطبعة الثانية، دار السلام، ١٩٩٨.
- الجابري، أحمد عمرو: تعيين جنس الجنين وممارساته الطبية والأخلاقية والاجتماعية، ط٨، دار النسر، ١٩٩٨.
- الجاعوني: تاج الدين محمود: الإنسان هذا الكائن العجيب، الطبعة الأولى، دار عمار، عمان.
- ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد: قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، طبعة منقحة وجديدة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٤.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي: أحكام النساء، تحقيق علي بن محمد بن يوسف المحمدي، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٩٩٣.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩.
- جوهري، طنطاوي: الجواهر في تفسير القرآن الكريم، د.ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- الجمل، سليمان: حاشية الجمل.

- جنيد، توفيق شريف: علم الجنين، الطبعة الأولى، جامعة عمر المختار، ليبيا.
- حامد، أحمد حامد: رحلة الإيمان في جسم الإنسان، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٩٩٦.
- حامد، أحمد حامد: الأيات العجاب في رحلة الإنجاب، د.ط، دار القلم، دمشق، ١٩٩٦.
- حتحوت، حسان، الوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثالث، ١٩٩٠.
- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي: تهذيب التهذيب، تحقيق خليل مأمون شيحا وعمر السلامي وعلي بن مسعود، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٦.
- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري.
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله المغربي: مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥.
- الحمامي، عبد الرزاق: فن التوليد، د.ط، منشورات حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٨٢.
- الحموي: أحمد بن محمد: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٥.

- الخبازي، جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد: المغني في اصول الفقه، تحقيق محمد مظهر، الطبعة الأولى، مركز البحث وإحياء التراث الإسلامي.
- الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي: حاشية الخرشي على مختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨.
- ابن خلكان، أبو العباسي شمي الدين أحمد بن محمد بن ابي بكر: وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق إحسان عباس، د.ط، دار صادر.
- بن خوجه، محمد الحبيب:
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، الطبعة الأولى، دار الجنان، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩٨.
- الداوودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد: طبقات المفسرين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الدرديري، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، د.ط، دار المعارف.
- الدنشاري، عز الدين سعيد: الجنين في خطر، د.ط، دار المريخ.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الدمياطي، أبو بكر السيد محمد شطا: حاشية إعانة الطالبين، ط١، دار الفكر.
- ذياب، عبد الحميد: وقرقوز أحمد، مع الطب في القرآن الكريم، رسالة دكتوراه في الطب (منشورة)، الطبعة الأولى، مؤسسة علوم القرآن، عمان.

- الذقر، ندى محمد: موت الدماغ بين الطب والإسلام، د.ط، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧.
- الرازي، الفخر: التفسير الكبير، طبعة جديدة مصححة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم محمد بن عبد الكريم: العزيز شرح الوجيز، تحقيق علي محمد معتوق وعادل أحمد عبد الموجود، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٥.
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد: ذيل طبقات الحنابلة، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ابن رجب الحنبلي: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد: جامعة العلوم والحكم في شرح خمسين حديث من جوامع الكلم، الطبعة الرابعة، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٣.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب: نهاية المحتاج شرح المنهاج، د.ط، المكتبة الإسلامية.
- روجو، بدرسون: خلايا جذعية جنينية لأغراض علمية علاجية، مجلة العلوم، المجلد الرابع، العدد الرابع، ١٩٩٨.
- الزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس، د.ط، بنغازي، ليبيا.

- الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد: شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله، د.ط، مكتبة العبيكان.
- الزركلي، خير الدين: الأعلام، الطبعة الثالثة، د.ن.
- أبو زهرة، محمد: أصول الفقه، د.ط، دار الفكر العربي.
- زهرة محمد المرسي: الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، د.ط، جامعة الكويت، ١٩٩٣.
- أبو زيد بكر عبد الله: حكم الانتزاع لعضو من مولود عديم الدماغ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثالث، ١٩٩٠.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، د.ط، دار الكتاب الإسلامي.
- سادلر: علم الأجنة الطبي لانكمان، تحقق محمد عبد الهادي، د.ط، وزارة التعليم العالي والبحث العملي، جامعة بغداد، ١٩٩٠.
- السبكي، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب تقي الدين: طبقات الشافعية الكبرى، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- سبيرو، فاخوري: طفلك من الحمل إلى الولادة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، ١٩٨٢.

- الشاذلي حسن: الاستنساخ من كتاب قضايا طبيعة معاصرة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، مطابع الدستور، التجارية، ٢٠٠٠.
- الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي: الموافقات في أصول الشريعة، د.ط، د.ن.
- شبير، عثمان: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، ٢٠٠١.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.
- الشريف عدنان: من علم الطب القرآني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، ١٩٩٠.
- الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، دار الوفاء، ١٩٩٤.
- الشيرازي:
- صافي، محمد أيمن عبد الكريم، غرس الأعضاء في جسم الإنسان، الطبعة الأولى، د.ن، ١٩٨٧.
- الصاوي عبد الجواد: أطوار الجنين ونفخ الروح، مجلة الإعجاز العلمي، رابطة العالم الإسلامي، العدد ٨، شوال ١٤٠٠هـ.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٩٩٠.

- ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٩٧٩.
- ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي: قرة عيون الأخبار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، غير مطبوع.
- عارف، علي عارف: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط١، دار النفائس، ٢٠٠١.
- عاشور، محمد الطاهر: تفسير التحرير والتنوير، د.ط، الدار التونسية، ١٩٨٤.
- العبادي، عبد السلام داود: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج٣.
- عبد الرحمن، منى فريد: التجارب على الجنين، د.ط، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٢.
- عبد الصمد، محمد كامل: الإعجاز العلمي في الإسلام، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٣.
- عبد الواحد، نجم عبد الله: إجهاض الأجنة المريضة وراثياً أو المشوهة خلقياً، مجلة المجتمع، العدد ٩٣٥، السنة العشرون، المجلد ٣٩، أكتوبر ١٩٨٩.
- عبد الهادي، محمد وآخرون: الأساسيات في علم الأجنة، د.ط، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٣.
- ابن العربي، أبو بكر المغافري: القبس في شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبد الله كريم، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣.

- العلي، خالد عبد الله: التشوهات الوراثية في الجنين، من كتاب الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة، ١٣-١٥ فبراير، ١٩٩٣، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، الرباط.
- عليش، أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصري، ترتيب المدارك، تحقيق أحمد بكير، د.ط، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- الغزالي، أبو حامد بن محمد، إحياء علوم الدين، تحقيق السهروري، د.ط، ١٩٨٩.
- غوردن، برنو: الحمل، ترجمة زيد الكيلاني، د.ط، مؤسسة عبد الحميد شومان، ١٩٨٦.
- ابن فرحون، ابراهيم بن علي: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق التنبكي أحمد بن احمد، د.ط، دار الكتب العلمية، ١٩٧٠.
- الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، د.ط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير، د.ط، مطبعة مصطفى حلبي وأولاده، مصر.
- ابن قدامة: موفق الدين أبي أحمد عبد الله بن أحمد بن محمد المغني: تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو،

- القرضاوي، يوسف: الحلال والحرام، د.ط، دار التعارف، ١٩٩٣.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق محمد ابراهيم الحفناوي، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٢.
- القضاة، عبد الحميد: الاستنساخ في الحيوان والنبات، من كتاب قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، مطابع الدستور التجارية، إبريل، ٢٠٠٠.
- القضاة، شرف: متى تنفخ الروح في الجنين، د.ط. دار الفرقان، عمان، ١٩٩٠.
- قطب، سيد: في ظلال القرآن، الطبعة ٢٢، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٤.
- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة: حاشية القليوبي، د.ط، دار الفكر، بيروت.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر الحافظ أبو الفداء: تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد ابراهيم البنا، الطبعة الأولى، المنار للنشر، ١٩٩٨.
- كريم، صالح عبد العزيز: المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي، الطبعة الأولى، دار المجتمع، ١٩٩٠.
- الكشناوي، أبو بكر حسن: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، صححه، محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن زيد القزويني: سنن ابن ماجه، د.ط، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٥.

- مالك ابن أنس، المدونة الكـــبرى:
- الماوردي، أبو الحسن علـي بـن محمـد بـن حبيـب: النكـت والعيـون، الطبعـة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بـيروت، لبنـان، ١٩٩٥.
- مجاهد، أبو الحجاج مجـاهد بـن جـبر: تفسـير مجـاهد، تحقيـق عبـد الرحمـن الطاهر بـن محمـد السـورتي، د.ط، مجمـع البحـوث الإسـلامية، إسـلام أبـاد، باكسـتان.
- المحمـدي:
- محمد، إيهاب عبد الرحيـم: قطـع غيـار بشـرية، مجلـة العربـي، العـدد ٤٩٧، إبريـل، ٢٠٠٠.
- محمد، عبد الحافظ حلمي: تحسين النسـل بيـن الطمـوح والجمـوح، مـن كتـاب الانعكاسات الأخلاقيـة للأبحـاث المتقدمـة فـي علـم الوراثـة المنعقـد ١٣-١٥ فبراير ١٩٩٣، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافـة، إيسيسـكو، الربـاط.
- المحمدي، علي يوسف: موقف الشرع من إجـهاض الجنيـن المشـوه، مـن كتـاب الانعكاسات الأخلاقيـة للأبحـاث المتقدمـة فـي علـم الوراثـة المنعقـد ١٣-١٥ فبراير ١٩٩٣، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافـة، إيسيسـكو، الربـاط.
- مخلوف، محمد بن محمد: شـجرة النـور الزكيـة فـي طبقـات المالكيـة، طبعـة جديدة، دار الكتاب العربـي، ١٩٩٦.
- مدانات، حيدر: أطفال الأنابيب وحدود البحث العلمي، مجلـة آفـاق علميـة، العـدد الثالث، حزيـران، ١٩٨٦.

- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، صححه محمد الفقيه، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: الهداية شرح بداية المبتدي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- المزني، إسماعيل بن يحيى بن اسماعيل، مختصر مزني على هامش الأم، الطبعة الأولى، دار الفكر.
- مصطفى ابراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، د.ط، المكتبة العلمية، طهران، إيران.
- المطيعي، محمد نجيب: تكملة المجموع شرح المهذب، د.ط، دار إحياء التراث العربي.
- ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله: المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، ١٩٧٩.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، د.ط، دار الفكر، دار صادر، بيروت.
- الموسوعة الطبية الحديثة، لجنة علماء المؤسسة، Golden Press، ترجمة الإدارة العامة للثقافة ووزارة التعليم العالي، الطبعة الثانية، ١٩٨٠.
- نجيب، بديعة محمد: أمراض النساء والتوليد، د.ط، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد.

- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط١، د.ن. ١٩٩٧.
- النسيمي: محمود ناظم، الطب النبوي والعلم الحديث، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٨٧.
- النعيمي، ناطق محمد جواد: مطابقة علم الأجنة لما في القرآن والسنة، د.ط، د.ن.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: شرح صحيح مسلم، تحقيق خليل مأمون شيخة، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٩٨٥.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الوفا، محيى الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله أبي سالم، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، دار هجر.
- ياسين، محمد نعيم: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٩٩٦.

المراجع الأجنبيـــة:

- Benjamin Miner, Dane Brackmane, Kane: Encyclopedia and Dictionary of Medicine, 2ed, WB, Saunders company. Philadelphia: London.
- Delanne Malane: Dictionnaires des termes de medecine, 22ed garnier, 1989.
- Keith Moore: The developing human, 3ed Illustrated by Glen Keid. WB Saunders Company, London.

على شبكة الإنـــترنت:

- www.aap.org.com.
- www.cps.ca.com.
- www.filonga.com.
- www.islamset.com.
- www.llu.edu.com.

فهرس الآيات

الآيـــــة	الصفحة
(إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج . . . .)	٧
(مالكم لا ترجون لله وقاراً . . . .)	٥
(من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل . . . . .)	٩٧
(هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض . . . .)	١٣٣
(ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين . . . .)	٤-٢٧
(وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً . . . .)	١٠١
(ولا تقتلوا أنفسكم . . . .)	١٤٤
(وما خلقت الجن والأنس . . . .)	٥٧
(ومن الناس من يعجبك قوله . . .)	١٠١
(يا أيها الناس إن كنتم في ريبٍ من البعث . . .)	١٨

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
"إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ..."	٣٠
"إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ..."	٣١
"تداوو عباد الله ..."	١٥٣
"من أي شيء يخلق الإنسان ..."	١٣
"النكاح من سنتي ..."	٨٦
"يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم ..."	٣١

فهرس الأعلام

العلـــــــم	الصفحة
الألوسي	٢٥
الباجي	٣٩
البردعي	٤١
البهوتي	٤٥
البيضاوي	٢٦
ابن جنيي	١٥
الخرشي	٣٨
الدردير	٣٧
الرافعي	٤٣
الربيع بن أنس	٩
الزيلعي	٣٧
السدي	٦
السرخسي	٣٦
ابن السكيت	٩
ابن سيده	٨
الشيرازي	٤٣

الضحاك ٦

الطبري ٢٥

ابن عابدين ٣٧

ابن عرفة ٤٠

عكرمة ٥

ابن القاسم ٣٩

قتادة ٥

ابن قدامة ٤٤

الكاساني ٣٦

اللخمي ٤٠

المتيطي ٤٠

مجاهد ٥

المزاني ٤٢

ابن مفلح ٤٥

النووي ٤٣

ABSTRACT

Utilization of the Embryos in the Light of Latest Medical Developments from the Islamic Point of view.

Prepared by

Yamina Chouder

Supervised by

Abd Nacer Abou -bassal

The present study deals with utilizing embryos in the light of the latest medical developments, as such a topic is a brand – new one in the reality of Islamic Jurisprudence due to scientific progress in the medical arena. The study has attempted to do that by pinpointing the legitimate opinion retire to fetes being utilized in servile arenas. The study consisted of a preface, a preliminary chapter, three main chapters and a conclusion, in the first of which it tackled the definition of the fetus being utilizable and its stages of growth.

In the first main chapter the study mentioned the significant fields in this regard, namely: scientific experiments and fetus organ Trans plantation.

The second chapter dealt with the legitimate opinion concerning the utilization of malformed fetus via illustrating that opinion in regard to utilizing brainless fetus as an important source for transplantation and in regard to dysfunctioning some fetes organs to produce transplantable organs.

In the third chapter the study mooted or utilizing aborted fetus in transplantation and on the legitimate opinion is regard to using fetus appendices in preparing cosmetic substances.

The fourth chapter dealt with the legitimate apinion or utilizing extra fetus in experimentation and or fetus clone.

The study concluded by regarding unfertilized ovum's as not being a fetus and consequently that it is permissible to be experimented for therapeutic and diagnostic purposed useful to mankind and that fetus clone is forbidden but can be used in exceptional cased as in the case of treating sterility.